الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حمه لخضر بالوادي
كلية العلوم الاسلامية
قسم الشريعة

دور التّمويل الإسلامي بالسّلم في تحقيق التّنمية المستدامة

–مصرف السّلام الجزائري أنموذجا–

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية–تخصص: معاملات مالية معاصرة

من إعداد الطالبين:
العيد شنطابي
أحمد قدع

تحت إشراف:
أ د. علي باللموشي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
التجاني عاد	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	رئيسا
علي باللموشي	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفا ومقررا
مُحَمَّد الصالح بله باسي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مناقشا

السنة الدراسية:2022–2023م/1443– 1444هـ

الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حمه لخضر بالوادي
كلية العلوم الاسلامية
قسم الشريعة

دور التّمويل الإسلامي بالسّلم في تحقيق التّنمية المستدامة

–مصرف السّلام الجزائري أنموذجا–

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية–تخصص: معاملات مالية معاصرة

من إعداد الطالبين:
العيد شنطابي
أحمد قدع

تحت إشراف:
أ د. علي باللموشي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
التجاني عاد	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	رئيسا
علي باللموشي	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفا ومقررا
مُحَمَّد الصالح بله باسي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مناقشا

السنة الدراسية:2022–2023م/1443– 1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

نُهدي ثمرة جهدنا هذا إلى روح سيدنا محمد ﷺ،
وإلى أرواح علماء هذه الأمة وشهدائها
وإلى أرواح أجدادنا وجداتنا
ومن فارقون على حين غفلة.
وإلى آبائنا وأمهاتنا نور أعيُنِنا،
وإلى مشايخنا ومن علمنا ومن له حق علينا.
وإلى أزواجنا وأبنائنا وإخواننا وأخواتنا
وأصحابنا وأصدقائنا وأقربائنا عامة
وإلى من كان لنا عونًا في إتمام هذا العمل خاصة،
وإلى جميع أصحاب الخيرات من المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات.
اللّهم أجعل هذا العمل متقبلا
نفعا للأحياء ورحمةً على الأموات
إنّك قريب مجيب الدّعوات.
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
ربّ يسر ولا تعسر
عونك يا معين يا
فتاح يا عليم

الشكر والعرفان:

الحمد لله حقَّ حمده، والصلاة والسلام على نبيّه وعبده القائم بحقه والقائل بقوله: "لا يَشكُرُ اللَّهَ مَن لا يَشكُرُ النّاسَ"(الترمذي).

نتقدم بجزيل الشكر وأسمى عبارات العرفان إلى كلّ من قدم لنا يد العون والإحسان وأخُص بالذّكر أستاذنا ومشرفنا سيد الأقران الدكتور الأستاذ "علي بلموشي" جعلها الله سنة له في الميزان وزاده بها رفعة في الجنان.

كما لا يفوتنا أن نعبر على بالغ الشّكر والامتنان إلى جميع أساتذتنا "أساتذة كلية العلوم الإسلامية بجامعة الوادي" على ما قدموه لنا من العلم والإرشاد بإتقان.

كما نتقدم بخالص الشكر إلى كل من ساعدنا في هذا المسير من إدارة وأمانة ومكتبة وحجابه وجميع من ذهبوا في طي النسيان.

فجزاهم الله عنّا خير الجزاء

إنّه أهل الفضل والإحسان

أمين... أمين ...أمين

يا ربّ العالمين

ملخص:

عنوان هذه المذكرة:" دور التمويل الإسلامي بالسلم في تحقيق التنمية المستدامة – مصرف السلام الجزائري أنموذج–" تحت إشكالية عامة: "ما هو دور التمويل الإسلامي بصيغة السلم في تحقيق التنمية المستدامة؟"، تمت الإجابة عن هذه الإشكالية في فصلين، الأول عُني بالجزء النظري للدراسة تناولنا فيه التمويل الإسلامي وصيغه، والتنمية المستدامة من الجانب الوضعي ونظرة الشرع لها وعرضنا أبعادها ومؤشراتها ومبادئها وأهدافها، كما تعرضنا للسّلم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية ثم تطبيقه المعاصر فذكرنا ضوابط ومعايير ومجالات تطبيقه. والفصل الثاني خصص لدراسة الحالة تطرقنا فيه إلى تقديم بنك السلام الجزائري، كما تعرضنا إلى السلم الموازي وتحليل مواد عقد السلم المطبق في مصرف السلام، وبيّنّا بعض آثاره المترتبة على أبعاد التنمية المستدامة عند تطبيق هذا العقد. وخلصت هذه الدراسة إلى الخروج بنتائج أهمها: أنّ للتمويل بعقد السلم في المصارف الإسلامية دور مهم في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، حيث بإمكانه إحداث تغير شامل في جميع القطاعات كالصناعة والتجارة والزراعة وغيرها، وحل المشاكل الاجتماعية كمحاربة الفقر والبطالة.

الكلمات المفتاحية: عقد السلم، السلم الموازي، التمويل الإسلامي، التنمية المستدامة، بنك السلام الجزائري.

Abstract:

This memorandum was entitled "The role of Islamic financing for peace in achieving sustainable development - Al Salam Bank Algerian model -" under a general problem: "What is the role of Islamic financing in peace formula in

achieving sustainable development?", where It was answered in two chapters, the first of which was about the theoretical part of the study, where we addressed Islamic finance, which we knew and defined, sustainable development, where we knew it, mentioned its legitimate outlook, and exposed us to its dimensions, indicators, principles and objectives, as well as peace in Islamic jurisprudence, where we knew it and explained its legitimacy, elements, conditions and contemporary application. Chapter II was devoted to the study of the situation, in which we discussed the presentation of the Algerian Salam Bank and the analysis of the articles of the Salam Bank's Peace Contract, as well as some of its implications for the dimensions of sustainable development in the implementation of the said Decade. The study concluded that financing for the 'salm Contract in Islamic Banks had an important role to play in achieving the dimensions of sustainable development, with the potential for comprehensive change in all sectors, such as industry, trade, agriculture and others. and solving social problems such as fighting poverty and unemployment.
Keywords Peace Decade: Parallel Peace, Islamic Finance, Sustainable Development, Al Salam Bank Alger.

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، الرَّحمَانَ الرَّحيم، خَلَقَ الإنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، وَصَلَّى وَسَلَمَ علَى المَبْعُوثِ بِالمَنْهَجِ القَوِيم، رَأْفَةً بِالقَادِرِ وَرَحْمَةً بِالسَّقِيمِ، وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِين. أَمَّا بَعْد:

إِنَّ اللهَ سبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَصَّنَا مِن بَيْنِ الأُمَمِ بِأَنْ أنزل على نبينا الدين الذي ارتضاه لعباده وأمرهم بإتباعه والعمل به؛ لأنّهُ دستور الأرض، ولا يضع دليل الصنع إلاّ صانع الشيء، فكذلك الإسلام هو دليل الصنع للأرض وما فيها من مخلوقات، الذي وضعه الله كي يسترشد به من يريد استعمالها حتى لا يقع في الخطر. وهذا ما يحدث في العالم اليوم يقول أهل الاختصاص بأنّ هناك خطر يهدد كوكب الأرض من غازات سامة تلوث الهواء الذي هو أساس العيش وترقق طبقة الأوزون التي تقلل أشعة الشمس الحارة التي قد تؤدي إلى الهلاك، وتلوث الماء الذي هو سر الحياة، كل هذه الأخطار لأنّ الإنسان لم يسترشد بدليل الصنع في استعماله لموارد الأرض من طاقات ومياه وغيرها. فها هو العالم يسعى لحل هذه المشاكل من خلال برنامج مكثف بالأنظمة والقوانين أصطلح عليه التنمية المستدامة التي باتت سيدة الميدان فاشتغلت معظم الدول بتحقيقها ومنها الدول الإسلامية. التي سعت من خلال شريعتها أن تجد طرقا للاستثمار خالية من المخاطر التي تهدد العالم. حيث لجأت إلى استخدام البدائل الشرعية تحت مسمى التمويل الإسلامي الذي يعتبر حلقة من عِقْد الاقتصاد الإسلامي، والذي فيه من الطرق المتنوعة ما يخدم التنمية المستدامة دون الإضرار بمكونات البيئة أو إحداث أزمات مالية كما هو في الاقتصاديات الأخرى. ومن هذه الطرق صيغة التمويل بالسَّلم الذي يعبَّرُ عنه ببيع المحاويج والمفاليس لما في خصائصه من توسعة وقضاء الحاجات. وفي ظل هذه الظروف والتطورات أردنا أن نعرف دور التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة من خلال عقد السلم في هذا البحث المعنون ب: "**دور التمويل الإسلامي بالسلم في تحقيق التنمية المستدامة – بنك السلام الجزائري أنموذج–**"

أولا: أهمية البحث:

تَكْمُنُ أَهَمِيَّةُ هذا البحْث في:

- التمويل الإسلامي بصيغة السلم ركيزة أساسية في تحقيق التنمية المستدامة.
- يقوم توازن المجتمع والحفاظ على موارده بنظام التنمية المستدامة.
- للتمويل الإسلامي دور فعال في تمويل المشاريع ذات الاستثمار الحقيقي.

ثانيا: الإشكالية:

لتمويل المشاريع حالتين إمّا عن طريق البنوك التقليدية باقتراض ما يلزم من مال بفائدة. أو عن طريق المصارف الإسلامية بالطرق الشرعية التي تعمل. والتي تعتبر عونا على تحقيق التنمية المستدامة. وعليه نضع الإشكالية التالية:

-ما هو دور التمويل الإسلامي بصيغة السّلم في تحقيق التنمية المستدامة؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

1-ما ماهية التمويل الإسلامي؟

2-ما حقيقة التنمية المستدامة؟

3-ما المقصود بالسّلم وتطبيقه المعاصرة؟

4-ما هو أثر التمويل بعقد السلم على أبعاد التنمية المستدامة؟

الفرضيات:

للإجابة على التساؤلات السابقة نضع مجموعة من الفرضيات كحلول أولية لها تحتمل الصحة والخطأ وهي:

1-يحقق التمويل الإسلامي عدة أهداف اقتصادية واجتماعية وغيرها ويعتبر بديلا عن التمويل التقليدي.

2-تعتبر التنمية المستدامة نظاما جديدا يهدف إلى الحفاظ على الموارد.

3-التمويل بالسلم صيغة من صيغ التمويل الإسلامي وبديل عن التمويل بالقرض الربوي.

4.يَعتمد تحقيق التنمية المستدامة أدوات تمويل حقيقية ودائمة وسياسات نقدية واقتصادية.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

1. الأسباب الذاتية:

-أردنا الاطلاع على صيغة التمويل بالسلم في مصرف السلام الجزائري ومدى موافقته لأحكام الشريعة الإسلامية.

-رغبتنا في خدمة الشريعة الإسلامية من خلال البحث في القضايا المستجدة في الاقتصاد الإسلامي

2. الأسباب الموضوعية:

-بيان أهمية وأثر التمويل بالسلم على أبعاد التنمية المستدامة.

-توضيح مجالات التطبيق المعاصر للسلم في المصارف الإسلامية.

رابعا: أهداف البحث:

1-الاطلاع على خصائص ومميزات التمويل الإسلامي وخاصة السلم الموازي المطبق في المصارف الإسلامية

2-إيجاد أثر التمويل بالسلم الموازي في تحقيق مؤشرات التنمية المستدامة.

3-إبراز دور التمويل الإسلامي كبديل للمعاملات الربوية لحل بعض الصعوبات التي تواجه التنمية الاقتصادية وغيرها.

4-دراسة عقد السلم الموازي فقهيا، المطبق عمليا في مصرف السلام الجزائري.

خامسا: الدراسات السابقة:

1/ مقال علمي: للمؤلفين بوضياف عبد المالك وبوضياف سارة جامعة بسكرة، "التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة اقتصاد المال والأعمال -المجلد الثالث-العدد الأول جوان 2018 جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، وخلصت الدّراسة إلى إبراز دور التمويل الإسلامي في المساهمة في تطوير أبعاد التنمية المستدامة بشكل عام.

2/مقال علمي: للمؤلفين بن عزة إكرام وبلدغم فتحي (جامعة أبوبكر القايد) تلمسان الجزائر "أثر تطبيقات التمويل الإسلامي في التنمية المستدامة ومعالجة المشكلات الاقتصادية -دراسة

تحليلية على مصرف السلام والبركة في الجزائر-". تاريخ النشر: 2019/03/06، مجلة الاستراتيجية والتنمية المجلد 09 العدد 16 مكرر (جانفي2019).

خلصت الدراسة إلى تسليط الضوء على أساليب التمويل الإسلامي وأثره على التنمية المستدامة بصفة عامة.

3/ دور التمويل الإسلامي الأصغر في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجيستير، للطالب ياسين حريزي -جامعة فرحات عباس-سطيف1 كلية العلوم الاقتصادية قسم علوم التسيير السنة الجامعية 2014/2013م.

وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الدور التنموي المستدام الذي يلعبه التمويل الإسلامي الأصغر في الجزائر من خلال دراسة آثار ونتائج القروض الحسنة لصندوق الزكاة وقروض الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر مع المقارنة بالتجربة السودانية باعتبار رائدة في تقديم هذه الخدمات على المستوى العربي الإسلامي.

4/ أثر التمويل الإسلامي على التنمية المستدامة ورفاهية الأفراد، -الطالب عيسى زهرة-، مذكرة ماستر، تحت اشراف بالوافي محمد، كلية العلوم الاقتصادية -قسم العلوم الاقتصادية- السنة الجامعية 2020/2019م، حيث اشتملت الدراسة على بيان أثر التمويل الإسلامي على التنمية المستدامة ورفاهية الفرد في الجزائر.

5/ دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، -مذكرة ماستر للطالب عماد فراح – تحت اشراف الدكتور الطيب لحيلح، جامعة العربي بن مهيدي أم لبواقي للعلوم الاقتصادية والتجارية 2014/2013م، وخلصت هذه الدراسة إلى إبراز دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال صيغ التمويل التي تتعامل بها.

6/دور التمويل الإسلامي في تعزيز نمو القطاع الزراعي في الدول العربية، الدكتور وليد طلحة وآخرون، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات العدد 12 سنة 2022م، بينت الدراسة مدى قدرة عقود التمويل الإسلامي بما فيها عقود السلم على الاسهام في نمو القطاع الزراعي.

7/دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، ورقة عمل لمؤتمر التنمية المستدامة في ظل بيئة متغيرة، إعداد الطالبتين رويدة أيوب المشني، ومآب معاوية ناشف، المنعقد في كلية

الشريعة في جامعة النجاح الوطنية-نابلس-سنة2018 هدفت الدراسة إلى ابراز دور المصارف الإسلامية في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة من خلال صيغ التمويل وغيره من المعاملات كالوقف والزكاة والقروض الحسنة.

الإضافة العلمية: وتتميز هذه الدراسة مما وقع عليه نظرنا ومما سبق ذكره من دراسات سابقة للموضوع إبراز دور التمويل الإسلامي بعقد السلم في تحقيق مؤشرات وأبعاد التنمية المستدامة وتخصيص جزء تطبيقي يخص دراسة حالة في بنك السلام بتحليل مواد عقد السلم في بنك السلام الجزائري وبيان الأثر الناتج عن تطبيقه.

سادسا: مناهج البحث:

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على عدة مناهج، منها:

المنهج الوصفي: وهو المنهج الأصلي في المذكرة المعتمد بكثرة، في التعاريف المتعلقة بموضوعات البحث، وفي عرض بعض المسائل الفرعية والأحكام المتعلقة بالموضوع، وفي توضيح صور العقود والصيغ وغيرها.

المنهج التحليلي: ويظهر بوضوح في تحليل مواد عقد السلم عند عرض أقوال وآراء الفقهاء في المسائل المتضمَّنة في العقد.

المنهج المقارن: وقد أستعمل في مقابلة آراء المذاهب في بعض المسائل لنستخرج بعد ذلك القول الرّاجح.

المنهج الاستقرائي: وقد استعملناه في تأصيل المصطلحات والمسائل وتتبع أقوال المذاهب من كتبهم ومدوناتهم.

سابعا: منهجية البحث:

من أهم ما التزمنا به في كتابة هذا البحث ما يلي:

1. تخريج الآيات القرآنية في المتن بالطريقة التالية: [اسم السورة: رقم السورة]، ونجعها بين زهروين كالتالي: ﴿ ﴾، مع تثخين الخط تمييزا لكلام الله، وحتى لا يظهر كبيرا بين الأسطر جعلنا حجمه 16.

2. نجعل الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: « » مثخنة الخطّ لتمييز كلام المعصوم ﷺ عن كلام سائر الناس، ويكون تخريجه في الهامش كالآتي: ذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب إن وجدا، رقم الحديث إن وجد والصفحة.
3. إذا كان الحديث في الصحيحين أو الموطأ، نكتفي بالتخريج منهم، فإن لم يوجد فيهم، نسعى إلى تخريجه من أكثر من مصدر حديثي، مع ايراد درجة الحديث من واحد من أهل صناعة الحديث.
4. شرح غريب الآيات والأحاديث وجعله في الهامش محالا على مصدره.
5. إذا حذفنا كلاما من النصوص نضع ثلاث نقات(...).
6. إذا نقلنا الكلام عن قائله بالمعنى، أو تصرّفنا فيه، نهمش بكلمة "ينظر"، أمّا إذا كان النقل حرفيًّا فإننا نجعله بين مزدوجين: " ".
7. عند استعمال الكتاب من موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإننا نورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، إذا كانا الاستعمالان في صفحة واحدة، أمَّا إذا كان الأول في صفحة والثاني في صفحة، نقول: المصدر أو المرجع السابق.
8. نضع تهميش المعلومات في كل صفحة؛ ولكن مقتصر على المؤَلِف والمؤَلَف والجزء إن وجد والصفحة، وباقي المعلومات في قائمة المصادر والمراجع.

ثامنا: حدود البحث:

كما سبق أنّ هذه الدراسة عنوانها دور التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة وقد حدِّدَتْ هذه الدراسة بالتعرض لصيغة السَّلم فقط من بين الصيغ الأخرى ثم أفردنا في دراسة الحالة عقد السَّلم المطبق في مصرف السلام كنموذج دون غيره، ونظرا لاتساع الموضوع وضيق الوقت اقتصرنا في الجزء التطبيقي على تقديم مختصر للبنك ودراسة العقد فقهيًّا واستخراج أثره على أبعاد التنمية المستدامة (دراسة نظرية) دون التطرق إلى الدراسة القياسية أو الميدانية أو غيرها من الدراسات.

خطة البحث: لقد اعتمدنا في عرضنا للمعلومات التقسيم التالي:

الفصل الأول: الإطار النظري لمصطلحات الموضوع

المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي والتنمية المستدامة

المطلب الأول: التمويل الإسلامي وصيغه

الفرع الأول: مفهوم التمويل

الفرع الثاني: تعريف التمويل الإسلامي

الفرع الثالث: صيغ التمويل الإسلامي

المطلب الثاني: التنمية المستدامة

الفرع الأول: التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي

الفرع الثاني: التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

الفرع الثالث: أبعاد ومؤشرات التنمية المستدامة

الفرع الرابع: مبادئ وأهداف التنمية المستدامة

المبحث الثاني: السلم في الفقه الإسلامي وتطبيقه المعاصر

المطلب الأول: بيع السلم في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تعريف السلم ومشروعيته

الفرع الثاني: أركان السلم والشروط المتعلقة بها

الفرع الثالث: أحكام السلم وبعض العقود المشابهة له

المطلب الثاني: التَّطبيق المعاصر لبيع السَّلم

الفرع الأول: ضوابط ومعايير تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية

الفرع الثاني: مجالات تطبيق عقد السلم

الفصل الثاني: تطبيق عقد السَّلم في بنك السّلام وأثره على أبعاد التنمية المستدامة

المبحث الأول: تطبيق عقد السلم في بنك السلام الجزائري

المطلب الأول: تقديم بنك السلام الجزائري

الفرع الأول: ماهية بنك السلام

الفرع الثاني: المنتجات والمؤشرات المالية لبنك السلام

المطلب الثاني: السلم الموازي ودراسة عقد السلم في بنك السلام

الفرع الأول: ماهية عقد السلم الموازي

الفرع الثاني: تحليل مواد عقد السلم المطبق في مصرف السلام الجزائري

المبحث الثاني: أثر التمويل بعقد السلم على أبعاد عل أبعاد التنمية المستدامة

المطلب الأول: أثر التمويل بعقد السلم على مؤشرات البعد الاجتماعي والبيئي

الفرع الأول: أثر التمويل بعقد السلم على المؤشرات الاجتماعية

الفرع الثاني: أثر التمويل بعقد السلم على المؤشرات البيئية

المطلب الثاني: أثر التمويل بعقد السلم مؤشرات البعد الاقتصادي والتكنولوجي

الفرع الأول: أثر التمويل بعقد السلم على المؤشرات الاقتصادية

الفرع الثاني: أثر التمويل بعقد السلم على المؤشرات التكنولوجية

صعوبات البحث: لقد تعرضنا خلال هذا البحث إلى بعض الصعوبات من بينها:

1. شساعة الموضوع وتفرعه وكثرة الأقوال فيه، الذي تطلب منا جهدا كبير في محاولة تلخيص الكلام واستخراج الأهم من المهم من الأفكار والأقوال.

2. صعوبة الوصول إلى المعلومات في بعض المراجع الأجنبية؛ لأنّ الموضوع عالمي تكلم في العربي والأعجمي، وبعض المجلات العالمية التي تعتمد اللغة الإنجليزية.

3. أنّ موضوع التنمية المستدامة والصيرفة الإسلامية موضوع مستجد لم يذكر في المصادر القديمة، والمراجع الجديدة قد لا تكون في متناول الباحث لحقوق النشر والتأليف وغير ذلك.

وفي الختام أنَّ هذا العمل اجتهاد بشري لا يخلو من الخطأ والنسيان، فنسأل الله أن يتقبله منا على أكمل هيئة وأحسن حال إنه ولي ذلك والقادر عليه، كما نسترشد لجنة والمناقشة والتقييم أن يصوبوا لنا ما كان فيه من الأخطاء ويرشدوننا لما هو أفضل حتى يستفيد منه القارئ والباحث في هذا الموضوع.

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين،

وآخر دعوانا أن الحمد لله

ربّ العالمين.

الفصل الأول:

الإطار النظري لمصطلحات الموضوع

يُعتَبر التّمويل الإسْلامي منَ البَدائل التِي سَعَتْ إليْها بعضُ الدُّوَل في العَالَمَ الإسْلامي وغيره لحَلِّ الأزمَات الاقْتصاديَّة في الوقت الحالي، كْونُه يَتوافَق معَ الاستثمارات الحقيقة بَلْ إلى أبعد من ذلك، حيْث أن مبادِئه تؤدي في مُجمَلِها إلى تحقيقِ تنميَّة تَشْمُل جميع المجَالاتِ، لِمَا في مبادئهِ من عَدالةِ وتكافل اجْتماعِي، كمَا أنّهُ يُحَرّم الرّبا، الذي يعد السَبَبُ الرَئيسِي في التَّوزيعِ غير العادِل للثَّرْوَةِ التِي تَشْهَدُهُ مُعْظَم دُوَلِ العَالَم، الذي بدوره أَدَّى إلى ظُهُورِ الطَّبَقيَّة فِي الْمُجتمعَاتِ وكانَ سببًا في العدِيدِ من الأزمَاتِ الماليَّة فِي العَالم، ويعمل بمبدأ المشاركة حتى إذا وقع الضرر يتوزع فتخف آثاره وهذا يساعد على إعادة القيام بعد الأزمة.

بعد الحرب العالمية الثانية شهد العالم تدهورا في الاقتصاديات وخرابا في المحيطات البيئية، فلجئت الدول للخروج من هذه الازمات إلى رفع مستوى المعيشي لمجتمعاتها من خلال رفع معدل النمو الاقتصادي والذي هو شرط ضروري إلا أنه ليس كافي لحل مشكلة الفقر والبطالة وغيرها، وقد يؤدي إلى آثار جانبية سالبة قد تعيق المجهودات والخطط التنموية التي تبذلها تلك الدول. ونتيجة ذلك أصبحت الحاجة ماسة إلى أنموذج جديد للتنمية وخاصة للدول النامية التي لازالت تبحث عن تنمية قائمة على أساس اقتصاد صحي ومشاركة واسعة لفوائد وعائدات التنمية تلبي الرغبات الضرورية وتحافظ على الموارد واستخدامها بصورة سليمة تمكن الأجيال القادمة من تلبية رغباتهم. على هذا جاء مفهوم التنمية المستدامة كمزيج من المؤشرات وبديلا أكثر ملاءمة وشمولية مقارنة بالنماذج الأخرى في هذا المجال.

المبحث الأوَّل: ماهيَّة التَّمويلِ الإسْلاَمِي والتَّنْميَّة المسْتَدَامَة

لقد شغلت التّنمية المستدامة في العصر الحديث أفكار الباحثين الدارسين في شتَّى المجالات اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا.... ففي الماليّة يهتم الباحث بدراسة العلاقة بين التنمية المستدامة ومصادر التمويل، ومنها التّمويل الإسلامي الذي أعجز الاقتصاديات الرّبويّة في قوة تأثيره ومقاومته للأزمات. وفي هذا المبحث سوف نتعرض لماهيَّة التَّمويل الإسْلامي وما يتعلَّقُ بهِ من الأحْكامِ، وماهيَّة التَّنْمية المسْتدَامَة بأبعادها ومؤشراتها.

المطلب الأوَّل: التَّمويل الإسلامي وصيَّغُه

في هذا المطلب سنُعرِّفُ التَّمويل لُغَةً واصطِلاَحًا كما نتعرَّضُ لِتَعْرِيفِ التَّمويل الإسْلامِي كمُرَكَّبْ لفظِي ونذكر الصِّيَغ الأساسيَّة التي يتمُّ بها للتَّمويل الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف التَّمويل

أولا: التَّمويل لُغةً: مالَ الرَّجُلُ يَمُولُ ويَمَالُ مَوْلًا ومُؤولًا إذا صَارَ ذَا مالٍ، وَهُوَ رجلٌ مالٌ، وتَمَوَّلَ مِثْلُهُ ومَوَّلَه غَيْرُهُ تمول الرجل: اتخذ مالا، ومال يمال: كثر ماله.[1] فالتمويل هُو عَمَليَّةٌ يَتِّمُ فَيهَا اعطاء المالِ مِنْ طَرَف المموِّلِ إلَى مَن هُو فِي حَاجَةٍ إلَيْهِ بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ.

ثانيا: التمويل اصطلاحا: "مجموعة الفعاليات التي تؤدي إلى توفير الأموال اللازمة للدفع. والغرض منه تزويد المنشأة أو أي قطاع عامل بالأموال اللازمة لتحقيق أهدافه وتسديد التزاماته المالية وتمويل البرامج المقترحة"[2].

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 636/11. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 285/5.

[2] نجفي حسن، معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، ص164.

ويقصد بتمويل المؤسسات الدولية هو" تزويدها بالأموال اللاّزمة لتحقيق أغراضها التي قامت من أجلها أو ما تحصل عليه من مال خاص لتحقيق أهدافها في مجالات الرّعاية والتّنمية الاجّتماعيّة"[1].

الفرع الثاني: تَعريف التَّمْوِيل الإسْلامي

التمويل الإسلامي مصطلح معاصر لم يتعرض له العلماء القدامى لِما فيه من تركيب بين لفظي التمويل والإسلامية ففي القديم كانوا يطلقون التمويل والتموُّل من طريق مشروع فعندما يخالف الشريعة يقال له تمويل أو تموُّل بطريقة غير شرعية. واستحدث مصطلح التمويل الإسلامي بعد دخول البنوك الربوية إلى بلاد الإسلام وما فيها من المخالفات الشرعية. فحزّ ذلك في قلوب علماء الأمّة الإسلامية الذين سعوا في تخليص التمويل من المحرمات فبادروا بفكرة البنوك الإسلامية وغيرها من المؤسسات التي تعمل بما يوافق الشريعة الإسلامية، فنتج مصطلح التمويل الإسلامي الذي تحدث فيه الكثير من علماء الشريعة والاقتصاد وكل يعرفه من الوجهة التي يستقبلها والزاوية التي ينظر منها وأشملها أنّ: "التمويل المباح أو الإسلامي هو تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"[2].

شرح التعريف: (شرح خاص بالباحثين)

(التمويل المباح أو الإسلامي) وهي مسميات للتمويل الإسلامي ومعنى ذلك بأنّه يوافق أحكام الشريعة الإسلامية. (هو تقديم ثروة عينية أو نقدية) أيْ أنّ التمويل قد يكون بسلعة معينة

[1] هبة أحمد أيوب، أثر الرقابة المالية في تنمية واستدامة التمويل في المنظمات الدولية العاملة في سوريا، ماجستير، إشراف د أحمد خضر، الجامعة الافتراضية السورية، 2020م، ص33.

[2] منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي، بحث تحليلي رقم 3، ط3، البنك الاسلامي للتنمية، 1425هـ/2004م، ص12.

ويشترط ألا تفضي المعاملة إلى الرّبا، أو نقدية أي أنْ يكون سيولة ماليّة. (بقصد الاسترباح) أي بقصد طلب الربح من خلال هذا التمويل لا من باب التبرع. (من مالكها إلى شخص آخر) مالكها وهو صاحب المال والذي يريد الاستثمار فيه فقد يكون شخصا حقيقي أو معنوي، والشخص الآخر كذلك قد يكون شخص حقيقي أو مؤسسة تريد المال لحاجاتها في العمل. (يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية) والإدارة والتصرف في المال بحسب الشروط المذكورة في العقد والعرف المصرفي في كل صيغة من صيغ التمويل وكذلك توزيع العوائد (الأرباح) بحسب الاتفاق وشروط العقد وطبيعة الصيغة التي يتم بها التمويل وكل ذلك يحدد بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: صيغ التمويل الإسلامي

يتم التمويل الإسلامي بعدة صيغ منها ما هو على شاكلة المشاركة ومنها ما هو على شاكلة البيوع ومنها ما هو على شاكلة الإجار وفي هذا الفرع سنتعرض لكل مجموعة من المجموعات ونذكر ما تحتويه من صيغ.

أولا: الصيغ التي على شاكلة المشاركة: وهي أربعة: المضاربة، والمشاركة، والمزارعة، والمساقاة كما سيأتي:

1/ المضاربة (القراض): لغة على وزن مفاعلة من الفعل (ضرب)، ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب[1] وقوله تعالى: ﴿...**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**...﴾ [المزمل:20] أي يسافرون لطلب الرّزق.

[1] ابن منظور، لسان العرب،544/1.

وأمّا في الاصطلاح الفقهي: هي عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر[1]. وهي: إعارة المال إلى من يتصرف فيه ليكون الربح بينهما على ما شرطا[2]. وأمّا الخسارة فهي على ربّ المال وحده، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئاً وإنّما هو يخسر عمله وجهده[3]. وقد ثبتت مشروعتها بالكتاب والسنّة والإجماع.

2/ المشاركة: لغة هي الاختلاط والخُلطة بضمّ الخاء ومعناه خلطُ ماليْن أو أكثر بحيث لا يمتازان عن بعضهما، ثم أطلق على العقد الذي هو سبب في الخُلط[4].

وفي الاصطلاح: عند المالكية "الشّركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما إنّما تصحُّ من أهل التوّكيل والتّوكّل (أهلية التصرف) ولزمت بما يدل عرفا كاشتراكنا بذهبين أو ورقين (أو ذهب من جانب وورق والأخر)"[5]وأمّا عند الحنفية هي: "الاجتماع في استحقاق أو تصرف "[6]. وهي ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع.

3/المزارعة: لغة على وزن مفاعلة من الزرع، "وزرع الحب يزرعه زرعا وزراعة: بذره، والاسم الزرع وقد غلب على البُرّ والشّعير، وجمعه زروع، وقيل: الزرع نبات كل شيء يحرث، وقيل: الزرع طرح البذر"[7].

واصطلاحا: عند المالكية هي "الشركة في الزرع"[1]، وأمّا عند الحنفية هي: "عقد على الزرع ببعض الخارج"[2]، وعرّفها الحنابلة بأنّها: "دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزرع

---

[1] فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،52/5.

[2] بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 42/10.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته،3924/5.

[4] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 293/7.

[5] ينظر: محمد بن أحمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 348/3.

[6] ابن قدامة، المغني، 3/5.

[7] ابن منظور، لسان العرب،141/8.

بينهما"[3]. وهي غير جائزة عند أبي حنيفة والشافعي وزفر، إلا أنّ صاحبي أبي حنيفة وفقهاء الشافعية ومالك وأحمد وداوود الظاهري وغيرهم كُثُر قالوا بجوازها ويفتون بذلك وهو الأرجح[4].

4/المساقاة: لغة هي مُفاعلة من السَّقي، "والمساقاة في النخيل والكروم على الثلث والربع وما أشبهه. يقال: ساقى فلان فلانا نخله أو كرمه إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أنْ يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته من الإبار وغيره، فما أخرج الله منه فللعامل سهم من كذا وكذا سهم مما تغله، والباقي لمالك النخل، وأهل العراق يسمونها المعاملة"[5].

واصطلاحا هي: "دفع شجر له ثمر إلى آخر ليقوم بسقيه بجزء معلوم مشاع من ثمره كالربع أو النصف ونحوهما، والباقي للمالك"[6]. وأمّا مشروعيتها فعند الحنفية كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا، وأما جمهور الفقهاء – ومنهم مالك والشافعي وأحمد– فرأيهم الجواز بشروط[7].

ثانيا: الصيغ التي على شاكلة البيوع: وهي ثلاثة صيغ المرابحة والسّلم والاستصناع

1/ المرابحة: لغة: مفاعلة من ربح، "ربح: الرِّبْح والرَّبَحُ، والرِّباحُ: النَّماء فِي التِّجْر. هُوَ اسْمُ مَا رَبِحَه. ورَبِحَ فِي تِجَارَتِهِ يَرْبَحُ رِبْحاً ورَبَحاً ورَباحاً. رَبِحَ فلانٌ ورابَحْته، وَهَذَا بيعٌ مُرْبِحٌ إِذا كَانَ يُرْبَحُ فِيهِ، وَتِجَارَةٌ رابحةٌ: يُرْبَحُ فِيهَا"[8].

---

[1] محمد بن أحمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 372/3.

[2] الحصكفي، الدر المختار، 635/1.

[3] ابن قدامة، المغني، 309/5. / ينظر: منصور البهوتى، كشاف القناع، 532/3.

[4] ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، 4684/6.

[5] ابن منظور، لسان العرب، 394/14.

[6] محمد التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 587/3. وينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،4703/6

[7] ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4704/6.

[8] ابن منظور، لسان العرب، 442/2.

واصطلاحا: هو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح. وصورة المرابحة كما ذكر المالكية: هي أنْ يُعرِّف صاحب السّلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً إمّا على الجملة مثل أنْ يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين، وإما على التفصيل وهو أنْ يقول: تربحني درهماً لكل دينار، أو غير ذلك[1]. وهي جائز شرعاً رخص في جوازه جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، إلاّ أنّه في رأي المالكية خلاف الأولى أو الأحب[2].

2/السَّلم: لغة: وهو السّلف، وهو كل مال قُدم في ثمن سلعة مضمونة اشتريت لصفة (موصوفة في الذمة). وقد يطلق السّلف ويراد به القرض[3]. قال ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». وفي رواية قَالَ: فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ[4]. والسّلف في هذا الحديث المقصود به مرادف السلم. كما سوف يأتي معنا في المبحث الثاني من هذا الفصل.

3/ الاستصناع: لغة صنع: صَنَعَه يَصْنَعُه صُنْعاً، فَهُوَ مَصْنوعٌ وصُنْعٌ: عَمِلَه، وَيُقَالُ: اصطَنَعَ فُلَانٌ خَاتَمًا إذا سأَل رَجُلًا أَن يَصْنَع له خاتماً، واسْتَصْنَعَ الشيءَ: دَعا إِلى صُنْعِه[5].

اصطلاح الفقهاء: أنْ يطلب إنسان من آخر شيئا لم يصنع بعد، ليصنع له طبق مواصفات محددة. بمواد من عند الصانع، مقابل عوض محدد، ويقبل الصانع ذلك[6]. ولقد تضاربت أقوال الفقهاء في تكييف عقد الاستصناع هل هو بيع أم إجارة أم بيع سلم، ولكن يترجح أنّه عقد

---

[1] ابن الجزي، القوانين الفقهية، ص174.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته3765/5.

[3] ينظر: ابن منظور لسان العرب، 159/9.

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، 85/3

[5] ابن منظور، لسان العرب، 208/8-209.

[6] سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص222

خاص جديد له شروط مستقلة عن باقي الأنواع رغم المشابهة. ولقد صححه كل قول حسب تكييفه وبشروطه[1]

ثالثا: الصيغ التي على شاكلة الإجارة: وهي صيغة واحدة وهي الإجارة:

الإجارة لغة: والإِجارَة: مِنْ أَجَر يَأْجِرُ، وَهُوَ مَا أُعطِيتَ مِنْ أَجْرٍ فِي عَمَلٍ. والأَجْر: الثَّوَابُ؛ وَقَدْ أَجَرَه اللَّهُ يأْجُرُه ويأْجِرُه أَجْراً وآجَرَه اللَّهُ إِيجاراً. وَالجَمْعُ أُجور، وأَجْرُ المرأَة: مَهْرُها[2].

والإجارة شرعا: عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ مَعْلُومَةٍ قَابِلَةٍ لِلْبَذْلِ وَالْإِبَاحَةِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ[3]. ولقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع. وجمهور الفقهاء على ذلك، وذهب إلى عدم الجواز أبو بكر الأصم لأنّها خلاف القياس لما فيها من بيع المعدوم (لانعدام المنفعة حال العقد) والقياس على العلم بالثمن والمثمن[4].

وهناك صيغ أخرى يتم بها التمويل الإسلامي وهي صيغ منبثقة عن الصيغ الأصلية التي أقرّها الشرع الحنيف، فالمرابحة للآمر بالشراع نوع من المرابحة الأصلية الشرعية، والمشاركة المتناقصة منبثقة من المشاركة الثابتة الأصلية، والمضاربة لها عدة أنواع بحسب معيار التقسيم، والاستصناع الموازي ناتج عن الاستصناع الأصلي، والسّلم الموازي الذي هو نوع من السّلم الأصلي الذي أقرّته الشّريعة، والإجارة المنتهية بالتمليك المتفرعة عن الإجارة الأصلية.

[1] ينظر: سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص225

[2] ابن منظور، لسان العرب،10/4

[3] شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 438/3

[4] ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، 173/4.

المطلب الثاني: التنمية المستدامة

تُعرّفُ التَّنمية المستدامة بأنَّها كافَّةُ التَّغيُّرَات التِي تَحْدُث فِي الْمُجتمعِ بِأَبْعادِهِ المخْتَلِفة من أَجْلِ تَوْفِير احتيَاجَاتِ المُجتمع دُون الإضْرَار بقُدْرة الأَجيَال القَادمَة. لكنَّه مفْهُوم التَّنْميَّة في الاقْتِصادِ الإسْلامِي أَوْسَع وأعمْ من ذلك؛ حيث يهتم الإسلام بتَنْميَّة الإنسَانِ مَادِّيًا ورُوحِيًّا ومعنويًّا وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي والإسلامي.

الفرع الأول: التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي

في هذا الفرع سوف نتعرض لتعريفِ التَّنمية لغة واصطلاحا وتعريف الاستدامة لغة واصطلاحا ثم تَعريفُ التَّنمية المستَدَامةَ تعريفًا مركبًا.

أولا: تعريف التنمية:

1/ التنمية لغة: مصدر (نمّى) يقال سعى في تنمية تجارته: أي سعى إلى الرّفع والزّيادة في أرباحها ورأسمالها. وتنمية الاقتصاد الرّفع من مستوى الإنتاج والدخل الوطني[1]. وهي كافة التغيرات الهيكلية التي تحدث في المجتمع بأبعاده المختلفة من اقتصادية وسياسية واجتماعية وفكرية وتنظيمية من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع[2].

2/ التنمية اصطلاحا: لقد اختلف العلماء في تعريف التنمية كل حسب زاوية نظره، ولقد جمعها الأستاذ الدكتور سعيد غني نوري وعرّفها بأنّها: "عبارة عن التغيير الإرادي الذي يحدث في المجتمع سواءً اجتماعياً، أم اقتصادياً، أم سياسياً، بحيث ينتقل من خلاله من الوضع الحالي

[1] "تعريف ومعنى تنمية في معجم المعاني الجامع "، https://www.almaany.com/ar/dict/ar- أخذ يوم 2023/01/29م بتصرف.

[2] "تعريف ومعنى تنمية في معجم المعاني الجامع "، https://www.almaany.com/ar/dict/ar- أخذ يوم 2023/01/29م بتصرف.

الذي هو عليه إلى الوضع الذي ينبغي أنْ يكون عليه، بهدف تطوير وتحسين أحوال النّاس من خلال استغلال جميع الموارد والطاقات المتاحة حتّى تستغّل في مكانها الصحيح، ويعتمد هذا التغيير بشكل أساسي على مشاركة أفراد المجتمع نفسه"[1].

ثانيا: تعريف الاستدامة:

1/ الاستدامة لغة: استدامة مؤنث ومذكرها استدام و(ا س ت) قبل الفعل تفيد طلب الفعل في هذا الحال الفعل (دام)، كما جاء في تاج العروس، وَأَدامَه إِدامةً واسْتَدَامَه وكذلِكّ دَاوَمَه إِذا تَأَنَّى فِيهِ، أَو طَلَب دَوامَه[2].

2/ الاستدامة اصطلاحا: لقد استعمل الفقهاء الاستدامة بمعنى التأنّي في الأمر وعدم التعجّل فيه، وكذلك بمعنى الاستمرار.

ولقد استخدم علماء اقتصاد التنمية تعبير "الاستدامة" محاولين توضيح التوازن المطلوب بين النمو الاقتصادي من جهة والمحافظة على البيئة من جهة أخرى. وبالرغم من تعدد التعاريف لهذا المفهوم فإنّه يشير في الأساس إلى "توفير احتياجات الجيل الحالي دون الإضرار باحتياجات أجيال المستقبل" وفي هذه الجملة إشارة ضمنية على أنْ النمو المستقبلي ونوعية الحياة الشاملة تعتمد بشكل جوهري على نوعية البيئة[3].

ثالثا: التعريف المركب "التنمية المستدامة"

[1] أ.د سعيد غني نوري، التنمية بين المفهوم والاصطلاح، مقال أخذ يوم:2023/02/26م على الساعة 13:50م من الرابط: https://mawdoo3.com/.

[2] الزبيدي، تاج العروس، 180/32.

[3] إسماعيل حسين إسماعيل وشكري رجب العشماوي، قضايا اقتصادية معاصرة، دون ط، الدار الجامعية الإسكندرية، 2014، ص17، بتصرف.

لقد عُرِّف مصطلح التنمية المستدامة بالعديد من التعاريف حسب التطورات التاريخية التي مرّ بها، وبحسب نظرة كل باحث ومنطلق دراسته، وخاصة بعد تقرير "مستقبلنا المشترك".

عرَّفها تقرير بروند تلاند: على أنّها " التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها". أو هي:" التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم"[1]. وهذا التعريف هو الأدق والأقرب لمعنى التنميّة المستدامة.

الفرع الثاني: التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

لقد اعتنى الإسلام بالتنمية المستدامة بصورة شاملة حيث تمُس جميع المجالات وجميع أفراد المجتمع وجميع جوانب الحياة من خلال مجموعة من المعايير، وسنتعرف على ذلك من خلال هذا الفرع.

أولا: أساس التنمية المستدامة ومحافظة الإسلام عليه[2]

إنّ الإسلام وهو الدين الخاتم الذي ارتضاه الله دستوراً نهائياً للبشرية جمعاء، وقد اهتم بموضوع البيئة التي تعتبر الحجر الأساس في مشروع التنمية المستدامة وأكّد على المحافظة على كلّ مكوّناتها، ذلك لأنّ نهائية هذه الرسالة وعموميتها صفتان ضمنتا للإسلام شموليّته في كلّ مناحي الحياة ماديّة ومعنويّة، وفي كلّ ما يؤدي به إلى السعادة الآخروية، ولا شكّ أنّ البيئة بكلّ جوانبها تقع ضمن هذه الشموليّة إنْ لم نقل إنّها المرتكز فيها، وذلك لأنّ البيئة هي مسرح تحقيق الخلافة التي خلق الله الإنسان من أجلها، فما لم تتحقق شروط السلامة الكاملة للبيئة لا تتحقق الخلافة التي دُعي الإنسان لتحقيقها.

[1] اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، ص69.

[2] محمد فتح الله الزيادي، الإسلام والبيئة، ص1. بتصرف

إنّ المتمعِّن في القرآن الكريم يجد أنّ موضوع البيئة يتردد صداه فيما يقترب من مائتي آية في سور كثيرة تتناول عناصر البيئة المختلفة من أرض وما تضمه من مكونات وما يحيط بها من محميات، وبحار وما تحتويه من عوالم يصعب إدراك عظمتها، وكلّها تـدل على قدرة الله وعظيم صنعه ﴿**صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ**﴾ [النمل:88]، وعلى اهتمام هذه الرسالة الخاتمة بتبيان كل ما له صلة بتحقيق السعادة للإنسان وتسهيل مهمّته التي أوكلها الله إليْه وهي عِمارة الأرض واستغلال مواردها أحسن استغلال.

ولقد ذكر القرضاوي[1]-رحمة الله عليه- ركائز في رعاية البيئة[2]:

1-العناية بالتشجير وتخضير الأرض بالغرس والزرع: وذلك لنستفيد منها وتتجمل بها الطبيعة والمحيط.

2-العمارة والتثمير: وهو من المقومات الأساسية التي وجه إليها الإسلام وقام عليه التشريع الإسلامي من عمارة الأرض، وإحياء مواتها، وتثمير مواردها وثرواتها، وهو ثالث المقاصد من خلق الإنسان بعد العبادة والخلافة في الأرض.

3-النظافة والتطهير: وهو من أول الوسائل لحفظ البيئة وكذلك هو شطر الإيمان.

4-المحافظة على الموارد: باعتبارها من نعم الله على خلقه، فواجبهم أن يقوموا بشكرها، ومن شكرها المحافظة عليها من التلف والخراب والتلوث أو غير ذلك مما يعتبر نوعا من الإفساد في الأرض.

---

[1] ولد الدكتور/ يوسف القرضاوي في إحدى قرى جمهورية مصر العربية، في 1926/9/9م وأتم حفظ القرآن الكريم، وتكوينه العلمي فيها، وله العديد من الشهادات والاجازات وشغل العديد من المناصب، توفي يوم الإثنين 2022/06/26م في العاصمة القطرية الدوحة عن عمر ناهز 96عاما، مخلفا 4بنات و3 أولاد، وتاركا مكتبة من الكتب المؤلفات والمداخلات وغيرها. (المصدر: الموقع الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي).

[2] ينظر: د. يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ص58.

5-الحفاظ على صحة الإنسان: قد اعتنت الشريعة اعتناء كبير بالإنسان روحا وجسدا وهو يعتبر الغاية من المحافظة على الموارد الأخرى. ومن صور المحافظة عليها أن جعلت له الرخص عند الأعذار.

6-الاحسان بالبيئة: في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن شداد بن أوس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**»[1] والإحسان له معنيان الأول الإحكام والإتقان والثاني معنى الإشفاق والحنان والإكرام. والمعنيان مطلوبان في التعامل مع البيئة.

6-المحافظة على البيئة من الإتلاف: الإسلام ينهى عن الفساد بكل أنواعه ويُقاومُه بشدّة.

ثانيا: التنمية المستدامة من منظور إسلامي[2]

رغم الاهتمام بالتنمية في الدول الغربية إلا أنّها تنمية عاشت حبيسة الماديات وتعظيم الربحية للمنتج والمنفعة للمستهلك مع إهمال الجوانب الروحية، رغم أنّ الإنسان خلق من مادة وروح والتوازن بين الأمرين هو سر الحياة الطيبة. والرؤية التنموية تنبعث في الإسلام من قضية الاستخلاف وفلسفته في العلاقة بين الإنسان والكون ومالكهما رب العالمين. وهو مفهوم يجمع بين التنمية الروحية والمادية ويهتم بالنفس الإنسانية. إنّ مفهوم التنمية في الإسلام يتجاوز المنظور المادي وتحقيق الرفاهية به، ويمتد إلى طلبات الروح والعقل التي لا تقل عن النّاحية المادية في الحياة. فالإنسان بفكره هو الذي يصنع الماديات وقد توجد الماديات ولا يوجد الإنسان المفكر المتحضر. وفي الإسلام تهدف التنمية بصفة أساسية إلى تحقيق الأمن المادي من الجوع

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم الحديث: 1955، 1548/3.

[2] أشرف دوابه، التنمية المستدامة من منظور إسلامي، مقال أخذ يوم:2021/02/26م في الساعة 13:28 من الرابط: https://arabi21.com/story/1342563/. بتصرف

والأمن المعنوي من الخوف ﴿**فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**﴾ [قريش: 3-4]. فالإسلام يريد من خلال عملية التنمية توفير الحياة الطيبة الكريمة لكلّ إنسان ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُون**﴾ [النحل: 97]. حياة تسمو بالروح والجسد، ويسودها روح الإخاء والتكافل والمودة والرحمة، وترفرف عليها مظلة الأمن والعدل والحرية والمساواة، وتخلو من شبح الجوع والخوف والكراهية والبغضاء والأثرة والطبقية المقيتة، وتراعي العدالة في توزيع الدخول والثروة حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم، حياة توازن بين منافع الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية.

وبذلك سبق الإسلام تعريف وتطبيق التنمية المستدامة قبل أن يعرفها الغرب بعشرات القرون، فالأجيال القادمة في المنهج الإسلامي لها حق في ثروات الأجيال الحاضرة. وتطبيقا لذلك حث الإسلام الآباء على ترك ورثتهم أغنياء لا فقراء يتكففون النّاس، ففي الحديث الشريف «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[1]، «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ. أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ. أو ولد صالح يدعو له**»[2]. ويشير القرآن الكريم إلى الترابط بين الأجيال في صورة من التراحم والتعاطف في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [الحشر: 10] ولقد استند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على هذه الآية في عدم تقسيم أراضي العراق على الجنود الفاتحين، بل فرض عليها الخراج لمصلحة الأجيال المتعاقبة وقال لمن خلفه: "تريدون أن يأتي آخر الزمان

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة، رقم الحديث: 1294، 81/2

[2] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث: 1631، 255/3.

ناس ليس لهم شيء؟ فما لمن بعدكم؟". إن الإسلام بقدر حرصه على تحقيق النفع للأجيال الحالية فإنّه لم يهمل منافع الأجيال القادمة، ومن ثم يجعل من التنمية المستدامة واقعا عمليًا ملموسا، فتكون الأمّة على مرّ العصور حلقات متماسكة يعمل أولها لخير آخرها، ويغرس سلفها ليجني خلفها، ويعمل خلفها على نهج سلفها.

الفرع الثالث: أبعاد ومؤشرات التنمية المستدامة

تقاس التنمية المستدامة وتحدد نسبة تحققها في دولة ما من خلال الأبعاد التي تقوم عليها وهذه الأبعاد لها مؤشرات تضبط وتقاس بها، وفي هذا الفرع سوف نقوم بعرض الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة أولا ثمّ ما يشتمل عليه كل بعد من مؤشرات:

أولا: أبعاد التنمية المستدامة الأساسية: للتنمية أربعة أبعاد أساسية وهي البعد الاجتماعي والاقتصادي والبيئي والتكنولوجي وفي هذه الجزئية سنعرف كل بُعد منها:

1 -البعد الاجتماعي: يعكس البعد الاجتماعي الواسع لعملية التنمية باعتبارها عملية تغير وإعادة بناء شامل للنظم الاجتماعية والاقتصادية القائمة، وفي ظل غياب الاهتمام بالبعد الاجتماعي في استراتيجيات التنمية المطابقة في الدول أدى ذلك لفشل هذه الأخيرة في كثير من برامج تحقيق التنمية فيها، فتحقيق التنمية لا يكون إلا من خلال ممارسات الأفراد ما يزيد من قدرتهم على إحداث اضطرابات في القوى الطبيعية وتصل إلى درجة إحداث تغيرات وتأثيرات على تلك المشاريع والمؤسسات، ما وجب عنه الاهتمام أكثر بالأفراد في سياسة التنمية المستدامة وبرامج الاستثمار الرامية لتحقيقها[1].

[1] ينظر: سارة ميسي، مساهمة مراجع الحسابات في تدقيق أبعاد التنمية المستدامة للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي، ص24.

2 -البعد الاقتصادي: تنطوي التنمية المستدامة في بعدها الاقتصادي على إحداث قدر ملائم من التنمية الاقتصادية عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل، وذلك من خلال توفير المهارات والطاقات البشرية خلق تنظيمات أفضل هذا فضلا عن زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع عبر الزمن، كما ينطوي البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة على زيادة الدخل القومي الحقيقي للدولة خلال فترة ممتدة من الزمن بحيث يفوق معدل التنمية معدل زيادة السكان بما يحقق زيادات متتالية ومستمرة في متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الحقيقي، ويعني ذلك زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد أي الاستثمار الناتج في تنمية الإمكانات المادية والبشرية لإنتاج الدخل الحقيقي في المجتمع[1].

3 -البعد البيئي: يرتبط هذا البعد بما يخلفه الاقتصاد خاصة الصناعي من تدمير واستنزاف للموارد الطبيعية وتلويث للبيئة، لذا كان من أولويات التنمية المستدامة وإعادة بناء العلاقة المتدهورة بين النظام الإيكولوجي والتنمية الاقتصادية، وذلك بالعمل على إعادة التوازن إلى النظم البيئية، والحفاظ على الرأسمال الطبيعي[2].

4-البعد التكنولوجي:

تستهدفُ التنمية المستدامة تحقيق تحولاً سريعاً في القاعدة التكنولوجية للمجتمعات الصناعية، إلى تكنولوجيا جديدة أنظف، وأكفأ وأقدر على الحد من تلوث البيئة، كذلك تهدف إلى تحولا تكنولوجيا في البلدان النامية الآخذة في التصنيع، لتفادي تكرار أخطاء التنمية، وتفادي التلوث البيئي الذي تسببت فيه الدول الصناعية، ويشكل التحسن التكنولوجي الذي

[1] ينظر: سارة ميسي، مرجع سابق، ص23.

[2] مالكيه احميده، متطلبات تأهيل المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل أبعاد التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021/،2022 ص38.

تستهدفه التنمية المستدامة، وسيلة هامة للتوفيق بين أهداف التنمية والقيود التي تفرضها البيئة، بحيث لا تتحقق التنمية على حساب البيئة[1].

ثانيا: مؤشرات التنمية المستدامة: تندرج مؤشرات التنمية المستدامة تحت الأبعاد التي تقوم عليها فسوف نعرض المؤشرات منسوبة للبعد الذي تندرج تحته.

1 -المؤشرات الاجتماعية: ومن أهمها[2]:

- ✓ المساواة الاجتماعية: وتعتبر أحد القضايا الاجتماعية في التنمية المستدامة، إذ تعكس إلى درجة كبيرة نوعية الحياة والمشاركة العامة والحصول على فرص الحياة. وتتضمن فرص الحصول على العمل والخدمات العامة ومنها الصحة والتعليم والعدالة، ومن أهم المؤشرات للمساواة الاجتماعية: الفقر والمساواة في النوع الاجتماعي.
- ✓ الصحة العامة: هناك ارتباط وثيق بين الصحة والتنمية المستدامة، فالحصول على مياه نظيفة وغذاء صحي ورعاية صحية دقيقة هو من أهم مبادئ التنمية المستدامة. والمؤشرات الرئيسية للصحة هي: حالة التغذية وحالات الوفاة والرعاية الصحية.
- ✓ التعليم: وهو عملية مستمرة طوال العمر ويعتبر مطلبا رئيسيا لتحقيق التنمية المستدامة؛ لأن مستوى التعليم في دولة ما مرتبط بمدى تقدمها الاجتماعي والاقتصادي. ومن أهم مؤشرات التعليم هي: مستوى التعليم ومحو الأمية.

2 -المؤشرات الاقتصادية: وتتمثل في[3]:

---

[1] الشبكة العربية للتميز والاستدامة، التنمية المستدامة مفهوم تعريف وابعاد ومكونات، مقال أخذ يوم 2023/05/02، على الساعة 9:51 من الر ابط: https://sustainability-excellence.com/

[2] تمار توفيق، التنمية الريفية في الجزائر الأبعاد والمعوقات (2000-2014)، رسالة دكتوراه منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2019/2018، ص40 (بتصرف).

[3] تمار توفيق، التنمية الريفية في الجزائر الأبعاد والمعوقات (2000-2014)، رسالة دكتوراه منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2019/2018، ص44. (بتصرف)

- ✓ البنية الاقتصادية: الأداء الاقتصادي، التجارة، الحالة المالية.
- ✓ أنماط الإنتاج والاستهلاك: استهلاك المادة، استخدام الطاقة، إنتاج وإدارة النفايات، النقل والمواصلات

3 -المؤشرات البيئية: ومن أهم المؤشرات[1]:

- ✓ الغلاف الجوي: التغير المناخي، ترقق طبقة الأوزون، نوعية الهواء.
- ✓ الأراضي: الزراعة، الغابات، التصحر.
- ✓ المياه العذبة: ولها مؤشرين رئيسيين هما نوعية وكمية المياه.

4- المؤشرات التكنولوجية[2]:

أ- استعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الصناعية.

ب- الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة وبالنصوص القانونية الزاجرة.

ت- المحروقات والاحتباس الحراري.

ث- الحد من انبعاث الغازات.

ج- الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون.

الفرع الرابع: مبادئ وأهداف التنمية المستدامة

من أجل تحقيق التنمية المستدامة هناك مبادئ لا يمكن التنازل عليها كما أنّ لها أهداف يرجى تحقيقها. وهذا الفرع خصصناه لعرض مبادئ وأهداف التنمية المستدامة.

أولا: مبادئ التنمية المستدامة: للتنمية المستدامة مجموعة من المبادئ أهمها[1]:

[1] تمار توفيق، التنمية الريفية في الجزائر الأبعاد والمعوقات، ص.41

[2] ينظر: عبد السلام أديب، أبعاد التنمية المستدامة، مقال في موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي أخذ يوم: 2023/05/02، في الساعة 10:23، من الرابط: https://iefpedia.com/arab/

1 –تحديد الأولويات بعناية.

2 –الاستخدام الرشيد للموارد البيئية والتوقف عن هدرها في إسراف لا مبرر له، والاستثمار في تأمين موارد بديلة.

3 –الاستفادة من كل دولار.

4 –اغتنام فرص تحقيق الربح لكل الأطراف.

5 –الالتزام في استهلاك الموارد المتجددة (نباتا وحيوانا) بقدرة هذه الموارد على تجديد نفسها، حتى لا تفنى مع مرور الزمن.

6 –استخدام أدوات السوق حيثما يكون ذلك ممكنا.

7 –الاشتراك الكامل للمواطنين على التصدي للمشكلات البيئية، وبالتالي تكون فرص النجاح قوية.

8 –الالتزام بقدرة البيئة على التعامل المأمول مع ما بلغته فيها من نفايات وملوثات.

9 –إدماج البيئة من البداية.

10 –العمل مع القطاع الخاص[2].

11–استخدام أسلوب النظم في إعداد خطط التنمية[3].

---

[1] عبد القادر عوينات، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة 2008، ص26.

[2] تمار توفيق، مرجع سابق، ص31.

[3] د. رحالي حجيلة، التنمية في ظل المتغيرات العالمية، مجلة المعارف، العدد 17، ديسمبر2017، ص

ثانيا: أهداف التنمية المستدامة: تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن اختصارها فيما يلي[1]:

1 -تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان.

2 -احترام البيئة الطبيعية.

3 -تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية.

4 -تحقيق الاستغلال الرشيد والعقلاني للموارد الطبيعية.

5 -ربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع.

6 -إحداث تغيير مناسب ومستمر في حاجات وأولويات المجتمع[2].

7 –القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان.

8 –القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي وتعزيز الزراعة المستدامة.

9 –ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار.

10 –ضمان أن تتاح للجميع سبل متكافئة للحصول على التعليم الجيد.

11 –كفالة توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة.

[1] إسماعيل حسين إسماعيل، شكري رجب العشماوي، قضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص20-21.

[2] د. رحالي حجيلة، مرجع سابق، ص168.

12 –التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق تنمية مستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات[1].

المبحث الثاني: السلم في الفقه الإسلامي وتطبيقه المعاصر

إنّ السَّلم في أصله عقد من العقود التي أقرَّتْهَا الشريعة الإسلامية، حيث وضعت له الصيغة التي ينبغي أنْ يكون عليها وحفتها بأركان يقوم عليها وشروط تحد من وقوع في المخالفات الشرعية وحتى يحقق المقصد من تشريعه، فمن المعلوم عند أهل العلم أنّ السلم شرع لحاجة النّاس إليه وتناولوا مسائله بحثا ودراسة وتحقيقا. ورغم أنّ السلم عقد قديم إلا أنه استحدث فيه الكلام وتجدد فيه البحث والاجتهاد من قبل علماء الاقتصاد الإسلامي حيث أدرجوه ضمن صيغ التمويل في المصارف الإسلامية وذلك لما فيه اليسر والتيسير. وفي هذا المبحث سوف نتناول السلم فقهيًا كما سوف نتعرض للتطبيق المعاصر له.

المطلب الأول: بيع السلم في الفقه الإسلامي

مما لا شك فيه أن عقد السلم نوع من أنواع البيوع غير أنّه تميّز بتعجيل رأس المال وتأجيل المسلم فيه لزم أن نعرفه ونبيّن أصل مشروعيته وأركانه التي يقوم عليها والشروط التي يجب أن تتحقق حتى يقع العقد صحيحا. كما يجدر بنا في هذا المقام ذكر مجموعة من المسائل المتعلقة به مع أحكامها، والعقود المشابهة له لكي يتضح الفرق بينه وبين غيره من العقود، وكل ذلك سنتطرق إليه في هذا المبحث بإذن الله تعالى.

[1] أعمال اللجنة الإحصائية المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

الفرع الأول: تعريف السلم ومشروعيته

لمعرفة معنى كلمة يجب الرجوع للجذر اللغوي الذي نتجت منه ولمعرفة معنى السلم وجب معرفة أصله اللغوي حتى يتسنى فهمه، وللحكم عليه وجب تصويره وحده وضبطه بتعريف حتى نستطيع أن نحكم عليه. وفي هذا الفرع سوف نتعرض لتعريف السلم لغة واصطلاحا وبيان دليل مشروعيته من الأدلة الشرعية.

أولا: السلم لغة: السَّلَمُ، بِالتَّحْرِيكِ: السَّلَفُ، والسلم اسم من أَسْلَمَ فِي الشيء، وسَلَّمَ وأَسْلَف بِمَعْنًى وَاحِدٍ، ويقال: أَسْلَمَ وسَلَّمَ إذا أَسْلَفَ، وَهُوَ أَن تُعْطِيَ ذَهَبًا وَفِضَّةً فِي سِلْعةٍ مَعْلُومَةٍ إِلى أَمَدٍ مَعْلُومٍ، فكأَنّك قَدْ أَسْلَمْتَ الثَّمَنَ إِلى صَاحِبِ السِّلْعَةِ وسَلَّمْتَهُ إِليه، وقد يأتي السَّلم بمعنى الإِسلام. والسَّلْمُ: الِاسْتِخْذَاءُ وَالِانْقِيَادُ والاسْتِسْلامُ وإِلقاء المِقادة إِلى إِرادة الْمُسْلِمِينَ[1]. والسّلم لغة أهل الحجاز، والسّلف لغة أهل العراق. وسمّي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا لتقديم رأس المال[2]. والسّلف أعمُّ وأوسع معنا من السّلم لما له من معان أخرى كالقرض وغيره[3].

ثانيا: السلم اصطلاحا: وقد عرّفه ابن عرفة المالكي بقوله: "عقد معاوضة يُوجِب عِمارة ذمّة بغير عين ولا منفعةٍ غير متماثل العوضين"[4] فقوله بغير عين أخرج به بيعة الأجل، وقوله ولا منفعة أخرج به الكراء المضمون، وقوله غير متماثل إلخ أخرج به السلف[5]. وعرّفه الأحناف

[1] ابن منظور، لسان العرب، 295/12.

[2] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 3/3.

[3] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 159/9.

[4] الرصاع، الهداية الكافية، ص291.

[5] محمد الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 202/5

بأنّه: بيع آجل بعاجل[1]. وعرّفه الشّافعية بأنّه: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا[2]. وعرفه الحنابلة: السّلم هو أنْ يسلم عوضا حاضرا، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل[3].

كل هذه التعاريف متقاربة، إلا أنّها تختلف بحسب الطول والقصر وذكرها لبعض شروط السلم أو عدم الذكر لها، ويظْهر لنا أنّ تعاريف الشافعية أكثرها وضوحا وأدقّها في وصْف عقد السّلم.

ثالثا: مشروعية بيع السلم

1/من القرآن: قوله سبحانه تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**...﴾ [البقرة:282] والدين قد يكون نقدا أو طعاما أو أي مادة أخرى. قال ابن عباس رضيَّ الله عنهما: " أشهد أنّ السّلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه[4]. ثم تلا آية الدين (الآية السابقة). ووجه دلالة الآية على مشروعيّة السّلم أنّه نوع من الديْن، والآية أقرّت الدين وأجازته، فيكون السّلم جائزاً[5].

2/ ومن السنة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، وفي رواية: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[6].

---

[1] محمود بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 327/8.

[2] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 3/4.

[3] ابن قدامة، المغني، 207/4.

[4] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 314/2.

[5] د مُصطفى الخِنْ، د مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الشافعي، 52/6.

[6] البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم الحديث: 2240، 85/3.

وكذلك ما رواه عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عندما سئلا عَنِ السَّلَفِ قالا: «كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» قيل: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالاَ: «مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ»[1].

وفي رواية: «كُنَّا نُسْلِفُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُم فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ أَوِ التَّمْرِ، شَكَّ فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَمَا هُوَ عِنْدَهُمْ، أَوْ مَا نَرَاهُ عِنْدَهُمْ»[2]

3/وأما الإجماع: فقد جاء في أكثر كتب الفقه أن الصحابة أجمعوا على جواز السّلم ويستدلّون على ذلك بالحديث السابق أنّهم كانوا يتعاملون به من عهد النبي ﷺ ولم ينكر عن ذلك ولم يعترض أحد من الصحابة. وقال ابن قدامة: " وأمّا الإجماع، فقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ السّلم جائز، ولأنّ المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أنّ يثبت في الذمة، كالثّمن، ولأنّ بالنّاس حاجة إليه؛ لأنّ أرباب الزروع والثّمار والتّجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها؛ لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السّلم؛ ليرتفقوا، ويرتفق المسلِم بالاسترخاص"[3].

الفرع الثاني: أركان السلم والشروط المتعلقة بها

لمّا كان عقد السَّلم ذا أهميّة في التَّعاملَاتِ التِّجاريَّة لزم عند دراسة مسائِلِهِ أنّ نعرض أركانه التي يقوم عليها والشّروط التي يجبُ أنْ تتحقَّقَ حتى يقع العقد صحيحا.

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، رقم الحديث: 2254، 87/3.
[2] أحمد ابن حنبل، المسند، 467/31.
[3] ابن قدامة، المغني، 207/4.

أولا: العاقدان: وهما البائع والمشتري (المسلِم والمسلم إليه)

الشرط الأول: أن يكونا أهلا للمعاملة والتّصرف، أيْ يتمتعا بأهليّة الأداء وهي "صلاحية الشخص لصدور الأقوال والأفعال منه على وجه يعتد به شرعا"، وتتحقق هذه الأهلية في الانسان البالغ العاقل الرّشيد غير المحجور عليْه بأيّ سبب من أسباب الحجر، وتكون الأهلية معدومة عند غير المميّز كالمجنون والصبي غير المميّز الذي لم يبلغ السابعة من عمره وهذا باتفاق الفقهاء، لذا فإنّه يكون أهلا لعقد السلم مسلما كان أو مسلما إليه، فينعقد العقد بعبارته وينفذ[1]. وقد اشترط الفقهاء في عقد السلم التنجيز، ومنعوا التعليق فإنّ ذلك يقتضِي عدم صحّةُ السّلم منَ المميّز. لأنّ بيْعه موقوفٌ على إذنِ ولّيِهِ عند المالكيَّةُ والحنَفِيَّة. ولكنْ يصحُّ، إنْ كانَ مسبوقًا بإذنِ الوَلِيّ عنْد الحنَابِلَةِ، وهو غيْر صحِيحٍ عندَ الشّافِعِيَّةِ، لاشْتِرَاطِهِمْ البُلوغ والرّشد.

الشرط الثاني: أنْ تكون لهُمَا وِلاَيَةٌ على العَقْد، بِاتِفَاقِ الفُقَهَاءِ يَشْتَرِطُ لانعقَادِ عَقْدِ السَّلَمِ ونفَاذُهُ أنْ يكونَ عَاقِدَاهُ ذَوِي وِلَايَةٍ علَى العَقْدِ[2].

والولايَةُ المطلوبَةُ فِي مَن يَعقد السّلم عن غيرِهِ، فهِي كوْنُه مُخَوَّلًا شَرْعًا وذلك إِمَّا بِالنّيَابَةِ الاخْتِيارِيَةِ التي تَثْبُت بالوَكَالَةِ، ويكونُ كلٌّ منَ المُوَكِل والوَكِيل أهْلًا لإنْشَاءِ عقد السّلم وغيره من عُقُود المعاوضَاتِ الماليّة، أو النّيابةُ الإجْبَارِيّة التِي تَثْبُت بِتَوليّةِ الشّارِع، وتكون لِمن يلي مال المحجور عليْهم من الأولياء والأوصياء ومن لهم سُلْطَةٌ شرعيّةٌ على إنْشِاء العُقُودِ والتّصرفَاتِ

[1] هيفاء شفيق سليمان الدويكات، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، إشراف: محمد عبد المنعم أبو زيد وزكريا محمد الفاتح القضاة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك الأردن 2003م/ 1424هـ، ص25.

[2] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 199/25.

الماليّةُ لِمَصْلحةِ من يلُونَهُم[1]، واشتَرط الأحنافُ في عقد السَّلم ألّا يكونَ أحدُ العاقديْنِ في مرضِ الموْتِ، وخصّصُّوا لِسَلَم المريضِ أحكامًا خاصّة، وفرقُوا في حكم السّلم في مرضِ الموتِ بين مَا إذا كانَ ربُّ السّلَم مريضًا، وبين ما إذا كانَ المُسلمُ إليْه مريضًا وتفصِيل ذلك في مَطْويَّاتِ كُتُبِهِم[2].

ثانيا: الصيغة (الإيجاب والقبول)

لقد اختلف الفقهاء في ألفاظ صيغة السّلم. فمنْهم من ذهب إلى اشتراط لفْظِ السّلم أو السّلف بالخصوص وهو قول الشّافعية وزُفُر من الحنفيّة. وذهب غيرهم إلى جَواز انعقادهِ بلفظ السّلم والسّلف والبيع، وهُم الأحناف والمالكيّة والحنابلة وبعض الشّافعيّة[3].

ومنطلق ما ذهب إليه الفريق الأول[4] أنّ أصل القِياس في السّلم ألّاَ ينعقد أصلا، لأنّه بيع ما ليس عند الإنسان وأنّه منهيٌ عنه إلاّ أنّ الشّرع وردَ بجوازه بلفْظِ السّلم فَوجَبَ أنّ يُقْتَصَرُ عليْهِ. وأمَّا الفَريقُ الثّاني منطَلَقُ قولِهِم[5] أنّ السَّلمَ بيْعٌ فَيَنعقِدُ بِلفْظِ البَيْع وكلُّ ما ينعقدُ به البَيْع. والظَّاهرُ أنّ هذا القَولُ هو الأَرْجَحُ لموَافَقتِهِ للقَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ "العِبرَة فِي العقود للمقاصد والمعاني لَا للألفاظ والمباني".

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مرجع سابق، 199/25.

[2] هيفاء شفيق سليمان الدويكات، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، إشراف: محمد عبد المنعم أبو زيد وزكريا محمد الفاتح القضاة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك الأردن 2003م/ 1424هـ، ص25.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،3604/5.

[4] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، 201/5.

[5] علاء الدين الكاساني، مرجع نفسه، 201/5.

ثالثا: المعقود عليه

وهو رأس مال السلم(الثمن) والمسلم فيه (المبيع/ السّلعة). وللسّلم شروط يجب توفُرُها حتّى يَكونَ العقدُ صحيحًا، بعضها يرجع إلى رأْس مَال السَّلمِ، وبَعضُها للمُسَلم فيه، وهي:

1- الشروط التي ترجع إلى رأس المال

1/الشروط المتفق عليها:

الشرط الأول: تعجيل رأس المال وتسليمه للبائع في مجلس العقد

اتفق الفقهاء[1] على ضرورة تعجيل رأس مال السّلم حيث يتم تسْليمه في مجلس العقد قبل التّفرقِ، وقالوا بفساد العقد إذَا افْتراقا ولم يتمَّ التسْلِيم؛ لأنّ رأس المال إنْ كانَ نقودًا تقبضُ في المجلسِ وإلاّ فقد افترقا عن بيع الدين بالدين الذي ورد النّهي عنه في حديث المصطفى ﷺ. لأنّ النقود لم تتعيّن، فلا يقع العقد إلاّ عنْ دين في ذمَّة ربِّ السّلِم وهو رأس مال السّلم، ودين في ذمّة المسَلم إليه (البائع) وهو المسلم فيه (السّلعة).

وكذلك المالكيّة يشْترطُونَ في عقد السّلمِ أنْ يكونَ رأس المَال فيه مقبوضًا بالفعل أو ما في حُكمهِ كتأخيرِهِ ثَلاثةُ أيَّامٍ، ولَوْ بالشّرط إذا مَا قاربَ الشَّيْء يُعطَى حُكْمُهُ. وعندَ إِرَادَةِ التَّأْخِيرِ لاَ بُدَ أنْ يكونَ ثلاثة أيَّام على الأَكثَرِ، وهذا ما لم يَكنْ أَجلَ السَّلمِ أقَلُ منْ ثَلاثٍ كيومَيْن مثلاً، وذلكَ فيمَا إذَا شُرِطَ قبضُهُ بِبَلَدٍ آخَرٍ، وإِلّا فيَجبُ أنّ يُقْبَضَ رأْسُ المَالِ فِي المجْلِس أَوْ بالقُربِ منْه[2].

الشّرط الثاني: ألاّ يُجمع بيْن رأس المال والمسَلمُ فيه.

[1] ينظر: ابن حزم، المحلى، 46/8 / ينظر: ابن قدامة، المغني، 223/4.

[2] الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي ،202/5. بتصرف

2/ الشُّروط المختَلف فيهَا: لقد اختلف الفُقهاء فِي مسْأَلةِ المِعلُومِيّة فِي رأس مال السّلم فمنْهم من اكتَفَى بمشاهدته والإشارة إليه وعلى هذا جمْهور الفقهاء[1]. ومنهم منْ قال بضرورة العلم به قدرًا وصفةً وبه قال الحنابلةُ في أحد الروايتَيْن[2] والشّافعِيَة[3] في المرجوحِ عندَهم وأبو حنِيفةَ ومحل ذلك عند أبي حنيفة إذَا كانَ رأس المال مما يتعلقُ العقدُ بقدرِهِ منَ المكيلاتِ والموزوناتِ والمعدوداتِ المتقاربةُ[4].

2- الشروط التي ترجع إلى المسّلم فيه[5]: لقد اشترط الفقهاء لصحَّة عقد السّلم شروطٌ متعلِّقة بالمسَلَّمِ فيهِ وهي:

1/ المعلومية: أنْ يكون المسلم فيه معلوما مبيّنًا بما يرفع الجهالة عنه ويسُدَّ أبواب المنَازعة بين العاقدين عند تسليمه.

2/ معلوم ومنضبط الصِّفة: اتفق الفقهاء في اشتراط كون المسلم فيه موصوفا في ذمّة المسلّم إليه، وأنَّهُ لا يصحُّ السّلم إذا جعل المسلّم فيه شيْئا معينًا بذاتهِ لأنَّ تعيينُه ينشأُ عنهُ غرَرُ عدم القُدرةِ على تَنفِيذِ العقدِ.

3/ أنْ يكونَ مؤجلَا: اشترط جمهورُ الفُقَهاءِ من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلةِ والظّاهريَةِ لصِحَّة السّلَم أنْ يكون المسلَّم فيه مؤجلاً (دينا في الذمّة)، وقَرُوا عدم صحَّة السّلم الحَال خلافًا في ذلك للشّافعي فهو لا يرى اشتراط كون المسلَّم فيه دينا في الذمّة وعنده يجوزُ أن يَكونَ التسْلِيمُ حالًا.

---

[1] ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 14/3

[2] ابن قدامه، المغني، 225/4.

[3] ينظر: الشربيني، مرجع سابق، 6/3.

[4] ينظر: كمال ابن همام، فتح القدير، 91/7.

[5] ينظر: مجموعة من المؤلفين، موسوعة فقه المعاملات، 860/1-868.

4/ معلوم الأجَل: اتفق الفقهاء على أنّ معلوميّة الأجَل الذي يوفّى فيهِ المسلَّم فيهِ شَرطٌ لصحَّةِ السَّلم، لقولهِ صلَّى الله عليهِ وسلّم من أسلم فليُسْلم في كْيل معلوم ووزْن معلوم إلى أجل معلومٍ حيث أوجب معلوميَّةَ الأجلِ. وعلى ذلك نصَّ العُلمَاءُ علَى أَنّه إنْ كَانَ الأَجلُ مجهُولًا فالسَّلمُ فاسِدٌ، سواءً كانَتِ الجَهَالةُ متَفَاحِشَةٌ أوْ متَقَارِبَةٌ، لأنّ كُلُّ ذَلكَ يْفضِي إلى المنِازعَةِ، وأنّهَا مُفسدةٌ للعقدِ، كجهالة القَدرِ.

5/ القدرة على تسليمه: اتفق الفقهاء لصحَّة السَّلم أنْ يكونَ المسلَّم فيه مما يغلب وجوده عند حلولِ الأجل، واحتجوا على ذلك بأنَّ المسلَّم فيه واجبٌ تسليمه عند الأجل فلا بدَّ أنْ يكونَ تَسْليمُه مقدورًا عليهِ حينذاك، وإلَّا كان من الغَرَرِ المنُوع.

الفرع الثالث: أحكام السَّلم وبعض العقود المشابهة

يعتبر عقد السَّلم منَ الموضوعَاتِ الهامَّةِ في فقهِ المعامَلَاتِ الماليَّةِ، حيثُ اهتَّمَّ بِهِ الكَثِيرُ مِنَ الفُقَهَاءِ وذلك لحاجة النّاس إليه بدارسَة ما تَعلَّقَ به مِن مَسَائِل وتمييزُه عَن بَعْضِ العُقُودِ المشَابِهَةُ له.

أولا: أحكام السلم: هناك أحكام كثيرة للسلم منها[1]:

1-يجب تحديد الثّمن عند إبرام العقد، أو تحديده بسعر سوقٍ معيّنة وقت التعاقد، ويجوز حينئذ الزيادة على هذا السّعر أو نقصَانُ شيْءٍ منه. ولا يجوز الاتفاق على تحديد الثَّمنِ بسعر سوقٍ في المسْتقبل، كما جاء في الفتوى رقم (1) من فتاوى ندوة البركة الثّانيَة.

2-يجوز السَّلم في شيْء واحدٍ محددٍ، على أنْ يقبضَه مُجزّءًا في أوقاتٍ متفرّقةٍ.

[1] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص299.

3-لا يجوزُ للمشتري بيع الشَّيْء المسلَّمِ فيه قبلَ قبضِه، لأنّ ذلكَ بيعٌ للدَّيْن قبل قبضهِ، وهو منْهى عنه شرعا، والمبيع المسلم فيه هو ديْنٌ ثابتٌ في ذمَّةِ البَائعِ، ولكنْ يجُوزُ للمشْتري كمَا تَقَدَّمَ أنْ يعقدَ سلمًا موازيًا جديدًا، دونَ أنْ يَربطهُ بالسَّلمِ الأَوَلِ، بشرطٍ ألَّا يُتَّخذَ هذا العملُ تجارةٌ، لأنَّ السَّلَم أُجيزَ استِثْنَاءً منَ القواعد الأصليّة العامّة لحاجةِ المنتِجينَ كمَا جَاء في الفتوى رقم (2) من فتاوى ندوة البركة الثانية. وكذلك لا يجوز بيع جزءًا منَ المسلَّمِ فيه قبْلَ قبضهِ بصِفَةِ الشَّرَاكَة، لأنَّ مَا ينطبقُ على الكلِّ ينطبقُ على البعضِ، كما جاء في الفتوى رقم (3) من الفتاوى المذكورة. والراجح جوازِ التَصرُّفِ بعدَ العقدِ وقبلَ القبضِ إلاَّ في الطَّعَامِ[1].

4-يجوز شراء سلعةٌ مؤجلةُ التَّسْليم، مع الوصفِ الكَاملِ لهَا، إذَا كانَ موعدُ التَّسلِيم محددًا، وكان الثَّمن كُلُهُ مُعَجلاً، كما في الفتوى رقم (21) في ندوة البركة السَّادسَةُ.

5-لا يجوز السّلمُ في سلعةٍ موجودةٍ قائمةٍ بعينَهَا إلى أجل محددٍ، لأنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ تَلفُهَا وهلاكُهَا قبْل الأَجلِ، فيَتَعذَّرُ تَسْليمُهَا، ولأَنَّ السَّلَم جائزٌ في سلعةٍ غيرُ موجودةٍ، موصوفةٌ بصفاتٍ معيَّنةٍ.

6-وكذلك لا يجوز السَّلمُ في المبَانِي والأراضِي ونحوهَا من العقَارَات، لأنَّ وَصْفها يقتضِي بيانُ موضعِهَا، وإذَا ذُكِر موضِعِهَا، تعيَّنتْ، ولأنَّ المسلَّم فيه دينٌ في الذمَّةِ.

7-يجوز السَّلمُ في المبِيعِ المنْسوبِ إلى مَوْضِعٍ مَعلُوم إذَا كانَ مأْمونِ الانْقطَاعِ في هذَا الموْضعِ، كحنطةٍ بلدةٍ كبيرةٍ أو محافظةٍ، لأنَّ انقطاعها مُتَوهَّمٌ، والغَالبُ في أحكام الشرع ملحق باليقين، والنادر ملحق بالعدمِ.

[1] القرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، 90/6.

8-يجوز أخذُ رهنٍ معينٍ أو كفيلٍ محدَّدٍ بديْنِ السَّلَم لضَمانِ وفَاءِ البَائِعِ (المسلم إليه) بالتِزامَاتِهِ، وتُمكِّنُهُ من تسْليمِ السِّلْعَةَ في الوَقْتِ المحدَّدِ.

9-يجوز السَّلَم في الحيوان قياسًا على جوازِ القرضِ فيهَا، ويجوز السَّلمُ في اللَّحْمِ مع العَظْم وفي السَّمَك بشَرطِ ضبط صفَاتِهِ، ويصحُّ الثِّيَابُ بمواصَفاتٍ معيَّنَةٍ، وفي التِّبن والحَطَبِ بميزانٍ معلومٍ، وفي الخبز ونحوه مما أمكنَ ضبطهُ ومسَّتْه النَّار، كما يجوز قرضُ الخبزِ وزنا وعددا لحاجَةِ النَّاسِ إليهِ.

10-لا يجوز الاستبدالُ برأسِ مالِ السَّلمِ قبل القبضِ، كبدليْ الصَّرف لاشتراط القبضِ فيهمَا حقيقةً، ولا استبدالَ المسلَّمِ فيهِ قبلَ القبضِ، للقاعدةِ الشَّرعيَّةِ المأخوذَةِ من الحديثِ:" لا تأخذ إلاَّ سلمَكَ أوْ رأسِ مَالِكَ".

11-يجوز للمشتري أخذَ بعضِ رأسِ مالهِ وبعض المسلَّم فيهِ قبل حلولِ الأجلِ أو بعده برضا الطَّرفِ الآخر(البائع) ويكونُ إقَالةٌ للسَّلمِ فيما أخذ من رأْس المال، ويبقى السَّلمُ في الباقِي، كمَا تجوز الإقَالَة في الكلِّ[1].

والإقالة في السَّلم هي فسخُ العقدِ بالتراضِي وعودةُ العاقدَيْن إلى حالهمَا قبل التعاقد، فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الإقالة في السَّلم فإذَا أقاله المشترِي (ربُّ السِّلعة) وجب البائع (المسلم إليه) رد الثَّمن إنْ كان باقياً أو مثله إن كان مثلياً أو قيمَتُه إن كان قيمياً إذا لم يكن باقياً. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ الإقالة في جميع ما أُسلمَ فيه جائزةٌ، لأنَّ الإقَالةَ فسخٌ للعقد ورفع له من أصْلهِ وليستْ بيْعاً[2].

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص301.

[2] هيفاء شفيق سليمان، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية ص38.

12-لا يجوز للبائع إبراء المشتري عن رأس المال من دون قبوله ورضاه، فإذَا قبل صحَّ الإبراءُ، ويبطل السَّلَم، لأنَّه يترتب عليه عدم قبضِ رأس المالِ بسبب الإبراءُ، وإذَا رفضَ المشْتري، بقيَ عقد السَّلم صحيحًا.

13-تجوز الحوالة برأس مال السَّلمِ(الثّمن) على شخص حاضرٍ في مجلس العقدِ، وتجوز الكفالة والرَّهن بِه إذا قبضَ الثَّمنَ فِي المَجلسِ، وكذَا بالمسلَّم فيهِ(المبيع) لأنَّ هذه العقودُ توثيقَاتٍ، والتوثيقُ جائزٌ.

14-يثبتُ خيارُ العيْبِ في رأس مال السَّلمِ(الثّمن) وفي المسَّلمِ فيهِ، لأنَّ حقَّ العَاقدِ ثابتٌ في السّلِيمِ دونَ المعِيبِ، ولكن لاَّ يثْبتْ خِيارُ الرؤيَةِ وخِيَارُ الشَّرطِ فِي السَّلمِ كما تقدَّمَ[1].

ثانيا: العقود المشابَهَةُ لعقدِ السَّلَمِ: هناك من العُقودِ التِي قد يستَشْكل على البَعضِ، فيصنفها سلمٌ وهي ليسَ كذَلكَ ومن بين هذه العقود ما يلي:

1) بيع المعدوم: أيْ المعين الغيْر موجُود وقتَ التَّعَاقُد، كبيعِ الحمْل، وبيع الثمر والزرع قبل ظهورِهِ، ومثله ما له خطرُ العدَمِ، كبيْع نِتَاجِ النَّتَاجِ، وكلاهما باطلٌ[2]، لأنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم " نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الحُبْلَة"[3]، "ونَهَى أيْضًا عَنْ بَيْعِ المضَامِين والملَاقِيحِ وحَبْلِ الحُبْلَةُ"[4].

والفرق بين العقدين أنَّ السَّلم معقودٌ على مَوصُوفٍ فِيَ الذِمَّةِ وأمَّا المعْدُوم معقودٌ علَى مُعَيَّنٍ ولكنْ هذَا المعَيَّن لا يُعْرفُ لهُ وصْفٌ كحبْل الحُبْلَى لَا وصفَ يضْبطُهُ وقَدْ لا يُولَدُ حيًا وهذا ينافِيَ العَدِل.

---

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص301

[2] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص31.

[3] صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم حبل الحبلة، رقم الحديث 1514، (1153/3).

[4] المعجم الكبير، الطبراني، باب العين، عكرمة عن بن عباس، رقم الحديث 11581، (230/11).

2) عقد الاستصناع: هو عقد مع صانع على صناعة شيء معين موصوف ذِمَّة، كالاتْفَاق مع نجارٍ على صناعة مكتب وغيره. وتكون مادة الصُّنعِ منْ عند الصَّانعِ، ويكونُ المعْقُودُ عليْهِ هُوَ العَمَل والسِّلْعة. وهو عقد يُشْبه السَّلم (بيع آجل بعاجل) ويتفِقُ معَهُ بأنَّه إعداد الشَيْء المضْمونِ مُلْتَزَم به عنْدَ العَقْدِ، ولكنَّهُ يختَلِفُ عنْهُ بأنَّهُ لَا يشْتَرطُ فِيهِ تَعْجيلُ الثَّمَنِ، ولَا بيَانُ مُدَّةِ الصُّنْعِ، ولا كَوْنِ المصْنُوعِ مِمَا يوجَدُ في الأسْواقِ، والفَرْقُ الجَوْهَرِي أنَّ السَّلم عقدٌ على سِلْعَة فقطْ والاستِصْنَاعُ عقدٌ علَى سِلْعَةٍ وعَمَلٍ معًا[1].

3) البيع الآجل: وهو البيع بمعناه العام، ويكون فيه الثَّمنُ مُؤجلٌ، وهو أسلوبٌ لتَوزِيعِ السِّلعِ ووسِيلَةٍ للتَّمويل. ويختلفُ عنهُ السَّلم بتعجيلِ الثَّمنِ[2].

4) بيع الاسْتِجْرار: بيع الاستجرار مأخُوذٌ من قَولِهِمْ استجرّ المالَ: إذَا أخَذَه شيئًا فشيْئًا دونَ أنْ يجْرِي بينَهُمَا مسَاوَمَةً أو إيجَابٍ وقبُولٍ في كلِّ مرةٍ. والاستجرار نوعين:

1/ الاستجرار بثمن مؤخر من مؤخر.

2/ الاستجرار بمبلغ مقدم[3].

المطلب الثَّاني: التَّطبيق المعاصر لعقد السَّلم

لقد أُستعمل في الوقت الحاضر عقد السلم كطريقة من طرق التمويل وذلك لطبيعته التي تتصف بالمرونة كما تحمل مظاهر التعاون والتيسير وكما يشجع على الاستثمار والتعمير فبذلك هو مفتاح لبعض المشاكل الاجتماعية كالبطالة وغيرها. ولقد خصصنا هذا المطلب

[1] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص56.

[2] هيفاء شفيق سليمان، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية ص41.

[3] القاضي محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة. ص58.

للكلام عن التّطبيق المعاصر لعقد السلم حيث ذكرنا ضوابط ومعايير تطبيقه في المصارف والمجالات التي يمكن أن يطبق فيها.

الفرع الأوّل: ضوابط ومعايير تطبيق عقد السَّلم في المصارف الإسلاميَّة

لعقد السّلم ضوابطٌ فقهيَّةٌ تضبطُهُ كمعامَلةٌ ماليَّة بينَ المسْلمِينَ. وفي هذَا الفرع أردنا أن نذكر الضوابط والمعايير التي يلزم توفُّرها عندَ التعامل بالسَّلم في المصارف الإسْلاميَّة حتَّى يُحقِّقُ الأهْدافُ المرْجُوَّةُ من مشْروعيَّتِهِ والتَّعاملِ به فقسَّمنا هذا الفرع إلى جُزْئَيْنِ في الأوَّل ذكرنا أهمْ الضَّوابط لتطْبيقِ عقد السَّلم في المصارِف الإسلاميَّة وفي الثَّاني معايير تطبيقِهِ.

أولا: أهم الضَّوابط لتطبيق السَّلم في المصارف الإسلاميَّة

حتى يحقق عقد السلم دوره في توفير التمويل بكفاءة وفعالية والتزاما بالأحكام الشَّرعيَّة في ممارسة المصارف الإسلاميَّة لأعمالها، وتخليص هذه الصِّيغةُ من شبْهةِ الرّبَا، وجبَ عند تطبيقِ السَّلمِ الخضُوع لمجموعَةٍ من الضَّوابطِ أهمُها[1]:

1*تأكيد للدَّور الاجتماعي للبنوك الإسلاميَّة، فإنَّه يلزم توجيه عمليات السَّلم إلى تلبيَّة الاحتياجات الضَّرورية للمجْتمع بالدَّرجة الأولى.

2*التزامًا بحكمةِ مشروعيَّة السَّلم في التَّمويلاتِ اللاَّزمةِ للمحتاجينَ، فإنَّه يجب التَّوجُه للسَّلم كوسِيلةِ تمويلٍ ابتدائيةٍ، وبذلكَ لا يقومُ البنْك بشراءٍ وبيعٍ ما سبقَ أن أسْلمَ وجَنَى فروقَ الأسْعارِ كربْح، وإلَّا تحوَّلَ البنْك إلى مضاربٍ بمفهومِ المضاربَةُ في السَّلم وأدى ذلكَ إلى ارتفاعِ أسعارِ السِّلعِ بتعدُّدِ الوُسَطَاءُ والمضَّاربينَ الذينَ يتعاملونَ مع السَّلمِ، هذا فضْلًا عن المخالفاتِ الشَّرعِيَّة ببيعِ البنكِ ما أسْلمَ فيهِ أوْ شرائُهُ قبلَ صورة صفقات على عمليات وهميَّة أو غير حقيقيَّة، أمَّا

[1] د. محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، ص68.

عند احتياجِه للسُّيولة من أجل السَّلم الذي اشتراهُ، فإنّه يمكن له أنْ يبيع سلمًا من جنْس ما أسْلمَ فيهِ.

3* الامتناع عن تمويل الوسطاءِ والسَّماسرة عن طريق منحهم التسهيلات المالية لشراء المحاصيل الموسِمِيَّة من المزارعينَ بأسْعَار رخيصَة، ثم بيعها بأسْعارٍ أغلى وبصورةٍ مصْطنعةٍ أحْيانًا، وبذلكَ تؤدي البنوك الإسلاميَّة إلى تقوية السَّلم للسَّماسرة، في مقابل إضعَاف المراكز الماليَّة للمنتجينَ الأصْليينَ.

4* الالتزام بالسِّعر العدلِ عند ممارسةِ البنُوك الإسلاميَّة لعمليات السَّلم، أن ترفع بهذه الصيغة ظاهرة الاستغلال والاجحَاف وتكرس مبدأ العدالة بتقرير أسعارٍ مناسبةٍ (سعر السوق) ولا تترك مجال للوسطاءِ من استغلال المنتجين الأصليين واستلائهم على الأسواق والتَّحكم في الأسعار.

ثانيا: معايير تطبيق عقد السَّلم في المصارف الإسلاميَّة

لمَّا كان السَّلم من الدُّيون وأداة لتمويل الاسْتثمار، فإنَّه يتطلبُ قبل إبرام عقد السَّلمِ فحصِ حالة العميلِ والتَّأَكدِ من مدى وفائه بِالْتزامات العَقد، ودراسةُ السِّلعة محَّل العقد وتحديد مدى ربحيَّتِها، ويقوم بهذه الدراسة فاحصٌ أو باحثٌ محاسبي يعتمد على بيانات محاسبية طبقا للمعايير التَّالية:

1) المعايير المتعلِّقة بالعميل (المسلَّم إليه)[1]:

[1] ينظر: د. محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم ص77-78.

1/ معيار الشَّخصيَّة: يعني مدى حرص العميل على الوفاء بما عليه من اِلتزاماتٍ في مواعيدها، كسلوكٍ شْخصِي لهُ، وهذا يمكن التعرّف عليه من عدّة مصادر يتمُّ من خلالها الحُصول على المعلومات التي تكشفُ حالة العميل، وعلى الفاحص دراستِهَا وتحديدِ درجةِ سُمعةِ العميل.

2/ معيار الطّاقة أو القُدْرة: والهدف منه تحديد مدى قدرة العميل على الوفاءِ بِالْتزاماتِهِ ويَتَأَتَّى ذلك بفحص ودراسة حجم نشاط العميل للتَّأَكُّد من أنّه يتناسب مع الكميَّة المتعاقد عليها سَلَمًا، كمَا يمتد الفحص إلى تحديد مدى كفاءته في إدارة أعمالهِ، ويتِمُّ ذلك من خلالِ دراسةِ حساباتهِ الختاميَّةِ والتَّحليل المالي لنتائج أعمالهِ.

3/ مِعْيار المِلْكيَّة: إنّ مقدار ما يملكه العميل من أموال هو الضّمَانُ الأول لسداد التزاماتِه في حالة عجزه عن تسليم المسلم فيه(السِّلعة)، وبما أنَّ السَّلمَ مالٌ يقدَّمُ لمحتاجِ تمويل فإنَّ دلالة معيار الملكية هنا لا يقوم على حجم الممتلكات، وإنّما على كفاءة العميل في استخدْامِهَا، ومدى تأْثِير الخبرةِ الفنَّية في العمل، فإنْ كانَ كذلكَ يُغْني عن قيمةِ الممْتَلكاتِ لديْهِ، وإنْ لَمْ يحْصُل هذا التَأثير بدرجةٍ كبيرةٍ فإنَّه يلزمُ توافر الممتلكات للعميل كضمان.

4/ مَعْيار الضَّمانَات: من الراجح فقهيًّا أنَّه يمكن للمسَلِّم الحصول على ضمانات من المسلَّم إليْه في صورة رهنٍ أو كَفَالةٍ، ويتطلَّبُ الأمرُ مقارنَةُ الضَّماناتِ مع قيمةِ السَّلم وملكية العميل لها وإمكانيَّةُ الإسْتِفَاءِ بسهولةٍ في حالة المماطلة أو العجْزِ، والسَّلمُ تمويل للمحْتاجِينَ في الأغْلبِ فقد يتعسر وجود الضَّماناتِ العيْنيَّة فيكون الضَّمان الأصلي الضَّمان الشَّخصِي (الكفيل) لأنَّه هو الأصْل وما عداهُ من الضَّماناتِ تابعٌ لهُ ويشتَرطُ أنْ تكونَ ذمَّةُ الكفيلِ تَقْوَى على ضمِّ ذِمَّةٌ أُخْرَى لهَا.

2) المعايير المتعلّقَةُ بالعَمَليَّة (موضوع السَّلم):[1]

ويتمُّ من خلال هذه المعايير فحص عمليَّة السَّلمِ في المصارف الإسلاميَّة ووضع صورةٌ افتراضيَّةٌ لهذهِ العمليَّة في تقرير يُظهِر نتيجة هذه الدِّراسةُ ثُمَّ يتِمُّ تَقْييمَهَا وإصْدَار التَوْصيَّاتِ المنَاسبَةِ، وهذه المعايير هي:

1/ المشروعيَّة: وفيها يتمُّ التأكُّد من أنَّ السِّلعة محلُّ العقدِ مما يجوز التعامل فيه شرعًا، كما يتم التأكُّد من توافر شروطِ السَّلم في هذه العمليَّة، ويمكنُ للباحِثِ في هذهِ الحالةِ الاعْتِمَادُ على التَّقْرير الذي تُصْدره الهيْئَةُ الشَّرعِيَّة، كمصدر من مصادر المعلومات في فحصه للعمليَّةِ.

2/ طبيعة السِّلعة (محلَّ العقد): ويتم فحصها للتأكُّد من أنَّ السِّلعةَ تدخُلُ في مَجَالِ نشَاطِ العَمِيل، ودراسةِ السوقِ الذي تتداول فيه لتحديد إمكانيَّة إعادةِ بيعِها فِي تاريخِ التَّسلِيمِ ومكانُهُ، وأنَّهَا مما لَا ينقطعُ عندَهُ، أيْضًا يتمُّ التَّعَرُّف على مدى رواجِهَا وإمكانيَّةُ بيعهَا بَعْدَ التَسْلِيم.

3/ الرِّبحيَّة: ويتمَّ التَّأكُّد منْ مَدَى ربحيَّة العمليَّة بمقارنَةِ رأسِ مالِ السَّلمِ والمصارِيفِ الأخرَى التِي تمثِّلُ في مجْمُوعِهَا تكلفَة العمليَّة بثمن البيع المتوقَّع، ثمَّ تحديدُ نسبةِ الرِّبحيَّة فِيها إلى هذه التَكَاليفِ منسوبَةً إلى المدَّةِ الزَّمنيَّةِ لأَجَلِ التسليمِ، ومقارنةُ هذه النِّسبةِ بعملياتٍ مماثلةٍ أو ربحيَّةٍ للبَنكِ.

4/ مدى توافق العمليَّة مع السّيَاسة العامَّة للمصْرف: سواءً من حيثُ نوع السِّلعَةِ التي يتعاملُ فيهَا وقدرتُهُ على إعادة بَيْعها، أو المشروعَاتِ التي يتعامل معها كمشروعاتٍ مستَقِرَّةٍ أو تحتَ

[1] ينظر: د. محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم ص79

الإنشَاءِ أو فِي فتْرِة الإنتَاجِ التَّجْرِيبِي، وكذا توزيع الاستثمارات على الصِّيغ المختلفة والتوزيع القطاعي للاستثمارات.

الفرع الثاني: مجالات تطبيق عقد السَّلمِ

قسمنَا هذا الفرع إلى قسْمان الأوَّل مجَلَات تطبيق السَّلم في المصارفِ الإسلاميَّة ومجالات تطبيقُهُ في الاستثمارِ عمُومًا.

أولا: مجالات تطبيق عقْد السَّلمِ في المصَارفِ الإسْلاميَّة: يمكن تطبيق عقد السَّلم في المصارفِ الإسْلاميَّة في عدَّةِ مجالاتٍ وهي:

1-تَمْوِيل التِّجَارةِ الخارجيَّةِ: من المعروفِ أنَّ السِّمَة الغَالبَة للتِّجارة الخارجيَّة في الدُّوَل الإسْلاميَّة هي زيادة الاسْتيراد عن التَّصْدير، ويقتصر التَّصدير على الموادِ الأوَّليَّة، مثْل القُطْنِ والبِتْرُولِ، وكثيرٍ من البُلدانِ الإسْلاميَّة أصبحَ يبِيع منتَجَاتِه في الأسواقِ العالميَّةِ قبلَ إنتَاجِها وبأسعارٍ زهيدَةٍ، أمَّا في مجالِ الاستيراد، فتتنوع السِّلعِ خاصَّة المنتجاتِ الصِّناعيَّة والغذائيَّة، ونظرًا لعدم قدرةِ حصيلةِ الصَّادراتِ على تمويلِ كافَّة الوارِداتِ ، فإنَّه يتمُّ تمويل الفرق –وهو كبير–عن طريق القروض الربويَّة التي تتزايد من وقت لآخر، مما أدَّى إلى مشْكلة كبيرةٍ تواجه الدُّوَل الإسْلاميَّة وهي الدِّيونِ الخارجيَّة وأعباءِ خدمةِ هذه الدُّيون؛ لذلك فإنَّ مساهمةَ البنوكِ الإسلاميَّة للحدِّ من هذه المشْكلة يمكنها أن تمارس عملياتِ السَّلمِ في تمويل التِّجارة الخارجيَّة من منظورين[1]:

المنظور الأول: أن تقوم بشراء المواد الأوَّليَّة من المنتجين مباشرةً أو من الدَّوْلة سلمًا، وتعيد تسويقها عالميًا بأسعارٍ مجزيَة، إمَّا نقدًا، أو اعتبَار هذه الصَّادرات رأسمال لسَلم للحصول في مقابلها على سلعٍ صناعية أو غيرها، أو العكس، بتسلم السلع الصناعية سلفًا، كرأس مال سلم مقابل المواد الأولية.

[1] ينظر: عمر محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي، ص67

المنظور الثاني: تشجيعُ قيام صناعات في الدُّولِ الإسلاميَّة لتحويلِ الموادِ الأوَّليَّة إلى مصنوعاتٍ، وبذلك ترتفع أسعارها عند التَّصْديرِ، ويتمُّ ذلكَ من خلالِ صيغ التَّمْويل الإسلاميَّة المختَلفة، ومنها

السَّلم الذي يدفع بموجبه رأس مال السلم في صورة معدات وآلات للمنتجين مقابل الحُصول على منتَجاتٍ صناعيَّةٍ، تقوم بتصْديرهَا إلى الخارج.

2-تمويل التُكنُولوجيا والأُصُول الثَّابتةُ: يقْتصرُ الإنتاجُ في الدُّوَلِ الإسلاميَّةِ على المواد الأوَّليَّة، وبعض الصنَاعاتِ التَركيبيَّة ، كتركيبِ السيَّاراتِ والأدواتِ الكهربائيَّة وغيرهَا المصنَّعة في الدُّوَلِ الغربيَّة، حيث يتَّصف الإنتاجُ فيها بالتَّخلفِ التُكنُولُوجِي، فضلاً عن التَّخصُّص الإنتاجي، وخروجًا من هذا، فإنَّ الأمرَ يتَطلَّبُ تنْوِيعِ الإنتَاجِ وتطويرِه بمَا يواكبُ العصْرِ الرَّاهِنَ، ومحاولةُ تصنِيعِ الموادِ الأوَّليَّة، بدلاً من تّصديرهَا بأسعارٍ زهِيدَةٍ، وهذا التَّحوُل يتطلَّب إنْشَاءُ مصانِع ذاتِ طاقَاتٍ عاليَّة وتكنولوجيَا مُعَاصرةٌ ومُتطوِّرةٌ، ومن هنَا فإنَّه يمْكن للمصارِفِ الإسْلاميَّة المسَاعدَةُ فِي ذلِكَ عن طريقِ السَّلَمِ، كَأُسْلُوبٍ بدِيلٍ للتَأْجِير التَّمْويلِي[1].

3- تَمْويلِ المنتِجِين: رغمَ الحاجةُ إلى تَمْويلِ الوحدَاتِ الإنتَاجيَّة الكبِيرة، كالمصانِعِ الضَّخْمة، أو غير ذلك للإسْراعِ في التَّنمِية، فإنَّ صغَارَ المنتِجِين، أَصْحابُ المشارِيعِ الصَّغيرة هُمْ الأوْلَى بالرِّعَايَة، ذلك أنَّ الإنتَاجِ فِي كثِيرٍ منَ البُلدان الإسْلاميَّة يتِمُّ من خلالِ وحدَاتٍ إنْتَاجيَّةٍ صغِيرةٍ، ويُسَاهِمْ هَذَا الإنْتَاجِ بِنِسْبِةٍ كبِيرةٍ في النَّاتِج القوْمِي لتِلكَ الدُّول، ويقابِلُ هذِه الوحدَاتِ صُعُوبَاتٍ فِي تمْوِيلِ وتَسْويقِ المنتَجِاتِ، ومن هنَا يُمكنُ لِلْمِصَارِفِ الإسْلاميَّةِ أنْ تُسَاهِمَ في تَمْويلِ الحرفيِّين وصغَارِ المزارِعِين عن طريق إمدادهمْ بمستَلْزماتِ الإنتاجِ، كرأسِ مِالٍ لسَلَمٍ مقابل الحصُولُ على بعضِ هذه المنتجَاتِ

[1] ينظر: عمر محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي، ص67

وإعادة تسويقِها، وخاصَّةٌ في المَناطقِ الرِيفيَّة والمناطِقِ المنْعَزِلةُ عنِ المسْتَثمِرِين[1].

4-تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة: أتاحت صَيْرفَة الإسْلاميَّة تمْويلاً لمْ يِكُن متاحًا من قبْل لأصحابِ المشْروعَات الصَّغِيرة والذينَ كانُوا دائمًا – وفي كل العالم- يعتمدون على المدَّخَرَاتِ الخاصَّة، فإذَا تعرضوا لمشكلة تمويلية لجأوا إلى سوق الائتمان غير الرسمي – سوق الربا الفاحش- وتمويل مشْرُوعاتِهم يكونُ ذلكَ من خِلالِ إمدادهِمْ بمستَلْزمَاتِ الإنتَاجِ والموادِ الأوَّليَّة التي يحتاجونها في أعمالهم عن طريق تقديم ثمنها لهم. وهذه المساهمة من المصَارف تؤدِي إلى تخفيف نسبةِ البطالَة والسَّعِي لإيجادِ فرصِ العمل[2].

5-تمويل الغارمين: الغارم هو الذي لا يسْتطيع أنْ يفي بالْتِزاماتِه حاليًا، ويتوقَع الإيفَاءُ في المسْتقْبل بأنْ يبيع إلى المصرف السِّلعةَ حتِّى لوْ لَمْ تكنْ موجودةً لدَيْه؛ ليَتَعَجَّلَ ثمَنَهَا ليوفِي منْه ديْنُه، فَإِذَا مَا حَلَّ أجلُهَا يكون قَدْ وَسَّعَ الله عليْه فيَسْتَطِيع تحصِيل هذه السِّلعة، ومن ثمَّ تسليمُها إلى المصْرِف؛ ليتَولَى التَّصرُف فِيها[3].

ثانيا: تطبيق عقد السَّلم في مجالِ الاستثمارات: يطبق عقد السَّلم في المجالَاتِ الاستثماريةِ منها:

1-تطبيق عقد السلم في المجال الزراعي: يمكن استخدام عقد السَّلم في المجالِ الزِّراعِي، حيثُ يقوم المزارعينَ برعايَةِ مزرُوعَاتِهم وشراءِ الموادِ الأوَّليَّة الضَّرُوريَّةِ بأمْوالِ السَّلمِ حتَّى الحصاد، ليقوم بعد ذلك بتسْليمها للجهة الممولة سواء كان مصرفا أو غيره، الذي بدورِه يعيد تسويقها بسعرٍ

[1] ينظر: عمر محمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص67

[2] ينظر: جمعة بنت حامد، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة طيبة، العدد الثلاثون، الجزء الأول، ص69.

[3] ينظر: جمعة بنت حامد، المرجع نفسه، ص69.

أعلى من سعر الشراء[1]، ويعد التعامل بعقد السَّلم في المجال الزِّراعِي واسعًا جدًا، ويمكن استخدامه لتمويل المحاصيل الزراعيَّة، وفي جانب الإنتاج الحيواني يجوز السَّلم في لحومها وذواتِها ما أمكن ضبْط صفاتِها. وهناك طرقًا يمكن استخدامها للتمويل والاستثمار في مجالِ الزِّراعة منها ما هو مطبقٌ، ومنها ما يمكنُ تطبيقهُ ومن هذه الطُّرُقِ[2]:

الطريقة الأولى: شراءُ وبيعُ المنتجَات الزِّراعيَّة سلمًا: وذلك عن طريق إجراء عقد السَّلم بينَ طَرف

يملك المال يريد استثماره –سواء أكانَ مصرف أو غيره–وطرف آخر مزارع، ويقوم الطَّرف الأول بإمداد الطَّرف الثَّاني بالتَّمويلِ اللَّازم مقابل تسليم الطَّرف الثَّانِي قَدرًا معيناً متفق عليهِ من محصولهِ الزِّراعِي عند حلول الأجل المتفق عليه في العَقْد، مع مراعَاةِ الشُّروط الشَّرْعيَّة الضَّابطَة لهَذَا العقد. عند استلام الطَّرف الأوَّل لهذَا المحصُول يستَطِيع بيعه والتصرف فيه.

الطريقة الثانية: التمويل بمستلزمات ومتطلبات الإنتاج الزراعي: وذلك عن طريق تزويد المنتجين

بما يحتاجونه من لوازم أولية لإنتاجهم كرأس مال في عقد السلم، على أن يسلموا جزءًا من محصولهم للطرف الممول والذي يبيع هذه السلع –المحاصيل–ويستفيد من فارق السعر بين العقدين –السلم والبيع–. ولكن ينبغي على العاقدين مراعاة الشروط الشرعية المتعلقة بهذه الطريقة، وأنْ لَا يفْضِي هَذَا العَقد إِلى الرِّبا.

2–تطبيق عقد السلم في المجال الصناعي: يمكن استخدام عقد السَّلم في المجال الصِّنَاعِي، حيثُ يقوم الصَّانع بشراء المواد الأوَّليَّة بأمْوال السَّلَمِ ويقوم بتسليم السِّلْعةِ المصنوعةِ عندَ الأجلِ

[1] ينظر: محمد محمود العجلوني، البنوك الاسلامية، ص259.

[2] ينظر: جمعة بنت حامد، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة طيبة، العدد الثلاثون، الجزء الأول، ص74–73.

للجِهَة المموِّلةِ سواءً كانَ مصْرفا أو غيرَه ، الذي بدَوْرِهِ يعِيد تسْويقِهَا بسِعْر أعلى مما اشترها به[1]، ويعدُّ نطاق التَّعامل المشروع لعَقْد السَّلمِ في المجال الصِّنَاعِي فَسِيحًا كما هو الحال في المجال الزِّراعي، فنجد أنَّ السَّلم جائزٌ في المنتجَاتِ الصِّناعيَّة المختلفة مع الأخذِ بالاعْتبَارِ الشُّرُوط الشَّرعيَّة لصحَّةِ هذَا العَقْد في المجَال الصِّناعِي كَكَوْنِ السِّلْعَةَ المتَعَامل بها مما ينضَبطُ بالوصْفِ، وكونُ المسَلَّمِ فيهِ محدَّدًا قدرًا ووصْفًا[2].

ومن أَهَمِّ طرُقِ استعْمال عقد السَّلم في المجال الصِّناعي كأداة فعَّالةٌ للتَّمْويلِ والاستثمَارِ ما يلي: الطَّريقةُ الأوْلى: أنْ يقومَ أصحابُ رُؤُوسِ الأمْوالِ، بشراء سلعٍ صناعيَّةٍ تَحتاجُ إليْهَا من المصانع المختصَّة بهذا النَوع من السِّلع سلمًا، مع مراعاةِ الشُّرُوط الشَّرعيَّة في ذلك.

الطريقة الثانية: أنْ يقوم أصحَاب رؤوس الأمْوالِ بتَمْويلِ صغارِ الصنَّاع والحرفِيِّينَ عن طريقِ إعطائهم

ما يحتاجون إليهِ من مواد ومستلزماتٍ أوليَّةٍ للقيَّامِ بأعْمَالِهِمْ الصِّنَاعيَّةِ كرَأْسِ مَال لعقدِ السَّلم، على أنْ يكونَ المسلَّم فيهِ من جِنْسٍ لا تجمَعُهُ مع رأسِ المالِ علَّةُ رِبَا.

3-تطبيق عقد السَّلم في المجالِ التِّجاري: يمكن التَّمويل بالسَّلم في المجَالات التِّجَارية يساعد هذا العقد على تمويل التجارة على المسْتوى الفردِي والمستوى الجماعِي الذِي يتَمَثَّلُ في المؤسَّسَات الحكوميَّة والجمعيَّات التَّعاونيَّة[3]، يضاف إلى ذلك أنَّ عقد السَّلم هو خير وسيلةٍ لإتمامِ الصَّفَقَات التِّجاريَّة وتَطْبِيقِ مَصْلحَةِ البَائِع والمشْتَرِي، والتِّجارة تَعْلُو بمقدَار المخَاطرةُ فيهَا،

[1] ينظر: محمد محمود العجلوني، البنوك الاسلامية، ص260-259.

[2] ينظر: جمعة بنت حامد، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة طيبة، العدد الثلاثون، الجزء الأول، ص76،77

[3] جمعة بنت حامد، مرجع نفسه، ص78.

فأعلاها النَّقل من دَوْلةٍ إلى دَوْلة[1]، لهذا يمكنُ الاستفادةُ منهُ بِشَكْلٍ كبيرٍ جدًا فِي تَمْوِيلِ التِّجَارَة الخَارِجِيَّة من خلالِ الاسْتيرَاد والتَّصْدِيرِ سواءً كَانَ المشْتَري مصرفًا أَوْ مؤسَّسةً حُكُومِيَّةً أو تاجرًا أو غيره.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفَصْل اتضحَ لنِا المقْصُود بمصْطلَحِ التَّمويلِ الإسْلاَمِي ومَا يتَعلَّقُ بِهِ من تعريفَاتٍ لغويَّة وشرعيَّةٍ واقْتصاديَّة كما عرَّفْنَا صِيغَهُ الأَسَاسيَّةَ وصُورَتُهُ. واحَطْنا علْمًا بموضوعِ التَّنمية المسْتدامة: مفْهومهَا، ونظْرةُ الشَّرعِ لهَا، كمَا تَوغَّلْنَا في أبْعادِها ومُؤَشِّرَاتهَا وذكرنا أهْدافهَا ومبَادِئهَا.

كذَلِكَ درسنَا السَّلمَ دراسةً فقهيَّة بدايَةً بالتَّعارِيفِ اللُّغَوِي والاصْطِلاحِي مرورًا بالمشْروعيَّة مع عرضِ أدلَّتهَا إلى دراسَةِ أركانِهِ وشروطِهِ وأحكامِهِ. ثم ذهبنَا إلى التَّطْبيقِ المعاصَر لعقدِ السَّلمِ ذكرنَا ضوابطَ ومعايير تطبيقِهِ في المصارِفِ الإسْلاميَّة، ختاما بالمجالاَت التِي يمكنُ تطْبيق عقدِ السَّلمِ فيهَا.

[1] أأهوبور (AA HUBUR)، بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الاسلامية في اندونيسيا (مقال)، مجلة الاقتصاد الاسلامي، قسم الاقتصاد والتمويل الاسلامي، جامعة تريساكتي جاكرتا، ص208.

الفصل الثاني:

تطبيق عقد السَّلم في بنك السَّلام

وأثره على أبعاد التَّنمية المستدامة

تعتبر المصارف الإسلامية حديثة النشأة، وقد ظهرت كبديل عن البنوك التقليدية، تلبية لحاجة شرائح كبيرة من المجتمعات الإسلامية، وهي تتماشى مع تعاملاتهم المنضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية، لذلك عملت هذه المؤسسات على إبعاد المعاملات المحرمة كالربا وغيره، واستبداله بمبدأ المشاركة في الأرباح والعدالة والتكافل الاجتماعي.

وبنك السلام الجزائري من البنوك النشطة التي تسعى إلى تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، والمساهمة الفعالة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.

ويطبق بنك السلام عقد السلم، بغية تحقيق بعض أهدافه المتعلقة بأبعاد التنمية المستدامة، ولمعرفة ذلك قمنا بإلقاء صورة عامة حول البنك ودراسة عقد السلم المطبق فيه، ثم بينا آثار هذا العقد على مؤشرات أبعاد التنمية المستدامة، الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتكنولوجية.

المبحث الأول: تطبيق عقد السلم في بنك السلام الجزائري

تتم دراسة أي حالة من الحالات لأي عقد من العقود، من خلال عرض محتوى المواد التي يتضمنها هذا العقد بالتفصيل، كل مادة بمفردها وتحليلها وفق مبادئ وأحكام الشريعة

الإسلامية، وذلك من خلال أخذ جميع الآراء والأقوال الفقهية المتعلقة بشروط هذا العقد، وإعطاء صورة عامة على حقيقة بنك السلام الجزائري الذي يطبق هذا العقد.

المطلب الأول: تقديم بنك السلام الجزائري

يعتبر بنك السلام من البنوك الإسلامية في الجزائر، ونظرا لأهميته سنبين فيم يأتي نشأته وأهدافه وخصائصه والقيم التي يعتز بها وبعض الخدمات التي يقدمها ومؤشراته المالية على النحو التالي:

الفرع الأول: ماهية بنك السلام الجزائري

أولا: مقدمة حول البنك[1]

مصرف السلام الجزائر بنك متعدد المهام والخدمات يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته. تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

إنّ مصرفَ السلامِ الجزائري يعمل وفق استراتيجيةٍ واضحةٍ تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.

[1] مصرف السلام الجزائري، https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html ، 19:03، 2023/04/29.

تتكون شبكة فروع مصرف السلام الجزائر حاليا من ثلاثة وعشرين فرعاً منتشراً عبر مختلف ربوع الوطن، في انتظار افتتاح فروع أخرى انسجاماً مع رؤية واستراتيجية المصرف التي تسعى إلى توفير وتقريب خدماته المصرفية بمختلف صيغها للمتعاملين وبأفضل جودة.

*رسالة المصرف:

التميز والتفوق في توفير خدمات مصرفية مبتكرة وذات جودة عالية تتواكب مع المستجدات والحلول [1]المالية العصرية ووفقا لأحكام الشريعة الاسلامية لتحقيق أفضل قيمة ومنفعة مستدامة لجميع الاطراف.

*رؤية المصرف:

الريادة في مجال الصيرفة الشاملة، بمطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية، وبتقديم خدمات ومنتجات مبتكرة، معتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف.

*قيمه الجوهرية:

يحرص المصرف على انعكاس قيَّمه الجوهرية في قراراته وسلوك وأفعال موظفيه في مختلف تعاملاتهم وبحيث يتم الالتزام بهذه القيم من مختلف الوحدات التنظيمية للمصرف وعلى كافة المستويات. وفيما يلي قيمه الجوهرية الاساسية التي يعتز بها:

ـ التميّز:

التجديد والابتكار والإبداع في طرح منتجات وخدمات متطورة ومبتكرة بما يتوافق مع القيم الإسلامية وضمن أحدث التقنيات بما يحقق تطلعات جميع الأطراف حتى يكون الأفضل في المجال المصرفي.

ـ الالتزام:

بمعايير الجودة الشاملة والحفاظ على حقوق المتعاملين والعمل وفق الأسس والأحكام المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وبتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية.

ـ التواصل:

يجعل المصرف من التواصل الداخلي الخارجي، أهم الأولويات، لإدراكه بأنّه الوسيلة المثلى لتقديم أفضل خدمة لعملائه.

ثانيا: نشأة بنك السلام الجزائري

تأسس بنك السلام الجزائري في 08جوان 2006م، وتم اعتماده من قبل بنك الجزائر في 10 سبتمبر 2008 ليبدأ مزاولة 20 أكتوبر 2008 ب رأسمال مكتتب ومدفوع قدره 2.7 مليار دينار جزائري ليصبح بذلك من أكبر المصارف في شمال أفريقيا، وكان ذلك في إطار عملية تأسيس مجموعة من بنوك السلام في البلدان العربية والإسلامية بعد النجاح الذي حققته الصيرفة الإسلامية، واختيرت الجزائر لتحتضن أحد مقرراته لما تتمتع به من محيط استثماري خصب، وساعد على هذا الاختيار الانفتاح الاقتصادي الذي تتمتع به الجزائر مقارنة بالدول العربية.

بدأ بنك السلام الجزائري مزاولة نشاطه برأس مال قدر ب 2.7 مليار دينار جزائري سنة 2009م، أما عن مجموعة أصول المصرف فتقدر ب 207.575.40 ألف دينار جزائري سنة 2010م وذلك بهدف تلبية متطلبات المتعاملين من خلال دعم احتياجاتهم في مجال

الاستغلال والاستثمار والادخار، وذلك عن طريق تقديم منتجات مصرفية عالمية ومطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، فمنذ مزاولة نشاطه سجلت نتائج في تطور مستمر[1].

ثالثا: خصائص مصرف السلام الجزائري

يتميز المصرف عن غيره من البنوك التجارية بمجموعة من الخصائص الموافق لمتطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية، من بين هذه الخصائص[2] ما يلي:

1/ بنك مشارك: يقوم بنك السلام على المبادئ المنصوص عليها في القوانين والاتفاقيات التي تم الموفقة عليها من قبل المساهمين، والتي بدورها تعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية، وقد أطرها المفكرون الإسلاميون ضمن ما يعرف بنظام المشاركة، كما يحترم هذا المصرف أحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأنشطة المصرفية والاستثمارية والتمويلية، وعلاقاته مع المتعاملين.

2/مصرف ناشط في بيئة مصرفية تقليدية: ينشط مصرف بطبيعته الشرعية في بيئة مصرفية تقوم على أسس ربوية مخالفة لمبادئه وقيمه الموافقة لأحكام الإسلام في جميع معاملاته، وبما أن الشبكة المصرفية في الجزائر تتبع العمل المصرفي التقليدي الربوي، فإن هذا المصرف يشكل استثناء عن الطبيعة العامة للنظام المصرفي في الجزائر.

3/ بنك شامل: يقوم على فلسفة التنويع في المنتجات الخدمات المصرفية، وذلك بتنويع مصادر التمويل ومجالات الاستثمار في مختلف القطاعات، فهو يلبي الحاجة من البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال والبنوك المتخصصة وهذا مع مراعات أحكام الشرع الحنيف.

[1] بن شعبان نوال وبعابشة يسرى، العوامل المؤثرة على ربحية البنوك الإسلامية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير تخصص اقتصاد نقدي، اشراف: د زنكري ميلود، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج 2021م، ص49.

[2] بن شعبان نوال وبعابشة يسرى، مرجع نفسه، ص50.

رابعا: الأهداف المرسومة لدى مصرف السلام الجزائري

لقد رسم مجلس الإدارة أهدافا يطمح في تحقيقها للنهوض بالخدمات المقدمة من قبل المصرف بما يحقق رضا المتعاملين وجلب غيرهم ويزيد في معدل الأرباح للمساهمين، حيث تتمثل هذه الأهداف[1] فيما يلي:

- ✓ تقديم ونشر الخدمات المصرفية الإسلامية المتميزة.
- ✓ المساهمة الفعالة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.
- ✓ استحداث الخدمات والمنتجات المصرفية التي تتناسب مع احتياجات ورغبات كافة فئات المجتمع.
- ✓ الحرص والعمل على النهوض بجودة الخدمات المقدمة بما يحقق رضا العملاء بشكل أساسي.
- ✓ تحقيق مستوى ربحية مرض لطموحات مساهمي المصرف.
- ✓ تطوير الأنظمة والإجراءات المصرفية بما يرفع من جودة وسرعة الخدمات المقدمة للعملاء.
- ✓ تطوير ورفع كفاءة العنصر البشري العامل في المصرف ليتمكن من تقديم الخدمة بالصورة الأمثل.
- ✓ الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية انطلاقا من هوية البنك.

الفرع الثاني: المنتجات والمؤشرات المالية لبنك السلام

أولا: المنتجات التي يقدمها المصرف[2]

---

[1] ينظر: أحلام خضراوي، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية ـ دراسة حالة ـ، تخصص بنوك، قسم علوم تجارية، اشراف حمزة غربي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016م. ص74.

[2] مصرف السلام الجزائري، https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html ، 30:11، 2023/04/29.

1/ المنتجات المتعلقة بعمليات التمويل: يعمل مصرف السلام الجزائري على تمويل المشاريع الاستثمارية والاحتياجات الاستهلاكية وغيرها من خلال صيغ متعددة منها:

السلم والسلم الموازي والمشاركات والمضاربة والمرابحة والاستصناع والبيع بالتقسيط...إلخ.

2/ المنتجات المتعلقة بالتجارة الخارجية: لجعل تحويلات البنكية الدولية آمنة يمنح المصرف وسائل الدفع المستندية أكثر أمانا متوافقة مع المعايير الدولية ومتلائمة مع حاجيات العملاء (مشتري أو بائع)، ويعتبر الاعتماد المستندي إحدى الأدوات الهامة المستعملة في تمويل عمليات التجارة الخارجية، وهو تعهد مكتوب صادر من بنك المورد يضمن بواسطته للمصدر دفع قيمة البضائع مقابل تقديم الوثائق المطلوبة في الاعتماد، وخطابات الضمان وغيره من الطرق المتوفرة لدى المصرف.

3/ المنتجات المتعلقة بالاستثمار والادخار: يعمل المصرف على تنشيط عملية الاستثمار والادخار بكل أمانة من خلال فتح العميل حسابات استثمار أو الاكتتاب في سندات الاستثمار أو فتح دفتر التوفير وبطاقة التوفير.

4/ المنتجات المتعلقة بالخدمات المصرفية: يوفر المصرف لعملائه خدمة تحويل الأموال عن طريق الدفع الآلي، والخدمات المصرفية عن بعد، وبطاقات الدفع الالكتروني، وبطاقة فيزا الدولية، ومنصات التجارة الدولية... وغيرها.

ثانيا: المؤشرات المالية الخاصة بالمصرف

1/ مجموع الأصول:

تعتبر أصول البنك مؤشر لقياس الفعالية والقدرة المالية للبنك فهي تشير إلى نسبة الأصول التي تم تمويلها من قبل الدائنين أو كالخصوم أو الديون.

والجدول التالي يمثل تطول إجمالي الأصول خلال المدة الزمنية المحددة من 2015إلى 2021.

جدول (01): تطور مجموع الأصول في بنك السلام الجزائري (2015-2021)

مجموع الأصول/السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
مجموع الأصول ب: (مليون دج)	40.575	53.104	85.775	110.109	131.019	162.626	237.804
مجموع الأصول ب: (مليون دولار)	379	478	745	929	1096	1230	1713

المصدر: مصرف السلام، التقرير السنوي 2019، ص13/ 2021، ص8.

يبين الجدول (01) تطور مجموع الأصول في الفترة الممتدة من (2015- 2021) حيث أن بنك السلام سجل ارتفاعا ونمو خلال سنة 2016 مقارنة والسنة التي قبلها، حيث ارتفعت قيمة مجموع الأصول من 40.575 إلى 53.104 (مليون دج)، واستمر في الارتفاع إلى غاية 2021 تقدر قيمته بمبلغ 237.804 (مليون دج)، ويستنتج من هذا أن مصرف السلام يعمل على رفع في إجمالي أصوله من أجل تعزيز المصرف ماليا مما يوفر المرونة والقدرة على التكيف مع متطلبات المستقبل والقدرة على الاستثمار.

2/ تطور حجم الودائع:

تعتبر الودائع كذلك من أهم المؤشرات، لأنّها من أهم مصادر التمويل لدى البنوك فلذلك تحرص على تنميتها من خلال تنمية الوعي المصرفي والادخاري بالتوسيع في فتح المزيد من الوحدات المصرفية وتبسيط عمليات التعامل من حيث السحب والإيداع.

والجدول التالي يوضح تطور حجم الودائع في بنك السلام في الفترة (2015- 2021).

جدول (02): تطور إجمالي الودائع في بنك السلام (2015- 2021)

حجم الودائع /السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
حجم الودائع ب: (مليون دج)	23.685	34.512	64.642	85.432	103.792	129.320	195.031
حجم الودائع ب: (مليون دولار)	221	311	561	721	868	978	1405

المصدر: مصرف السلام، التقرير السنوي 2019، ص13/ 2021، ص9

يشير الجدول (02) إلى نسبة تطور حجم الودائع في مصرف السلام في الفترة الممتدة ما بين (2015- 2021) حيث نلاحظ أن ودائع المتعاملين شهدت ارتفاعا سنة 2015بـ 23.685 (مليون دج)، واستمرت في ذلك بنسب متقاربة إلى غاية سنة 2021، حيث سجلت ارتفاعا ملحوظا وصل إلى ما يقدر بـ 195.031 (مليون دج) سنة 2021 مقارنة بالسنة التي قبلها مما يعكس ذلك تزايد عدد المتعاملين (وخاصة المودعين) مع المصرف وقيمة الودائع في كل سنة وسبب ذلك ثقتهم الكبيرة في المصرف.

3/ حقوق المساهمين:

تمثل حقوق المساهمين جزء من الميزانية العمومية التي تمثل رأس المال المستلم من المستثمرين في مقابل الأسهم (رأس المال المدفوع)، ورأس المال المتبرع به والأرباح المحتجزة، وتمثل حقوق المساهمين حصة الأسهم الحالية المحفوظة في دفتر من قبل مستثمري الأسهم في الشركة. والجدول التالي يمثل تطور حقوق المساهمين خلال المدة ما بين 2015 و2021.

حقوق المساهمين/ السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
حقوق المساهمين ب: (مليون دج)	14.301	15.381	16.562	17.305	19.012	18.900	27.263
حقوق المساهمين ب: (مليون دولار)	134	138	144	146	159	143	196

جدول (03): تطور حقوق المساهمين في بنك السلام (2015- 2021)

المصدر: مصرف السلام، التقرير السنوي 2019، ص14/ 2021، ص9.

يوضح الجدول (03) تطور حقوق المساهمين في الفترة الممتدة بين (2015- 2021) في مصرف السلام، حيث تم تسجيل ارتفاع مستمر وملحوظ خلال سنة 2015 حيث كانت قيمته14.301 (مليون دج) لتصل قيمة حقوق المساهمين في سنة 2021 إلى 27.263 وهذا دليل على زيادة المستثمرين في المصرف.

المطلب الثاني: السلم الموازي ودراسة عقد السَّلم في بنك السلام

تطبق المصارف الإسلامية بصفة عامة عقد السلم الموازي، حيث يعتبر من أهم صيغ التمويل المطبقة في عصرنا الحالي، ونظرا لأهميته قمنا بدراسة عقد السلم الذي يطبقه بنك السلام بعد أن عرضنا ماهية السلم الموازي المطبق في المصارف الإسلامية، وذلك من خلال تحليل المواد الموجودة فيه على أسس وضوابط شرعية، ثم عرفنا بعقد السلم وصورته وأركانه وشروطه.

الفرع الأول: ماهيَّة عقد السَّلم الموازي

ينقسم السَّلم في البُنُوك الإسلاميَّة إلى سلمٍ عادِي وهُو السَّلَمُ المعْلُومُ فِقْهِيًّا كمَا تَقَدَّمَ، والسَّلَمِ المقَّسَطُ الذِي يُسَلَّمُ فيه المبِيعُ علَى أجْزاءٍ فِي دُفُعاتٍ بِحسَبِ الاتفَاقِ. والسَّلمُ الموَازِي هو المقْصُودُ بِالدِّرَاسَةِ فِي هذَا الفَرْعِ.

أولا: تعريف السَّلم الموازي وصورته: الموازي لغة المقابل والمحاذي. اصطلاحا: هو بيع سلم مستأنف في ظاهره وشكله القانونية مع الاعتماد فيه على عقد سلم سابق.

صورته: كأن يشتري مصرف السلام الجزائري كمية محددة من القمح من مزارعيه، ثم يقوم المصرف – رب السلم في العقد الأول – بإنشاء عقد سلم جديد مع مطاحن الدقيق-سوف مثلا-، فيبيع لها عن طريق عقد السلم قمحا بذات المواصفات للمبيع في العقد الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول، غير أن نية المصرف منطوية على أن يتسلم السِّلعة من المزارعين في مواعيدها ويقوم بتسليمها للمشترين في العقد الثاني[1].

ثانيا: حكم السلم الموازي:

[1] محمد الفاتح محمود بشري المغربي، صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م، بدبي الإمارات.

لقد ذهب أكثرُ المعاصرين فقهاءً وهيئات إلى جواز السَّلم الموازي، واستندوا في ذلك إلى:

-أنّ الإمامَ الشافعي[1] ذكر صورته وأجازه في قوله:" وَمَنْ سَلَّفَ فِي طَعَامٍ ثُمَّ بَاعَ ذَلِكَ الطَّعَامَ بِعَيْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ بَاعَ طَعَامًا بِصِفَةٍ وَنَوَى أَنْ يَقْضِيَهُ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ لَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الصِّفَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْهُ، وَلَوْ قَبَضَهُ وَكَانَ عَلَى الصِّفَةِ كَانَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ وَلَا يُعْطِيَهُ إيَّاهُ، وَلَوْ هَلَكَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِثْلَ صِفَةِ طَعَامِهِ الَّذِي بَاعَهُ"[2]. وهذه هي صورة السلم الموازي المعمول به في المصارف الإسلامية وذلك لأن البيع على الوصف لا على التعيين.

- كما ذكره وسما لا اسما البهوتي[3] من الحنابلة وقال بصحته، في قوله:" (وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ سَلَمٌ وَعَلَيْهِ سَلَمٌ مِنْ جِنْسِهِ فَقَالَ) الرَّجُلُ لِغَرِيمِهِ: اقْبِضْ سَلَمِي لِنَفْسِكَ، فَفَعَلَ لَمْ يَصِحَّ قَبْضُهُ لِنَفْسِهِ إذْ هُوَ حَوَالَةٌ بِسَلَمٍ وَتَقَدَّمَ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ بِهِ وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا قَبْضُهُ لِلْآمِرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ (أَيْ: الْقَابِضَ) وَكِيلًا عَنْهُ فِي الْقَبْضِ. (وَالْمَقْبُوضُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ الدَّافِعِ) لِعَدَمِ الْقَبْضِ الصَّحِيحِ (وَإِنْ قَالَ) الرَّجُلُ (اقْبِضْهُ) أَيْ: السَّلَمَ ((لِي ثُمَّ اقْبِضْهُ لِنَفْسِكَ) وَفَعَلَ (صَحَّ) الْقَبْضُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا؛

---

[1] هُوَ الإِمَام أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن إِدْرِيس، الشَّافِعِي الْحِجَازِي الْمَكِّيّ، ابْن عَم رَسُول الله صلّى الله عَلَيْهِ وسلّم يلتقي، مَعَه في عبد مَنَاف. ولد بغزة سنة 150 وَقيل بعسقلان، نشأ وترعرع يَتِيما في حجر أمه في قلَّة عَيْش، اشتغل بالعلم منذ صغره، ألف 113 كتاب في مختلف العلوم من أشهرها: الأم، الرسالة. توفِّيَ رَحمَه الله تَعَالَى وَدفن يَوْم الْجُمُعَة آخر يَوْم من رَجَب سنة 204هـ بمصر. ومن تلامذته: أحمد بن حنبل، يحيى بن سعيد الْقطَّان، وغيرهم. (المصدر: كتاب أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي).

[2] الشافعي، الأم، 72/3.

[3] هو الشيخ أبو السعادات منصور بن يونس البهوتي الحنبلي نسبة إلى بهوت بلدة بمصر، ولد سنة 1000هـ، وكان عمره عندما توفي 51 سنة، كان الشيخ ممن انتهى إليه التدريس والإفتاء. من مشايخه: أخذ على الإمام يحي بن موسى (ابن الحجاوي)، وعبد الله بن عبد الرحمن الدنوشري الشافعي، وغيرهم. تلامذته: عبد القادر بن الشيخ محيي الدين (الدنوشري)، والشيخ مرعي بن يوسف الكرمي وغيرهم. من مؤلفاته: كشاف القناع عن الإقناع، الروض المربع في شرح زاد المستنقع. (المصدر: موقع الأولوك)

لِأَنَّهُ اسْتَنَابَهُ فِي قَبْضِهِ لَهُ إذَا قَبَضَهُ لِمُوَكِّلِهِ جَازَ أَنْ يَقْبِضَهُ لِنَفْسِهِ"[1]. وكذلك هذا الوصف يعبّر على السَّلم الموازي، ولكنَّهُ اشترط أن يستَنِيب صاحبَ الدَّيْن في استِلَام المسلَّم فيهِ في العقدِ الأوَّل له، ثم يستلمه لنفسه بمقتضى السَّلم الثَّاني الذي بينهما.

-وما دام السلم الموازي غير مرتبط قانونا بعقد السلم الأول فينبغي جوازه على ذات المنهج الذي أجيز به عقد الاستصناع الثاني- الاستصناع الموازي- في المقاولات. ولكن بشرط عدم جواز تسلسل البيع في السلم الموازي.. تماما كما في القبض الحكمي لمستندات الشحن. فهي تقوم مقام القبض الحقيقي للسلعة. ولكن لا يجوز للمشتري بالقبض الحكمي أن يقوم بدوره ببيعها لشخص ثالث لأن التداول سيصبح في مستندات[2].

ثالثا: شروط السلم الموازي[3]: من العلماء من اشترط شروط خاصة في السلم الموازي إضافة إلى الشروط العامة للسلم وهي:

1.أن ينص في عقد السلم الثاني على أن يكون المسلم فيه من جنس ومواصفات المسلم فيه في عقد السلم الأول، لا عينه.

2. عدم ارتباط صفتي السلم ببعضهما، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلا عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته. فلا يلحق الخلل في السلم الأول بالضرر على من عقد معه السلم الثاني أي السلم الموازي.

---

[1] البهوتي، كشاف القناع، 308/3.

[2] أ. د. محمد الفاتح محمود بشري المغربي، صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م، بدبي الإمارات.

[3] أسامة عبد العليم الشيخ، عقد السلم الموازي ودوره في النشاط الاقتصادي، مجلة جامعة السلطان قابوس للعلوم الشرعية والدراسات الاسلامية م 1 ع235، يونيو 2021، كلية عبد بن خالد، مملكة البحرين، ص 253.

3. ألا يكون البيع إلى نفس الشخص الذي اشترى منه السلعة بأكثر من الثمن الذي اشتراها به.

الفرع الثاني: تحليل مواد عقد السلم المطبق في مصرف السلام الجزائري

عقد السلم المطبق في مصرف السلام الجزائري هو أحد أهم العقود التي تطبقها المصارف الإسلامية، وذلك لكونه بديلا عن المعاملات الربوية التي لها آثارها السلبية، بالإضافة إلى الضمانات الشرعية التي تكفل سلامة التعامل والمعاملة. كما أنَّه لكل طرف من طرفي العقد (المسلِّم-المسلَّم إليه) التزامات لا بد من توفرها حتى تتم المعاملة بينهما كما تضمنها العقد، وهي على النحو الآتي:

التمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة إلى طلب التمويل عن طريق السلم المقدم من قبل المتعامل، والذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

حيث إن المتعامل عرض على المصرف أن يبيع له سلما السلع الموصوفة والمبين كميتها في المرفق رقم...بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

بما أنّ الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي:

تحليل التمهيد:

-إنّ الحساب الجاري يعتبر نظام قانوني له شروطه، وتنتج عنه آثار مختلفة بالرغم من ذلك فلقد واجه الفقه صعوبة من حيث إيجاد تعريف جامع ومانع له وبالتالي فإن عرض الحساب يكون وفقا لما قضت به المحاكم وكذلك الأعراف المصرفية. ويعرف الحساب الجاري على أنه "الاتفاق الذي بموجبه يقرر شخصان بأن يدفعا في الحساب وبالتبادل كل العمليات القانونية الدائرة بينهما، بحيث تجري مقاصة متتابعة ولا يدفع الرصيد إلا عند إقفال الحساب"[1].

ومن خصائص الحساب الجاري: أنه عقد رضائي ملزم لجانبيه، وهو من العقود المستمرة لكونه يبقى قائما لمدة زمنية معينة، ولنشأته في بيئة تجارية اعتبره البعض عقد تجاري مهما كانت صفة طرفيه أو صفة العمليات المراد به تسويتها[2].

-الأهلية للعاقدين: لابد أن يكون العاقدان في السلم وهما (المُسلِم – المُسلَّم إليه) من أهل العبارة المعتبرة في إبرام العقود والالتزام بآثارها، ويتحقق ذلك من خلال توافر أهلية العاقدين للمعاملة والتصرف. وقد اتفق الفقهاء على أن العاقدين لابد أن تكون لهما أهلية أداء، فتكون كاملة في البالغ العاقل الرشيد غير المحجور عليه لأي سبب من أسباب الحجر، فمتى ثبتت في حقهما أهلية الأداء انعقد السلم بعبارتهما ونفذ. كما اتفقوا أيضًا على أن أهلية الأداء تكون معدومة تمامًا في حق من لا يستطيع التمييز كالمجنون والصبي غير المميز الذي لم يبلغ السابعة من عمره، فلا يجوز أن يكون العاقدان -سواءً في السلم أو في غيره من العقود-ممن سقطت عنه أهلية الأداء؛ إذ إن عبارتهما لغو من القول لا يترتب عليها أثر ولا ينبرم بها عقد. ثم

[1] بغو ايمان، النظام القانوني للحساب الجاري في التشريعات البنكية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-(2020/2019)، ص10

[2] المرجع نفسه، ص12،14.

اختلف الفقهاء في ثبوت أهلية الأداء في عقد السلم فيمن عنده أصل التمييز دون تمام العقل كالصبي المميز الذي بلغ السابعة أو المعتوه، على قولين[1]:

القول الأول: ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] إلى أن عقد السلم إن صدر من الصبي المميز أو المعتوه، وكان مترددا بين النفع والضرر ينعقد، ولكنه موقوف على إجازة الولي؛ لأن تصرفه محتمل للضرر فإن أجازه نفذ، وإن لم يجزه فلا.

القول الثاني: ذهب الشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أن عقد السلم إن صدر من الصبي المميز أو المعتوه لا ينعقد ويعد باطلا، لعدم اكتمال عقله وقلة خبرته ودرايته في مثل هذه الأمور.

الرأي المختار: والذي يظهر – والله أعلم– رجحان القول الثاني حرصًا على مصلحة المعتوه والصبي غير المميز؛ إذ إنّ التصرفات المالية تعد من الأمور بالغة الأهمية، والتي تستوجب توفر اكتمال البلوغ والرشد لإبرامها وانعقادها.

المادة الأولى: الموضوع

يبيع المتعامل بموجب هذا العقد سلما السلع الموصوفة والمبين كميتها في المرفق رقم...بهذا العقد والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه، إلى المصرف الذي قبل ذلك ووافق عليه.

تحليل المادة:

[1] ينظر: جمعة بنت حامد، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة طيبة، العدد الثلاثون، الجزء الأول، ص41

[2] ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 195/5.

[3] ينظر: بداية المجتهد،278/2. القوانين الفقهية، ص320.

[4] ينظر: مغني المحتاج، 166/2.

[5] ينظر: بدائع الصنائع، 135/5.

1-المقصود بالمتعامل هنا هو الزبون (شخص معنوي أو شخص طبيعي) الذي قدم الطلب إلى المصرف الإسلامي، وللمتعامل عدة شروط (المذكورة سابقا) لا بد من توفرها فيه.

2-المقصود بالسلع الموصوفة هو أن يكون المسلم فيه دينًا موصوفًا في الذمة، وَبِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمُسْلَمِ فِيهِ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ مَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُسْلَمًا فِيهِ مِنَ الأَمْوَال هُوَ الْمِثْلِيَّاتُ كَالْمَكِيلاَتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَالْمَذْرُوعَاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ[1] ولا يصح السلم في الأعيان المعينة بذاتها؛ لأنها تباع بيعًا مطلقًا لا سلمًا، فلا يصح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئًا معينًا بذاته؛ لأن ذلك مناقض للغرض المقصود الذي وضع للسلم، إذ هو موضوع لبيع شيء في الذمة بثمن معجل، ومقتضاه ثبوت المسلم فيه دينًا في ذمة المسلم إليه، ومحله ذمة المسلم إليه.

فإذا كان المسلم فيه معينًا تعلق حق المسلم بذاته، وكان محل الالتزام بذلك الشيء المعين لا ذمة المسلم إليه، يضاف إلى ذلك أن التعيين يجعل السلم من عقود الغرر، إذ ينشأ عنه غرر عدم القدرة على تنفيذ العقد، فلا يدري أيتم هذا العقد أم يفسخ، إذ من المحتمل هلاك ذلك الشيء المعين قبل حلول الأجل فيستحيل تنفيذه؛ لذلك الغرض تظهر الحكمة من اشتراط كون المسلم فيه من الأموال المثلية المكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة والقيمات التي يمكن ضبطها بالوصف[2].

المادة الثانية: رأس مال السلم

هو مبلغ.....دج (بالأحرف)، ويقر البائع بأنه تسلمه من المصرف في مجلس العقد

[1] جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت، (207/25)

[2] ينظر: جمعة بنت حامد، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة طيبة، العدد الثلاثون، الجزء الأول، ص53.

تحليل المادة:

اتفق الفقهاء على اشتراط تسليم الثمن سواء كان عينًا أم نقدا في مجلس العقد؛ واستدلوا بما يلي:

أولا: أن معنى السلم يتحقق بالتسليم والقبض، فهو بيع آجل بعاجل.

ثانيًا: أن السلم عقد غرر رخص لحاجة الناس إليه فلا يضاف إليه غرر آخر.

ثالثًا: المقصود من الترخيص بالسلم هو الرفق بالمسلم إليه، فبالتأجيل يبطل المقصود.

رابعًا: السلم من عقود المعاوضة، لا يجوز فيها شرط تأخير العوض مطلقا. وهذا الشرط متفق عليه مع المالكية[1].

لو تفرق العاقدان قبل تسليمه بطل العقد وانفسخ؛ لأنه يختل عندئذ الغرض المقصود من السلم وهو الاستعانة بالمال على الإنتاج والتحصيل؛ ولأن الإسلاف هو التقديم يضاف إلى ذلك أنه سمي سلمًا لتسليم رأس المال، فإن تأخر لم يكن سلمًا.

وإن كان الثمن دينًا في الذمة فلا بد من تسليمه أيضًا، حيث اتفق الفقهاء على أنه يجب تسليم رأس المال في مجلس العقد تجنبًا لبيع الكالئ بالكالئ، لأن المسلم فيه دين في الذمة، فلو أخّر تسليم رأس مال السلم عن مجلس العقد لكان التأخير في معنى مبادلة الدين بالدين، ولأن في السلم غررًا في تعرضه للهلاك فلا يضم إليه غرر تأخير تسليم رأس المال[2].

واختلف الفقهاء في اشتراط تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد على النحو الآتي:

[1] ينظر: جمعة بنت حامد، مرجع سابق، ص 47-48.

[2] ينظر: جمعة بنت حامد، المرجع نفسه، ص 44-45.

1-اشترط الحنفية والحنابلة في صحة السلم، قبض رأس المال في مجلس العقد، وتأجيل المسلم فيه احترازا من السلم الحال[1].

2-المالكية الذين منعوا السلم الحال، لكنهم لم يشترط تسليم رأس المال في مجلس العقد، وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة لخفة الأمر، حيث إنه يعتبر في حكم التعجيل، والمالكية يتفقون مع الجمهور على وجوب تعجيل رأس مال السلم، لكنهم لا يرون أن تأخير التسليم يومًا، أو يومين ينافي التعجيل، وقد احتج المالكية بالقاعدة التي تقول: "ما قارب الشيء له حكمه"[2].

3-الشافعية شرطوا لصحة السلم قبض رأس المال في المجلس، وأجازوا كون السلم حالا ومؤجلا[3]

المادة الثالثة: تسليم السلعة

يلتزم المتعامل بتسليم السلع محل هذا العقد إلى المصرف أو إلى من يعينه المصرف، على أن يكون ذلك بعد مرور خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ توقيع العقد، وقد تم الاتفاق على أن يكون التسليم في: .....بتاريخ.....

إن تسليم وتسلم السلع يكون بموجب محضر موقع عليه من الطرفين أو ممثليهم، يذكر فيه وبوضوح كمية ومواصفات وقيمة السلع المسلمة والمستلمة.

تحليل المادة:

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 9، ص397

[2] أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، (95/8)

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 9، ص397

1-المقصود من (إلى من يعينه المصرف): هو الوكيل، ويتصرف الوكيل بحسب إذن الموكل وبما جرى به العرف المعتاد[1].

الوكالة: لغة لها معنيان: الأول بمعنى التفويض قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾ [الطلاق: 03] من يفوض الأمر إلى الله، كفاه. والثاني بمعنى الحفظ قوله تعالى: ﴿**حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**﴾ [آل عمران:173] أي نعم الحافظ. واصطلاحا: عند الحنفية إقامة الإنسان غيره مقام نفسه، وعند المالكية والشافعية والحنابلة هي تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته. وضابط ما يقبل النيابة هو ما يأتي: هو كل تصرف جاز للشخص مباشرته بنفسه ولو من حيث المبدأ جاز له التوكيل فيه، في تصرف جائز معلوم. وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع[2].

الوكالة بأجر: وتصحّ الوكالة بأجر، وبغير أجر، لأن النبي صلّى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم عمولة. فإذا تمت الوكالة بأجر، لزم العقد، ويكون للوكيل حكم الأجير، أي أنه يلزم الوكيل بتنفيذ العمل، وليس له التخلي عنه بدون عذر يبيح له ذلك، وإذا لم يذكر الأجر صراحة حكم العرف: فإن كانت مأجورة عادة كتوكيل المحامين وسماسرة البيع والشراء، لزم أجر المثل، ويدفعه أحد العاقدين بحسب العرف. وإن كانت غير مأجورة عرفاً، كانت مجاناً، أو تبرعاً، عملاً بالأصل في الوكالات: وهو أن تكون بغير أجر على سبيل التعاون في الخير. وهذا النوع لا يلزم فيه المضي في العمل، بل للوكيل التخلي عنه في أي وقت. وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. وقال الشافعية: الوكالة ولو بجُعل جائزة أي غير لازمة من الجانبين[3].

---

[1] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص91.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، 2995/4.

[3] وهبة الزحيلي، مرجع نفسه،2997/4.

شروط الوكالة[1]: لا يشترط في الوكالة اتحاد المجلس. ويشترط في الموكل: أن يكون مالكا للتصرف الذي يوكل فيه، وذلك بأن يكون عاقلا مميزا عند الحنفية والمالكية (والصبي المميّز أن يكون التوكيل في صالحه أو مؤذون له فيها ويوقف على إجازة الولي)، وبالغا عند غيرهم. ويشترط في الوكيل: أن يكون عاقلا مميّزا عند الحنفية والمالكية وأن يكون قاصدا للعقد لا هازلا فيه وأن يكون يعلم بالتوكيل في الجملة، وأن يمون معينا بنسبة أو إشارة إليه، وأن يكون عالما بموكله بوصف أو شهرة فلا تصح لجهالة أحد العاقدين. ويشترط في الموكل فيه: أن يكون الموكل فيه مملوكا للموكل، أو له ولاية على التصرف فيه، وأن يكون معلوما ولو بوجه بحث يمنع الجهالة الفاحشة المؤدية للنزاع. وأن يكون قابلا للنيابة فيه شرعا كالعقود والمعاملات.

تصرفات الوكيل[2]: يتصرف الوكيل بحسب إذن الموكل وبما جرى به العرف في العادة.

فالوكيل بالشراء: يشتري بما تعارف عليه الناس من النقود وثمن المثل وبالزيادة اليسيرة التي يتغابن فيها الناس، ومن وكل بشراء شيء فليس له شراء سواه. ويراعي في ذلك طبيعة الوكالة والقيود المتعلقة بها. وعليه رد ما اشتراه بعيب من العيوب.

والوكيل بالبيع: إذا كان مطلق التصرف فله أن يبيع بأي ثمن وبأي حالة. وليس له توكيل غيره إلا بإذن الموكل. وليس له القيام بتصرف مشبوه، كبيعه لنفسه أو شرائه من نفسه؛ لأنّه متهم في ذلك. أو تعامله مع من لا تقبل شهادته إلا أن يبيعه بأكثر من القيمة، أو أن يشتري بأقل من القيمة، منعا للتهمة.

[1] ينظر: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص91.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع نفسه، ص 91-92.

صفة يد الوكيل في الوكالة[1]: يد الوكيل يد أمانة، فلا يضمن ما يتلف بيده إلا إذا تعدى أو قصر، فلو قبض شيئا موكلا فيه، ودفعه لغير أو وكله به، فهلك، فعله ضمانه؛ لأنّه تعدى بتصرفه.

والوكيل مصدَّق في قدر ما يقبضه لموكله، وفيما يصرفه من مال موكله إذا كان متعارفا، وفي دعواه التلف، وفي دعواه الرد على الموكل.

انتهاء الوكالة[2]: وتنتهي الوكالة بأحول أهمها:

-العزل والانعزال: عزل الموكل وكيله، أو انعزال الوكيل عن الوكالة، إلاّ ذا تعلق الأمر بحق الغير، وفي الحالتين لابد من علم الطرفين.

- الموت: موت أحد الطرفين، لانعدام الأهلية.

- الجنون: إذا أصاب أحد الطرفين، لفقدانه الأهلية.

- خروج الموكل فيه عن ملك الموكل: بأن يتصرف فيه ببيع أو هبة أو وقف...

-انتهاء الغرض من الوكالة: كأن يتم تنفيذ التصرف الذي وكل فيه.

2-تعيين مكان المسلم فيه: اختلف الفقهاء في اشتراط تعيين مكان لتسليم المسلم فيه حتى يحكم بصحة عقد السلم على أربعة أقوال[3]:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] إلى عدم اشتراط مكان الإيفاء إذا لم يكن للمسلم فيه حمل ومؤونة –أي لا يحتاج نقله إلى كلفة وسيلة نقل وأجرة عمال- وأما إذا كان له حمل ومؤونة فقد

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص92.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع نفسه، ص93.

[3] ينظر: جمعة بنت حامد، مرجع سابق، ص57.

اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه – أبي يوسف ومحمد – فاشتراط تعيين مكان الإيفاء. فقال أبو حنيفة: يشترط بيان مكان إيفاء المسلم فيه، لأن التسليم غير واجب في الحال، فلا يتعين محل العقد، وعدم تعيينه يجعل الجهالة فيه مفضيّة إلى المنازعة بين العاقدين لاختلاف قيم الأشياء باختلاف مكان التسليم، وقال الصاحبان: لا يحتاج إلى تعيينه، ويسلمه في موضع العقد؛ لأن مكانه موضع الالتزام، فيتعين لإيفاء ما التزمه في ذمته.

القول الثاني: ذهب المالكية[2] إلى تفضيل اشتراطه ولكنه ليس شرطًا لصحة السلم.

القول الثالث: اشترط الشافعية[3] تعيين مكان إيفاء المسلم فيه، إذا كان مكان العقد لا يصلح للإيفاء، أو كان لحمله مؤونة، وإلا فلا يشترط، ويتعين مكان العقد للتسليم بدلالة العرف، هذا إذا كان المسلم فيه مؤجلاً، أما السلم الحال فلا يشترط فيه تعيين مكان الوفاء.

القول الرابع: ذهب الحنابلة[4] إلى أنه لا يشترط تعيين مكان لتسليم المسلم فيه، إلا إذا كان موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه كالصحراء.

والقول الراجح: والذي يظهر أنه لا خلاف حقيقي بين الفقهاء؛ إذ هم متفقون على عدم اشتراط تعيين مكان الإيفاء إذا كان مكان التعاقد يصلح للإيفاء، وفي حال ما إذا عين العاقدان مكانًا للإيفاء تعين، ويجب تعيين مكان الإيفاء إذا كان مكان التعاقد لا يصلح[5].

3-يقصد بالمحضر: سند تسليم أو الفاتورة أو الوثيقة الثبوتية وهو جزء لا يتجزأ من العقد يذكر فيه وبوضوح كمية ومواصفات وقيمة السلع المسلمة والمستلمة.

---

[1] ينظر: على الدين الكاساني، بدائع الصنائع، 213/4.

[2] ابن جزي، القوانين الفقهية، ص178.

[3] ينظر: محيي الدين النووي، روضة الطالبين، 251/3.

[4] ينظر: منصور البهوتي، الروض المربع، 211/2.

[5] ينظر: جمعة بنت حامد، مرجع سابق، ص58

المادة الرابعة: تفسير العقد

يفسر هذا العقد ويكمل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

تحليل المادة:

-يعتبر المناخ التشريعي والاقتصادي والرقابي غير الملائم من التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في كثير من البلدان، وهي متوافقة نوعا ما مع عمل البنوك التقليدية، وهذا لعدم وجود تشريعات خاصة بالمصرفية الإسلامية، لذلك كان تفسير العقد – حسب أحكام القانون الجزائري– مقيدا بعدم مخالفته للشريعة الإسلامية، وكذلك فيما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع. والظاهر أن أحكام هذه المادة غير مصادم للشريعة الإسلامية؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة إذا لم تكن هناك مخالفة شرعية، غير أن الأصل في أحكام الشريعة الإسلامية أن تكون متبوعة غير تابعة في البلدان الإسلامية، وهذا حتى تعمل المصارف الإسلامية في بيئة ذات مناخ مناسب يؤدي إلى تحقيق أهدافها وتغلبها على التحديات التي تواجهها.

المادة الخامسة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له.

تحليل المادة:

مرفقات العقد: هي الوثائق الثبوتية المكملة لإجراء وتنفيذ العقد وهي جزء منه كاتفاقية الحساب الجاري واتفاقية التمويل والمحضر والفواتير التي تثبت كمية السلعة ونوعيتها وغير ذلك.

المادة السادسة: نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهيد وست مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين تسلم الطرف الأول نسختين منها.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

تحليل المادة:

1-تحرر ثلاث نسخ أصلية يوقع عليها الطرفان، حيث يستلم المتعامل نسخة ويستلم المصرف نسختين

2-يقصد بالطرفين: المتعامل والمصرف أو من يمثلهما (الوكيل).

3-ويقصد بتصريح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته: الإيجاب والقبول من الطرفين وهو ركن من أركان العقد لا يتم إلا به وللإيجاب والقبول عدة شروط وهي:

*الشرط الأول: أن يكون الإيجاب والقبول متصلين:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في السلم أن يكون الإيجاب والقبول متصلين، ويتحقق هذا الاتصال بما يلي[1]:

-علم كل عاقد بما صدر من صاحبه؛ لأن ذلك أساس اتصال إرادتهما وتوافقهما، فإذا كان الإيجاب بلغة لا يفهمها المتعاقد الآخر، أو أنّه لم يسمع الإيجاب فصدر منه ما يمكن أن يعقد قبولا لا ينعقد العقد، وكذلك إن صدر القبول بلغة لا يفهمها الموجب، أو أنه لم يسمعه.

[1] ينظر: جمعة بنت حامد، مرجع سابق، ص58.

-ألا يفصل بين الإيجاب والقبول ما يعد إعراضًا عن العقد عرفًا؛ لأنّ هذا الإعراض يعتبر إنهاءً حكميًا للإيجاب، فإذا صدر قبول بعد ذلك والإيجاب معدوم فلا يلتقي به، وإنما يعتبر هذا القبول إيجابًا جديدًا من قبله، فلا ينعقد العقد إلا إذا التقى به قبول الآخر.

-أن يصدر القبول قبل أن يرجع الموجب عن إيجابه؛ لأنه إن رجع فقد انعدم الإيجاب فلا يتصل به القبول.

-أن يتحد مجلس الإيجاب والقبول؛ لأن الإيجاب يبطل بانتهاء مجلس العقد وتفرق العاقدين بأبدانهما، فإذا صدر قبول بعد ذلك فإنه لا يرتبط بالإيجاب، فلا ينعقد العقد سواء كان بيعًا أو سلمًا.

*الشرط الثاني: أن يتحد موضوع الإيجاب والقبول[1]:

اتفق الفقهاء على ضرورة اتحاد موضوع الإيجاب والقبول، بحيث يوافق القبول الإيجاب من كل وجه، فإن قال: الموجب سلمتُ إليك مائة ريالٍ في إردب قمح صفته كذا وكذا إلى أجل شهرين، فقال الآخر، قبلت بخمسين ريالاً، أو قال قبلت في نصف أردب، أو قبلت إلى ثلاثة أشهر، أو قبلت بصفات للقمح كذا وكذا تختلف عن الصفات التي ذكرها الموجب، فكل ذلك لا يعد قبولا لأنه ليس موافق للإيجاب.

*الشرط الثالث: أن يكون عقد السلم منجزًا:

اتفق الفقهاء على أن صيغة عقد السلم يجب أن تكون منجزة، يترتب عليها أثرها في الحال، فلا يقبل العقد على شرط ولا المضاف إلى المستقبل. واستدلوا على ذلك بالمعقول ومنه[2]:

[1] ينظر: جمعة بنت حامد، مرجع نفسه، ص59.

[2] ينظر: جمعة بنت حامد، مرجع سابق، ص59

-من شروط صحة عقد السلم قبض رأس المال في مجلس العقد، فيكون تعليق العقد على شرط أو إضافته إلى المستقبل منافاة لهذا الشرط.

-الغرر فإن كلا المتعاقدين لا يدري –في العقد المعلق-هل يحصل الأمر المعلق عليه فيتم العقد، أولا يحصل فلا يتم كما لا يدريان متى يحصل في حالة حصوله، وقد يحصل في وقت تكون فيه رغبة المشتري أو البائع قد تغيرت، ففي البيع المعلق غرر من حيث حصوله وعدمه، وفيه غرر أيضًا من حيث وقت حصوله، وفيه غرر كذلك من حيث تحقق الرضا وعدمه عند حصول المعلق عليه.

والحنفية يجعلون في التعليق قمارا، ففي الدر المختار: "لأنّها تمليكا للحال فلا تضاف للاستقبال، كما لا تعلق بالشرط لما فيه من القمار"[1].

-منافاة التعليق للعقد؛ لأن السلم من عقود التمليك المالية، والأصل في هذه العقود أن يترتب عليها أثرها في الحال فتنتقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري والتعليق يمنع ذلك.

-عدم تحقق الرضا بالعقد من التعليق؛ وذلك لأن الرضا إنما يكون مع الجزم ولا جزم مع التعليق؛ لأن الشأن في المعلق عليه أن يكون مترددًا بين الحصول وعدمه، وإذا كان الأمر كذلك فلا يوجد رضا بأمر ثابت مستقر والأملاك لا تنتقل بمثل هذا الرضا المتأرجح. يقول الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)** [النساء: 29].

*الشرط الرابع: ألا يكون في السلم خيار شرط لأي من العاقدين:

[1] على الدين الحصكفي، رد المحتار،5/7-8.

اختلف الفقهاء في هل يشترط لصحة عقد السلم ألا يكون فيه خيار شرط لأي من العاقدين؟ على قولين[1]:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء: الحنفية[2]، الشافعية[3]، الحنابلة[4]، أن من شروط صحة السلم خلوه من خيار الشرط، فإذا شرط فيه الخيار للعاقدين أو لأحدهما فسد العقد، ودليلهم أنه لا يجوز الخيار في السلف، فلو قال رجل لرجل: ابتاع منك بمائة دينار، أنقدتها مائة صاغ تمر إلى شهر على أني بالخيار بعد تفرقنا من مقامنا الذي تبايعنا فيه، أو أنت بالخيار أو كلانا بالخيار لم يجز فيه البيع كما يجوز أن

يتشارطا الخيار ثلاثًا في بيوع الأعيان.

ولا يجوز أن يكون الخيار لواحد منهما؛ لأنه إن كان للمشتري فلم يملك البائع ما دفع إليه، وإن كان للبائع ما باعه؛ لأنه عسى أن ينتفع بماله ثم يرده إليه، فلا يجوز البيع فيه إلا مقطوعًا بلا خيار.

من هذا النص يتضح وجه منع خيار الشرط في السلم، ووجه الفرق بينه وبين البيع في هذا الحكم: ذلك أنه لا يشترط في البيع قبض الثمن في المجلس، بينما يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ومن ثم لم يجز الخيار في السلم؛ لأنه ينافي أحكام عقد السلم ويمنع ثبوت ملك المسلم إليه في رأس المال أنه قبضه، فيكون القبض غير صحيح.

[1] ينظر: جمعة بنت حامد، مرجع سابق، ص60،61

[2] ينظر: ابن رشد الحفيد، الهداية، 343/5.

[3] ينظر: الشافعي، الأم، 117/3-118.

[4] ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير،61/4.

القول الثاني: يرى المالكية[1] أنه يجوز خيار الشرط للعاقدين أو لأحدهما إلى مدة ثلاثة أيام، واشترطوا لصحة الخيار –في المسلم وغيره من بيوع الأعيان–ألا يتم نقد رأس المال، فإن نقد فسد العقد لتردد رأس لمال بين السلفية والثمنية.

الرأي المختار: والذي يظهر أن رأي الجمهور القائل بضرورة خلو عقد السلم من خيار الشرط شرط لصحة عقد السلم؛ وذلك لأن قبض رأس مال السلم في مجلس العقد شرط لصحة السلم، وخيار الشرط يمنع ذلك؛ إذ إنه يوجد تأخير القبض إلى زمن الخيار، وهو لا يجوز. وما ذهب إليه المالكية من جواز خيار الشرط ثلاثًا مبنى على جواز تأخير قبض رأس المال ثلاثة أيام، ولا دليل لهم على ذلك إلا ما قاله الدسوقي من أن الثلاثة أيام قريبة من مجلس العقد، وما قارب الشيء يعطي حكمه فيكون القبض فيهما كالقبض في مجلس العقد، والأدلة تمنع ذلك؛ لأن مجلس العقد ينتهي بتفريق العاقدين، فلا يمكن إلحاق مدة به، ولو جاز هذا الإلحاق للزم عليه بقاء الإيجاب بعد تفرق العاقدين، ولم يقل به أحد.

- والمقصود بقوله: (لا رجوع عنه وغير قابل للنقض) في آخر المادة الوعد الملزم، اختلف الفقهاء في ذلك إلى أقوال[2] وهي:

القول الأول: مَنْ وَعَدَ آخَرَ بِأَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا مُعَيَّنًا أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، أَوْ بِأَنْ يُعَيِّنَهُ فِي عَمَلٍ مَا – حَلَفَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ – لَمْ يَلْزَمْهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ الْأَفْضَلُ لَوْ وَفَّى بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

القول الثاني: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ بِوَعْدِهِ ذَلِكَ فِي كُلْفَةٍ، فَيَلْزَمُهُ وَيَقْضِي عَلَيْهِ، وهو قول مالك.

[1] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 183/2.

[2] ينظر: ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، 278/6.

القول الثالث: الْوَعْدُ كُلُّهُ لَازِمٌ، وَيَقْضِي بِهِ عَلَى الْوَاعِدِ وَيُجْبَرُ، وهو قول ابن شُبْرُمَةَ[1].

فَأَمَّا تَقْسِيمُ مَالِكٍ: فَلَا وَجْهَ لَهُ وَلَا بُرْهَانَ يُعَضِّدُهُ، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسٍ. فَإِنْ قَالُوا قَدْ أَضَرَّ بِهِ إِذْ كَلَّفَهُ مِنْ أَجْلِ وَعْدِهِ عَمَلًا وَنَفَقَةً؟ قُلْنَا: فَهَبْكُمْ أَنَّهُ كَمَا تَقُولُونَ مِنْ أَيْنَ وَجَبَ عَلَى مِنْ أَضَرَّ بِآخَرَ، وَظَلَمَهُ وَغَرَّهُ أَنْ يَغْرَمَ لَهُ مَالًا؟ مَا عَلِمْنَا هَذَا فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا حَيْثُ جَاءَ بِهِ النَّصُ فقَطْ ﴿**وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ [الطلاق:1].

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ شُبْرُمَةٍ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ**﴾ [الصف: 3].

وَالْخَبَرُ الصَّحِيحُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»[2]. وأحاديث أخرى منها الصحيح والغير ذلك تعضد هذا الرأي.

فيظهر من خلال عرض الأقوال في المسألة أن قول ابن شبرمة هو الأقوى والله أعلم.

المبحث الثاني: أثر التمويل بعقد السلم على أبعاد التنمية المستدامة

للتمويل الإسلامي قدرة على تنمية المشاريع الاجتماعية والبيئية، لكونه تمويلا حقيقيا، مبنى على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تحقق العدالة والتكافل الاجتماعي، بحيث

[1] هو عبد الله بن شبرمة، كان قليل الاسناد والرواية استعمله يوسف بْن عُمَر على القضاء بالكوفة وسجستان (أخبار القضاة لوكيع 36/3). عُيّن واليا على اليمن ثمّ عزل، توفي سنة أربع وأربعين ومائة. وكان شاعرا. (الطبقات الكبرى 337/6).

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب إذا خاصم فجر، حديث رقم 2459، 131/3.

تقدم فيه الأموال لصاحبها مباشرة وليس تمويلا مصطنعا، كما أنه خال من الربا الذي يشكل عبء ا ماليا على المستثمرين، وأنه تمويلا موجها إلى مشاريع تنموية تتماشى وضوابط الشريعة الإسلامية والابتعاد على الأساليب المحرمة، وذلك ضمانا لسلامة مشاريع التنمية من الانحرافات وضمانا للموارد والأموال من أن تستثمر فيم يعيق عملية التنمية أو ضياعها في ما لا يفيد، ولهذا يمكن أن يكون للتمويل بصيغة السلم أثرا على أبعاد التنمية المستدامة.

المطلب الأول: أثر التمويل بعقد السلم على مؤشرات البعد الاجتماعي والبيئي

يمكن للتمويل بعقد السلم في المصارف الإسلامية أن تحقق أثرا على مؤشرات التنمية المستدامة، وخاصة البعد الاجتماعي والبعد البيئي؛ لأن السلم شرع من أجل حاجة الناس إليه ومراعاة لحالتهم الاجتماعية، ومن خلال تمويل مشروعاتهم الصغيرة وتنميتها، يمكن أن يحدث ذلك تغيرا على مستوى معيشتهم، وهذا ما ينعكس على مؤشرات البعد الاجتماعي والبيئي، كما سيأتي:

الفرع الأول: أثر التمويل بعقد السلم على المؤشرات الاجتماعية

-أثر التمويل بالسلم على المساواة الاجتماعية: وتعتبر أحد القضايا الاجتماعية في التنمية المستدامة، لأنها تعكس – بدرجة كبيرة- نوعية الحياة والمشاركة العامة والحصول على فرص الحياة، وتتضمن فرص الحصول على العمل والخدمات العامة ومنها: الصحة والتعليم والعدالة...

ومن أهم المؤشرات للمساواة الاجتماعية: تقليل نسبة الفقر في المجتمع وهذا ما يهدف إليه بيع السلم من خلال الحكمة من مشروعيته، ولحاجة الناس إليه سمي بيع المحاويج وبيع المفاليس.

فالغارم مثلا هو الذي لا يستطيع أن يفي التزاماته حاليًا، ويتوقع الإيفاء في المستقبل بأن يبيع إلى المصرف السلعة حتى لو لم تكن موجودة لديه؛ ليتعجل ثمنها ويوفي منه دينه، فإذا ما حل أجلها يكون قد وسع الله عليه فيستطيع تحصيل هذه السلعة، ومن ثم تسليمها إلى المصرف؛ ليتولى التصرف فيها بمعرفته[1]، وهذا الدور الاجتماعي يحققه تسليم رأس المال في مجلس العقد كما نصت عليه المادة الثانية من عقد السلم، لما فيه من توسعة على الغارم والمحتاج، ويعتبر هدفا يراد الوصول إليه من طرف المصارف الإسلامية.

كما يمكن للمصارف الإسلامية أن تساهم في تمويل الحرفيين وصغار المزارعين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج، كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض هذه المنتجات وإعادة تسويقها، هذا فضلا عما يمكن أن يحققه المصرف من المساهمة في تحقيق تنمية المجتمعات الريفية والبيئية، بسبب تقديم المصرف أموالا كرأس مال سلم للمنتجات الزراعية وغيرها مما يعود على المجتمع بإيجاد فرص عمل أكثر والتخلص من البطالة وتقليل نسبة الفقر.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه المساهمة من المصارف تؤدي إلى تخفيف حدة البطالة والسعي لإيجاد فرص عمل خاصة للطبقة غير المثقفة أو من لم يكملوا تعليمهم ولم يتحسن وضعهم المالي ويخرجوا من دائرة الفقر قد يعودون إلى إكمال تعليمهم وتحسين مستواهم العلمي والعملي، وتحسين وضعهم المعيشي كذلك يحقق لهم غذاء صحي ورعاية صحية أفضل مما كانوا عليه، وهذا ما تسعى إليه التنمية المستدامة، لأن مستوى التعليم والصحة في دولة ما مرتبط بمدى تقدمها الاجتماعي والاقتصادي.

2.أثر التمويل بالسلم على الصحة العامة: يعتبر العنصر البشري أهم عناصر التنمية المستدامة حيث اعتنت التنمية برفاهية الإنسان حيث تتضمن هذه الرفاهية المحافظة على الصحة العامة

[1] ينظر: هيفاء شفيق، مرجع سابق، ص69

للعنصر البشري وذلك من خلال بناء المستشفيات والمصحات والمراكز مكافحة الأمراض الخبيثة والمستوصفات وغيرها.

فيمكن للمصارف الإسلامية بطبيعتها الاستثمارية أنّ تساهم في الحفاظ على الصحة العامة بعقد السلم وذلك من الخلال تمويل التسليم في الأجهزة الطبية من مصانعها والأدوية من مخابرها وبذلك تشجع على الاستثمار في المجال الطبي والشبه طبي كما يتم بذلك تشجيع الإنتاج المحلي للأدوية وأجهزة الفحوصات الطبية. ومن هنا فإنّ للتمويل بالسلم أثر بالغ في الحفاظ على الصحة العامة.

الفرع الثاني: أثر التمويل بعقد السلم على المؤشرات البيئية

1.الغلاف الجوي (ترقق طبقة الأوزون، تغير المناخ، نوعية الهواء)

يعد الغلاف الجوي الحامي الواقي من أشعة الشمس المفرطة مظلة الحياة فلولاه لتوقفت الحياة على سطح الأرض فهو يحجب علينا من قوة الشعاع والغازات المنبعثة عنه التي لا طاقة للتركيبة الإنسانية أنّ تتحملها فتتسبب في تغير المناخ إلى ما هو أسوأ مع رداءة نوعية الهواء في الجو وكل هذه الأشياء تعيق من تحقيق التنمية المستدامة. فيمكن للمصارف الإسلامية ومن بينها مصرف السلام الجزائري ومن خلال عقد السلم المساهمة في معالجة هذه المشكلات وذلك من خلال ما هو مبين في المادة الأولى أن السلع المعقود عليها موصوفة وذلك يعني أنّه بإمكان المصرف أن يحدد السلعة التي يريد أن يسلم فيها واختيار المجال الذي يريده في استثماره بهذا العقد، ومن هنا يستطيع البنك أن يسلم في المنتوجات الزراعية وبذلك يشجع المجال الزراعي وخاصة الأشجار المعمرة كالزيتون والنخيل الذي بدوره وفضلا عن ثماره يمتص الغازات السامة الموجودة في الهواء مما يؤدي إلى تحسين المناخ كما يساعد في الحد من ترقق طبة الأوزون لأنّه يمتص الغازات التي تأثر عليها، وتكون مثل هذه المشاريع خاصة في الأرياف. وهنا يكون للتمويل

بالسلم في هذا المجال أثر إيجابي وأنّ هذا العقد خادم ومساهم في تحقيق أهداف وأبعاد التنمية المستدامة.

2.حسن استغلال الموارد الطبيعية: تتعامل التنمية المستدامة مع الموارد الطبيعية على أنّها مورد محدود لذلك تعمل على استخدامها وتوظيفها بصورة عقلانية، وهذا الموضوع مهم يبحث فيه أهل الاقتصاد وعلماء البيئة. والمحافظة على الموارد ضرورة باعتبارها نعمة من نعم الله على خلقه، فواجبهم أن يقوموا بشكرها، ومن شكرها المحافظة عليها من التلف والخراب والتلوث أو غير ذلك مما يعتبر نوعا من الإفساد في الأرض. وقال سبحانه في مدح عباد الرحمان: ﴿وَالَّذِينَ **إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾ [الفرقان :67] وهذا يتضمن إرشاد للوسطية والاعتدال في الإنفاق دون إفراط ولا تفريط.

ومن التدابير التي يمكن للمسلم إليه اتباعها كي لا يقع في خسارة تثقل عاتقه، وتعيق الوفاء بتسليم المسلم فيه في الوقت المحدد ووفقًا للمواصفات المطلوبة، أن يأخذ بعين الاعتبار ترشيد تكاليف الإنتاج –الناتجة عن حسن استغلال الموارد–والمصروفات الشخصية؛ لأنّه إذا تهاون في أي من هذه الأمور، فإنّ ذلك سيؤدي إلى وقوعه في الخسارة، الأمر الذي يجعله عاجزًا عن الوفاء بالمسلم فيه عند حلول أجل التسليم.

– الأراضي (الزراعية، الغابات، التصحر): تعتبر الأراضي الزراعية والغابات من الموارد الطبيعية التي يجب على الإنسان الحفاظ عنها ورعاية أحسن رعاية واستغلالها بأفضل الطرق التي تجدي أكثر نفعا، وهذا مما تسعى إلى تحقيقه التنمية المستدامة والإرشادات الدينية اللتان اعتنتا بالجوانب الأصلية لم يهملا الجوانب الكمالية والتحسينية، والثروة الزراعية والغابية كما تعد مصدر للمال لحل المشاكل المالية فهي كذلك تعمل على حل المشاكل البيئية كتلوث الهواء...

تعد أيضا سر جمال البيئة. فموافقة لما ورد في عقد السلم بمصرف السلم من شروط وغيرها يمكن للمصرف أنّ يسلم في المنتوجات الزراعية والغابية كالتسليم في القمح والشعير والتمر والزهور والورود التي تستعمل كمواد أولية لإنتاج العطور وغيرها كما يمكنه أنّ يسلم في الأخشاب التي تستعمل كمادة أولية في النجارة وذلك تشجيعا للزيادة في المساحات الخضراء وتقليلا من نسبة التصحر والانجراف كما له أثار أخرى كل يذكر في مجاله.

3.الحفاظ على المورد البشري: يعتبر هذا المورد نظام من النظم البيئية وهو العنصر الأهم الذي تدور حوله كامل النظم، وبالتالي فهو أساس برنامج التنمية وغايتها والقائم بها، فنجد شريعتنا الغراء تنبهت لهذا وأعطت للإنسان مكانة عظيمة في شتى مجالات الحياة لأنّه المسؤول عن عمارة الأرض والاستخلاف فيها.

ويمكن للسلم أن يحقق هذا الهدف من خلال شروطه المتمثلة في كون السلع الموصوفة في الذمة التي يمكن التسليم فيها أنّ تكون مالا متقوما، وهذا الشرط يمنع المتعاملين من التعامل بالسلع المحرمة شرعا والتي لها آثار سلبية على العنصر البشري واستقراره، كالخمر والمواد النووية الخطيرة والأسلحة أثناء الحروب وغيرها.... ومن السلع التي تفتك بالكائن البشري والبيئة معا؛ لهذا حرمت الشريعة الإسلامية استعمال كل ما يضر بالإنسان والبيئة.

المطلب الثاني: أثر التمويل بالسلم على مؤشرات البعد الاقتصادي والتكنولوجي

يمكن للتمويل بعقد السلم في المصارف الإسلامية أن تحقق أثرا على مؤشرات التنمية المستدامة، وخاصة البعد الاقتصادي والبعد التكنولوجي؛ لأن التمويل بعقد السلم، يلامس الواقع بكونه استثمارا حقيقيا يحقق مصلحة كل من الطرفين (المصرف، والمتعاملين) وتحكمه مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ومن خلال تمويل مشروعاتهم –خاصة المشروعات الصغيرة

التي تمس الفئة الكبيرة من المجتمع –وتنميتها، يمكن أن يحدث ذلك تغيرا على مستوى حالة السكان، وهذا ما ينعكس على مؤشرات البعد الاقتصادي والتكنولوجي، كما سيأتي:

الفرع الأول: أثر التمويل بعقد السلم على المؤشرات الاقتصادية

1.الناتج المحلي: يعرف الناتج المحلي الإجمالي على أنه إجمالي قيمة السلع والخدمات المنتجة والمسوقة داخل حدود دولة ما خلال فترة زمنية معينة (ثلاثة أشهر أو سنة). يعكس هذا المؤشر الحالة الاقتصادية للدولة، فزيادة الإنتاج في أي دولة تعكس تحسن الوضع الاقتصادي للدولة وقدرة اقتصاد هذه الدولة على توفير المزيد من فرص العمل مما يعني انخفاض مستوى البطالة، وبالتالي زيادة دخل الأفراد الذي ينعكس على زيادة استهلاكهم وكذلك مدخراتهم واستثماراتهم مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج مرة أخرى والعكس صحيح.

يتم حساب الناتج المحلي الإجمالي حسب بنود الإنتاج وفقاً للقطاعات الاقتصادية المكونة له. وتركز هذه الطريقة على جانب العرض الكلي في الاقتصاد، ويتم من خلالها حساب الفرق بين مجموع قيم الإنتاج النهائي من السلع والخدمات لكل وحدات الإنتاج العاملة في اقتصاد ما، وقيمة السلع والخدمات الوسطية المستخدمة في ذلك الإنتاج، ومن ثم نحصل في هذه الحالة على ما يسمى بالقيمة المضافة لكل قطاع من القطاعات الاقتصادية التي تمثل في مجموعها الناتج المحلي الإجمالي[1].

وحسب المادة الثانية التي تنص على تسلم البائع رأس مال السلم في مجلس العقد والمادة الثالثة التي تلزم البائع على تسليم السلع محل العقد للمصرف، هذا يشجع أصحاب المال من الأفراد والمؤسسات والمصارف على التعامل بالسلم بأن يقوموا بتقديم المال إلى الصناع

[1] نرمين مجدي، مفاهيم اقتصادية أساسية: الناتج المحلي الإجمالي، سلسلة كتيبات تعريفية العدد 19، صندوق النقد العربي 2021، ص7.

وأصحاب المهن والحرف والعمال الحرفيين، الذي بدوره يمكن أن يزيد من الناتج المحلي الإجمالي وذلك من خلال العمل على زيادة الإنتاج من طرف المنتجين (المسلم إليهم)، الذين سوف يعملون كل ما في وسعهم لإنتاج القدر اللازم من السلع والخدمات مقابل رأس مال السلم، التي سوف يسلمونها في الآجال المتفق عليها في العقد. وحتى يحقق للمسلم إليهم قيمة مضافة (ربحا) وليس أمامهم سوى ترشيد تكاليف الإنتاج والتخطيط إليه بطريقة سليمة بما ينطوي عليه من حسن استغلال الموارد وعدم استنزافها وتقليل الخسائر، وهذا ما تسعى إليه التنمية المستدامة. وعند تسليم المنتجات يعاد تسويقها من طرف المصارف بسعر أكثر من سعر الشراء لتحقيق الربح الحلال.

والتعامل بالسلم يعمل على تنشيط سوق السلع وتشجيع المستثمرين على توجيه مدخراتهم دون انتظار وقت حلول الاحتياج الفعلي للسلع وبالتالي يعود بالنفع والخير على المواطنين والمجتمع والدولة، من خلال زيادة فرص عمل وتحسين الدخل الفردي الذي يحقق الرفاهية للمستهلك، كما يحقق الاكتفاء الذاتي من المنتجات التي يحتاجها المجتمع، وهذا ما يفتح الباب أمام الاستثمار الخارجي[1]، مما يزيد من تحسين الأداء الاقتصادي وتنشيط التجارة الذي ينعكس إيجابا على التنمية الاقتصادية التي تهدف التنمية المستدامة إلى إحداث تغير فيها.

التجارة: تنشيط حركة المبادلات التجارية لكون المسلم فيه دينًا موصوفًا في الذمة- وهذا ما نصت عليه المادة الأولى والتمهيد من العقد-ولا يصح السلم في الأعيان المعينة بذاتها؛ لأنها تباع بيعًا مطلقًا لا سلمًا، فلا يصح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئًا معينًا بذاته؛ لأن ذلك مناقض للغرض المقصود الذي وضع للسلم، إذ هو موضوع لبيع شيء في الذمة بثمن معجل،

[1] ينظر: هيفاء شفيق، مرجع سابق، ص108

ومقتضاه ثبوت المسلم فيه دينًا في ذمة المسلم إليه، ومحله ذمة المسلم إليه، فإذا كان المسلم فيه معينًا تعلق حق المسلم بذاته، وكان محل الالتزام بذلك الشيء المعين لا ذمة المسلم إليه، يضاف إلى ذلك أن التعيين يجعل السلم من عقود الغرر، إذ ينشأ عنه غرر عدم القدرة على تنفيذ العقد، فلا يدري أيتم هذا العقد ؟ أم ينفسخ إذ من المحتمل هلاك ذلك الشيء المعين قبل حلول الأجل فيستحيل تنفيذه، فيعود الضرر على المسلم والمسلم إليه.

وهذا ما لا يتفق مع المعاملات والصفقات التجارية المعاصرة التي تتسم بسرعة تنفيذ العقود وابرامها من طرف المتعاملين، ومع عجلة التنمية الاقتصادية في البلاد، التي ينعكس أثرها على رفاهية المواطن، ويحقق أهداف التنمية المستدامة، لذلك الغرض تظهر الحكمة من اشتراط كون المسلم فيه من الأموال المثلية و المكاييل والموزونات و المزروعات والعدديات المتقاربة والقيمات التي يمكن ضبطها بالوصف، وبهذا يكون التعامل بالسلم بديلا شرعيا عن المعاملات التقليدية لما في شروطه من حماية للعقود ومصلحة المتعاملين، الذي هدفهم تحقيق أكثر ربحا في التجارة وأقل خسارة.

2.التقليل من آثار التضخم: من المعروف أنه توجد علاقة بين التضخم والنمو الاقتصادي، فالارتفاع العام للأسعار يؤدي إلى نقص الطلب على السلع، وذلك لضعف القدرة الشرائية للمواطن، فيتراجع معها الإنتاج، وتراجع الإنتاج ينعكس بالسلب على مؤشر الناتج المحلي الإجمالي، الذي هو مؤشر من مؤشرات التنمية المستدامة[1].

ونجد أن عقد السلم يتميز عن التمويل بالإقراض الربوي في أنه يقلل من أضرار التضخم – الذي يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة- لكون المسلم فيه سلعة يرتفع سعرها مع انخفاض قيمة العملة بشكل طبيعي ومتناسب، ولكون رأس المال غالبًا ما يصرف في شراء مستلزمات

[1] ينظر: محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي، ص73.

إنتاجية، وهي أيضًا يرتفع سعرها مع حدوث التضخم، فيحافظ المنتجين على مركزهم الاقتصادي، وبالتالي لا تنعكس آثار التضخم على الناتج المحلي الإجمالي؛ لأن الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي يشير إلى أن اقتصاد الدولة قوي وقادر على التوسع وخلق المزيد من فرص العمل مما يعني انخفاض مستويات البطالة، وزيادة فرص

العمل، بالتالي زيادة الدخل المتوفر في متناول السكان.

ولكن هذا كله لا ينفي احتمال تضرر أحد العاقدين أو كليهما من حدوث التغيير في قيمة العملة —نتيجة التضخم –كما أن هذا الاحتمال وارد أكثر من جانب المسلم إليه، فمن الممكن أن يحدث انخفاض كبير في قيمة رأس المال وهو بيده قبل أن يقوم باستخدامه في إنتاجه، الشيء الذي يؤدي إلى وقوعه في خسارة كبيرة، خاصة أن رأس مال السلم أقل قيمة من ثمن المسلم فيه الأصلي في الغالب. فلتفادي الخسارة لابد من استشارة أهل الاختصاص في هذا المجال، والخبراء بأحوال السوق وتقلباته والعرض والطلب، ودراسة الأوضاع السياسية والاقتصادية التي تؤثر على تقلبات الأسعار.

الفرع الثاني: أثر التمويل بعقد السلم على المؤشرات التكنولوجية

1-أثر السلم على البحوث العلمية والتطوير التكنولوجي:

يذكر عقد السلم في المادة الأولى ما نصها: "يبيع المتعامل بموجب هذا العقد سلما السلعة الموصوفة والمبينة كمتها في المرفق....."(عقد السلم في مصرف السلام). والسلعة الموصوفة كما ذكر العلماء قديما هي كل ما يوزن أو يكال أو يقاس ومنهم من توسع إلى كل ما يمكن وصفه حتى الحيوان وغيره. وتتغير أنواع السلع بتغير الزمان فما لم يكن مضبوط الصفة قديما قد يضبط حاضرا ومن هذه السلع الحقوق المعنوية كحقوق التأليف وبراءة الاختراع وغيرها التي لم تكاد تذكر قديما والآن أصبحت تباع وتشترى ولها محددات ولها قيمة مالية. فيمكن للمصرف

من هذا المنظور أن يمول سلما الباحثين والطاقات العلمية لإتمام دراساتهم وتجاربهم وبحوثهم العلمية أو تكوينهم العلمي أو المهني مقابل جزء مما يتحصلون عليه من براءات الاختراع أو حقوق التأليف أو يعملون عدد من سنوات في مؤسسة تابعة إلى أصول المصرف بتلك التكوين والخبرة التي اكتسبوها خلال هذا التكوين الذي توصلوا إليه بتمويل المصرف. ففي هذه الحالة المسلم هو المصرف والمسلم إليه الباحث والسلعة ثمرة البحث (براءة اختراع أو جزء منها أو حقوق تأليف أو جزء منها أو عدد معين من المؤلفات أو عمل عدد محدد من السنوات في صالح المصرف أو في أصل من أصوله أو غير ذلك) فبهذه الطريقة يستطيع المصرف الإسلامي تمويل قطاع التعليم والبحث العلمي ودعم تطوير التكنولوجيا وعالم البرمجيات والاستمرار في الأبحاث العلمية في البحث عن الحلول المؤقتة والجذرية للمشاكل المناخية كمشكلة الاحتباس الحراري ، ومشكلة تلاشي طبقة الأوزون ، ومشكلة الطاقة الحرارية التي يكثر استعمالها وتكثر سلبياتها وأضرارها على البيئة وعلى الصحة العامة فيشجع التمويل بالسلم بهذه الصورة مواصلة الأبحاث لإيجاد طاقات صديقة للبيئة ودون الإضرار بصحة الإنسان.

2- أثر السلم على التكنولوجيا المحسنة والنصوص القانونية الزاجرة: للسلم أثر على التكنولوجيا والنصوص القانونية الزاجرة التي تنظم وتسعى في ترسيخ معالم التنمية المستدامة وذلك من خلال المادة الرابعة من العقد، حيث تنص المادة على أنْ: "يفسّر هذا العقد ويكمّل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع" (عقد السلم بمصرف السلام).

والأثر أن العقد خاضع الخضوع التام لأحكام القانون الجزائري ومن بين هذه القوانين التي تفرض إجراءات عقوبات وغرامات من أجل الحفاظ على البيئة ونظافة المحيط والحفاظ على الثروات المتجددة

ومن هذه الإجراءات:

-رخصة البناء حتى لا تعم الفوضى في المدن وتتسبب بقايا البناء والنفايات الناتجة عنه في الإضرار بحق الطريق وبصحة المواطن.

-رخصة حفر الآبار المزودة بالمضخات في المناطق البعلية، وذلك حتى لا تتضرر ثروة نخيل البعلي وغير الأشجار التي تعتبر رئة الطبيعة وهي من العوامل التي تنظف الهواء من الغازات السامة كالكربون وغيره وكما تقلل من الاحتباس الحراري.

-رخصة الاستثمار في المجال الفلاحي، حتى لا يتم الزرع في المناطق الرعوية فقد تشرد الثروة الحيوانية ويضيق عليها في مراعيها أو تقتل أو تنهب فيعزف الرعاة والأصحاب الثروات الحيوانية عن البقاء في هذه المناطق فينزح الريف وتقل الثروة الحيوانية ويكثر الطلب على اللحوم فيغلى فيعز ويخل عنصر من عناصر التنمية المستدامة وهو رفاهية الانسان الذي يعتبر محور التنمية المستدامة كما هو يحدث في عصرنا اليوم. وكذلك من أجل الحفاظ على أغذية الثروة الحيوانية تسن الحكومة قوانين صارمة للحد من نزع الأعشاب الصحراوية التي تعتبر غذاء للحيوان وصيد الحيوانات البرية بطرق عشوائية دون ترخيص أو تحديد من طرف السلطات المعنية، وطبقا للمادة المذكورة سابقا لا يمكن للمصرف التسليم في مثل هذه السلع إلا بطريقة قانونية.

- رخصة الاستثمار الصناعي: إن القوانين التشريعية تضع عقوبات للمصانع العشوائية التي لم يصرح لها بالعمل وخاصة التي تكون داخل المدن حيث أنّها تتسبب في تلوث الهواء وبهذا تكون سبب في العديد من الأمراض الصدرية وغيرها. ناهيك عن النفايات التي تنتج عن تلك المصانع، فلا يمكن للمصرف تمويل مثل هذه المشاريع لما فيها من مخالفات للنصوص القانونية.

والإجراءات والقوانين التي تخدم أبعاد التنمية المستدامة كثيرة جدا، ويترتب على مخالفيها العقوبات المالية أو السجن أو إغلاق المصنع ...

كذلك يؤثر السلم على البعد التكنولوجي من خلال المادة الثانية المتعلقة برأس المال، تنص المادة على أن رأس مال السلم يكون نقدا. وقد يكون رأس المال عينا كأن يسلم المصرف سلعة معينة حاضرا ويستلم مقابلها سلعة من نوع آخر بصفة وقدر محددين في مرفقات العقد شريط ألا يتضمن العقد مخالفة شرعية كالربا وغيره. وذلك كأن يشتري المصرف آلات أو مصانع أو برامج من خارج أو داخل تراب الوطن حسب طلب وحاجة العميل ويسلمها له مقابل سلعة معينة من إنتاج العميل معلومة القدر والصفة وأجل التسليم. وفي ذلك تشجيع على الإنتاج بأحسن التكنولوجيات وأحسن المعدات والكفاءات وبأقل التكاليف وفي أقل وقت يتحصل العميل على ما يحتاجه دون تكلف أو مشقة. وقد تكون هذه الطريقة من التمويل في كل القطاعات. ومن الآلات الأجدر بتشجيع العمل بها الآلات التي تعمل بالطاقة التي تناسب البيئة دون الطاقات الحرارية التي تتسبب في انبعاثات الغازات السامة التي تهدد صحة الانسان كما تزيد من تدهور طبقة الأوزون

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تعرضنا إلى تطبيق عقد السلم في بنك السّلام الجزائري فتناولنا فيه تقديم بنك السلام الإسلامي حيث عرضنا ماهية البنك ونشأته وخصائصه وأهدافه، ثم أخذنا بعض المنتجات والمؤشرات المالية لدى البنك كمجموع الأصول وتطور حجم الودائع وتطور حقوق المساهمين فيه.

وقد يطرقنا إلى ماهية السلم الموازي فعرضنا ما ينبغي عرضه من تعريف وأحكام وشروط ... واجتهدنا في دراسة عقد السلم في بنك السلام تحليلا لموادها.

أما في المبحث الثاني من هذا الفصل أخذنا نستنتج الأثار المترتبة على أبعاد التنمية المستدامة عند تطبيق عقد السلم المأخوذ من بنك السلام الجزائري، حيث عرضنا الآثار المترتبة على كل

بُعْد وفصلنا في كيفية استغلال هذا العقد لخدمة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر خاصة وفي العالم عامة.

خاتمة:

لقد وصلنا بعد أن تعرضنا لعناصر البحث بالتعريف والوصف والدراسة والتحليل والاستنتاج، حيث تعرضنا للتمويل الإسلامي عرفناه وذكرنا صيغه التي يتم بها. وتطرقنا إلى التنمية المستدامة بالتعريف وعرض أبعادها ومؤشراتها ومبادئها وأهدافها. كما تعرضنا إلى السلم فقهيا حيث عرّفناه وبيّنا مشروعيته وأركانه وشروطه، ثم التطبيق المعاصر له فذكرنا ضوابط ومعايير تطبيقه والمجلات التي يمكن تطبيقه فيها. كما قدّمنا بنك السلام الجزائري نشأته وصفاته ومنتجاته ومؤشراته المالية، وتعرضنا لماهية السلم الموازي المعمول به في المصارف الإسلامية ودراسة عقد السلم الموجود في مصرف السلام، ثم في الأخير حاولنا استخراج أثر التمويل بالسلم على أبعاد التنمية المستدامة. فمن خلال التنقل بين هذه المواضيع تحققنا من مدى صحة الفرضيات التي وضعت للتساؤلات المطروحة في المقدمة، واستخلصنا مجموعة من النتائج، كما وجدنا بعض النقاط يجدر بنا أن نضع لها بعض التوصيات:

*__**اختبار الفرضيات:**__ بعد تعرضنا إلى جزئيات البحث تحققنا من مدى صحة الفرضيات:

1/ أثبتت الدراسة أن الفرضية الأولى صحيحة؛ لأن التمويل الاسلامي هو تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح والاستثمار الحقيقي، الذي له آثار إيجابية على المجتمع اقتصاديا واجتماعيا... الخ، والتمويل الإسلامي يمتاز بتنوع الصيغ التي تتوافق مع طبيعة مجالات الاستثمار المختلفة كالزراعة والصناعة وتمويل المؤسسات العمومية (كالصحة والتعليم...الخ) والتمويل الإسلامي يقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ويكون بذلك بديلا شرعيا عن التمويل التقليدي.

2/ أثبتت الدراسة أن الفرضية الثانية صحيحة ؛ لأن التنمية المستدامة تقوم على مبادئ تمكنها من الحفاظ على الموارد وحسن استغلالها، كالاستخدام الرشيد للموارد واستخدام أسلوب النظم

في إعداد خطط التنمية التي يراعى فيها التوازن بين أبعاد التنمية المستدامة (البيئي والاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي)، وحتى تكون فرص النجاح قوية يجب الأخذ بمبدأ المشاركة الكاملة للمواطنين وتحديد الأولويات بعناية في تنفيذ هذه الخطط، وهكذا يتم الحفاظ على الموارد ماديا ومعنويا وضمان استدامتها لتلبية حاجيات الأجيال الحاضرة القادمة، ماديا وروحيا.

3/ أثبتت الدراسة أن الفرضية الثالثة صحيحة؛ لأن عقد السلم يمكن أن يطبق في مجالات عديدة ويكون بديلا عن التمويل بالقرض الربوي في كل المجالات ويحقق مصلحة المسلم والمسلم إليه في الحصول على المنتوجات الزراعية والصناعية وغيرها وتحقيق الربح الحلال، كما يعود بالمنفعة على المجتمع وتخليصه من أضرار التعامل بالربا، وبهذا يعتبر السلم أداة تمويل ذات كفاءة عالية في نشاط المصارف الإسلامية حيث مرونتها واستجابتها لحاجة التمويل المختلفة.

4/ أثبتت الدراسة أن الفرضية الرابعة صحيحة لأن أدوات التمويل الإسلامي أدوات حقيقية، وذلك بتوجيه المال إلى الاستثمار الفعلي الذي سيدفع عجلة التنمية في عدة قطاعات، كالتمويل بصيغة السلم التي تعتبر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في نشاط المصارف الإسلامية، والتعامل به يعمل على تنشيط سوق السلع وتشجيع المستثمرين، والتقليل من آثار التضخم، كما يساهم في تحقيق تنمية المجتمعات الريفية والبيئية، مما يعود على المجتمع بإيجاد فرص عمل أكثر والتخلص من البطالة وتقليل نسبة الفقر. وهذا ما تسعى إليه التنمية المستدامة، ولا يتم تفعيل دور التمويل الإسلامي إلا عن طريق دعمه بسياسات من طرف البنوك المركزية أو الحكومات واستعماله كآلية لتمويل المشاريع والخطط الرامية لخدمة المجتمع من خلال أنماطه المختلفة.

*__**نتائج البحث:**__ توصلنا بعد تحليل النتائج إلى أنّ:

1-التمويل الإسلامي هو مصطلح معاصر يُقدمُ فيه المال بطريقة شرعية بدلا من الطريقة الربوية وله العديد من صيغ.

2-التنمية المستدامة هي نظام جديد ظهر بعد الحرب العالمية الثانية يهدف للحفاظ على الموارد.

3-السلم بيع يُقدمُ فيه الثمن ويؤخَّر فيه المثمن، شرع لحاجة الناس إليه.

4-تطبق المصارف الاسلامية السلم في العديد من المجالات بضوابط ومعايير محددة.

5-بنك السلام الجزائري مؤسسة مالية تقدم خدمات ومنتجات مصرفية بما يوافق القانون الجزائري وأحكام الشريعة الإسلامية.

6-السلم الموازي هو سلم مستأنف يعتمد على سلم آخر دون أن يرتبط به في إلتزاماته وآثاره.

7-عقد السلم في مصرف السّلام هو وثيقة تحمل موادا فيها من الشروط والضوابط ما يكفي لوقوع العقد صحيحا.

8-في مواد عقد السلم ما يحسم النزاع، كالإلزام بتسليم رأس المال في مجلس العقد تجنبا للمخالفات الشرعيّة.

9- ليس للوكيل الحق في التصرف إلاّ بإذن موكله، في الشراء إن كانت وكالة على شراء وفي البيع إن كانت على بيع.

10- الوعد كله لازم، وعلى الواعد الالتزام بما وعد، ويقضى عليه به ويُجْبَر في حالة التهرّب من الالتزام به.

11- يتم تحقيق التنمية المستدامة بصيغة السلم بتوجيه التمويل للاستثمار في المجالات التي لها أثر مباشر على أبعاد التنمية المستدامة.

12-للتمويل بعقد السلم في مصرف السلام أثر على أبعاد التنمية المستدامة.

*__التوصيات:__ توصلنا بعد تمحيصنا لموضوعات البحث إلى التوصيات التالية:

1. نُوصي السلطات التشريعية بضرورة سن تشريعات تسهل على المصارف الإسلامية تمويلها التجارة الخارجية، وتمنحها الحق في المشاركة في المناقصات من أجل تمويل مشاريع ومؤسسات الحكومة، والاستثمارات المحلية. وتمكن من تطوير التمويل الاسلامي في المصارف الإسلامية.

2. كما نوصي البنك المركزي بضرورة وضع قوانين خاصة بالمصارف الإسلامية توافق مبادئها حتى يتسنى لها استعمال آليات التمويل الإسلامي دون الدخول في معاملات تخالف مبادئها.

3. على مصرف السلام الجزائري تكثيف حملات الإشهار والدعاية الإعلامية لصيغ التمويل الإسلامي التي يقدمها وخاصة السلم، حتى يتسنى للراغبين الحصول على معاملات شرعية التعرف عليها والتعامل بها، وتمكين الباحثين من الاطلاع على الاحصائيات والمعلومات التي يحتاجون إليها في أبحاثهم.

*__آفاق الدراسة:__ ومن أفاق هذا البحث ما يلي:

1. دور التمويل الإسلامي بعقد السلم في تحقيق التنمية المستدامة " دراسة قياسية".

2. كيفية تطوير التمويل الإسلامي بعقد السلم في المصارف الإسلامية.

3. دور الهيئات الشرعية في تطوير التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية.

وختامًا نقول: وإن كان عملنا صوابا فبعون الله وتوفيقه، وإن كان غير ذلك فمن هفوات النفس والشيطان والله ولي التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا الحمد لله

رب العالمين

قائمة المصادر المراجع:

-القرآن الكريم

قائمة الكتب:

- القاضي محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط الثانية، دار القلم – دمشق، 1424هـ - 2003 م.

- بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط أولى، دار الكتب العلمية – بيروت، 1420هـ /2000 م، لبنان.

- فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط أولى، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313 هـ بولاق، القاهرة.

- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، بدون ط، دار الدعوة، بدون مكان وتاريخ ط.

- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق سوريّة، ط4، بدون تاريخ طبع.

-ابن جزي، القوانين الفقهية، بدون ط، بدون دار نشر، بدون تاريخ، بدون بلد.

-ابن سعد البصري، الطبقات الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط أولى، دار الكتب العلمية، 1410 هـ - 1990 م، بيروت.

-ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط الثانية، دار الفكر-بيروت، 1412هـ - 1992م.

-ابن قدامة، المغني، ت: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا، مكتبة القاهرة، ط أولى 1388هـ/1968م.

-ابن منظور، لسان العرب، ط ثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

-أبو بكر البيهقي، أحكام القرآن للشافعي، ط ثانية، مكتبة الخانجي، 1414هـ/1994 م، القاهرة.

-أبو عمر دبيان، المعاملات الماليّة أصالة ومعاصرة، ط الثانية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض المملكة العربية السعودية، 1432 هـ.

-أحمد ابن حنبل، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط أولى، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م.

-أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دون ط، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، دون مكان ط.

-إسماعيل حسين إسماعيل، شكري رجب العشماوي، قضايا اقتصادية معاصرة، بدون ط، الدار الجامعية، 2014م، الإسكندرية.

-البخاري، الجامع الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة بيروت 1422هـ.

-الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط أولى، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ – 1990م.

-الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1412هـ - 1992م، دون مكان ط.

-الرصاع، الهداية الكافية (شرح حدود ابن عرفة)، ط أولى، المكتبة العلمية، بدون مكان ط، 1350هـ.

-الطبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ ط.

-اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، ترجمة: محمد كامل عارف، مراجعة: د. علي حسين حجاج، بدون ط، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1978م.

-امحمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1424هـ - 2003م.

-جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، (من 1404 - 1427 هـ)

-حسن نجفي، معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، دون ط، دار الكتاب العربي، 1978، دون مكان ط.

-سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ط الثانية، مطبعة الشرق ومكتبتها، 1402هـ /1982م.

-سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط أولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1998م/1418هـ.

-شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط أولى، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1415هـ - 1994م

-عبد الرحمن النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط الأولى، بدون دار نشر، بدون مكان ط، 1397 هـ.

-عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، بدون ط، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356 هـ - 1937 م.

-عثمان شبير، معاملات مالية معاصرة، ط السادسة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1427هـ/2007م.

-علاء الدين الحصكفي، الدر المختار، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط أولى، دار الكتب العلمية، 1423هـ- 2002م.

-علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط الثانية، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1406هـ/ 1986م.

-علي محي الدين علي القرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية

-كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، بدون ط، دار الفكر، بدون تاريخ.

-مجلة الأحكام العدلية.

-مجموعة من المؤلفين، موسوعة فقه المعاملات.

-محمد التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط أولى، بيت الأفكار الدولية، بدون مكان ط 1430هـ/ 2009م.

-محمد بن أحمد عرف الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون ط، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ ط.

-محمد بن إدريس الشافعي، الأم، بدون ط، دار المعرفة، 1410هـ/1990م، بيروت.

-محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، بدون ط، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون تاريخ ط.

-محمد عميم الإحسان البركتي، قواعد الفقه، ط الأولى، الصدف، ببلشرز –كراتشي. 1407هـ / 1986م.

-محمد محمود العجلوني، البنوك الاسلامية، ط أولى، دار المسيرة للتوزيع والنشر، 1429هـ/2008م، عمان

-محمود بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط أولى، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، 1420هـ - 2000م.

-محيي الدين النووي، منهاج الطالبين، ت: عوض قاسم أحمد عوض، ط الأولى، دار الفكر، بدون مكان ط، 1425هـ/2005م.

-محيي النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط ثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ / 1991م

-مسلم، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دون رقم ط، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة 1374 هـ - 1955 م.

-مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الشافعي، ط رابعة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413 هـ - 1992 م.

-منصور البهوتى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، بدون رقم ط، دار المؤيد مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ ومكان ط.

-منصور البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان وتاريخ ط.

-موسى المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بدون ط، دار المعرفة بيروت – لبنان، بدون تاريخ ط.

-وكِيع، أخبار القضاة، ت: عبد العزيز مصطفى المراغي، ط أولى، المكتبة التجارية الكبرى، 1366هـ/1947م، مصر.

-وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر دمشق، الطبعة 3 1427هـ/2006م.

-يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ط أولى، دار الشروق القاهرة،1421هـ / 2001 م.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

- تمار توفيق، التنمية الريفية في الجزائر الأبعاد والمعوقات (2014-2000)، رسالة دكتوراه منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2016/2015م.

-خضراوي أحلام، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية ـ دراسة حالة ــ، مذكرة ماستر في قسم العلوم التجارية، تخصص بنوك، اشراف حمزة غربي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016م.

-بغو ايمان، النظام القانوني للحساب الجاري في التشريعات البنكية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق اشراف بن صر حورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، (2020/2019).

-بن شعبان نوال وبعابشة يسرى، العوامل المؤثرة على ربحية البنوك الإسلامية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير تخصص اقتصاد نقدي، اشراف: د زنكري ميلود، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج 2021م.

-سارة ميسي، مساهمة مراجع الحسابات في تدقيق أبعاد التنمية المستدامة للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، رسالة دكتورا، اشراف الأزهر عزة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2019/2018م.

-عبد القادر عوينات، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة 2008

-فاطمة عدوان ومنال قحطاني، تمويل التعليم، رسالة ماجستير، اشراف: د. هند الأحمد، تخصص أصول التربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي 2019/2018م.

-مالكيه احميده، متطلبات تأهيل المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل أبعاد التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، اشراف عيواج مختار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022/2021م.

-هبة أحمد أيوب، أثر الرقابة المالية في تنمية واستدامة التمويل في المنظمات الدولية العاملة في سوريا، رسالة ماجستير، إشراف أحمد خضر، الجامعة الافتراضية السورية، 2020م.

-هيفاء شفيق سليمان الدويكات، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، إشراف: محمد عبد المنعم أبو زيد وزكريا محمد الفاتح القضاة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك الأردن 2003م/ 1424هـ.

المجلات العلمية:

-رحالي حجيلة، التنمية في ظل المتغيرات العالمية، مجلة المعارف، العدد 17، ديسمبر 2017

- أعمال اللجنة الإحصائية المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

- جمعة بنت حامد، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة-دراسة فقهية-، مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة طيبة، العدد الثلاثون، الجزء الأول، 1436هـ/2015م

-أأهوبور (AA HUBUR)، بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الاسلامية في اندونيسيا (مقال)، مجلة الاقتصاد الاسلامي، قسم الاقتصاد والتمويل الاسلامي، جامعة تريساكتي جاكرتا، ديسمبر 2019م.

البحوث والمؤتمرات:

- أ. د. محمد الفاتح محمود بشري المغربي، صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م، بدبي الإمارات.

- أسامة عبد العليم الشيخ، عقد السلم الموازي ودوره في النشاط الاقتصادي، مجلة جامعة السلطان قابوس للعلوم الشرعية والدراسات الاسلامية م 1 ع235، جوان2021م، كلية عبد بن خالد، مملكة البحرين.

- أعمال اللجنة الإحصائية المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

- د يوسف بن عبد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف -ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف-، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة.

- محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر-دراسة تحليلية مقارنة- بحث تحليلي رقم 15، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ثالثة، 2004م/1425هـ.

- محمد فتح الله الزيادي، الاسلام والبيئة، الدورة التاسعة عشر لمنظمة المؤتمر الاسلامي، الشارقة الامارات العربية المتحدة،2009م.

- مصرف السلام، التقرير السنوي 2019.

- مصرف السلام، التقرير السنوي 2021

- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي، بحث تحليلي رقم 3، البنك الاسلامي للتنمية، ط ثالثة، 1425هـ/2004م.

المواقع والروابط الالكترونية:

- الشبكة العربية للتميز والاستدامة، التنمية المستدامة مفهوم تعريف وابعاد ومكونات، مقال أخذ من الر ابط: https://sustainability-excellence.com/.

- الموقع الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي.

- تعريف ومعنى تنمية في معجم المعاني الجامع
https://www.almaany.com/ar/dict/ar

- عبد السلام أديب، أبعاد التنمية المستدامة، مقال في موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي أخذ من الرابط: https://iefpedia.com/arab/.

-أشرف دوابه، التنمية المستدامة من منظور إسلامي، مقال أخذ من الرابط:
https://arabi21.com/story/1342563/

-مصرف السلام الجزائري،
https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0186.html.

-موقع الأولوك.

الفهارس العامة:

فهرس الآيات القرآنية:

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ ...	المزمل	20	4
صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ	النمل	88	12
فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ	قريش	3-4	14
مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ...	النحل	97	14
وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ ...	الحشر	10	14
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ ...	البقرة	282	23
وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ	الطلاق	03	64
حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ	آل عمران	173	64
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا ...	النساء	29	71
وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ	الطلاق	01	74
كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ	الصَّف	03	74
وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ...	الفرقان	67	78

فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الصفحة
إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ	13
إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ	14
إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ	14
مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ	7-23
كُنَّا نُصِيبُ المِغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ	24

كُنَّا نُسْلِفُ فِي عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ	24
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺنَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الحُبْلَى	32
أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ	74

فهرس آثار الصحابة:

الأثر	صاحبه	الصفحة
تريدون أن يأتي آخر الزمان	عمر بن الخطاب	**14**
أشهد أنّ السلم المضمون	عبد الله بن عباس	**23**

فهرس الأعلام المترجم لهم:

العَلَمْ	**الصفحة**
القرضاوي	**12**
الشَّافِعِي	**56**
البُهُوتِي	**56**
ابن شُبْرُمَة	**74**

فهرس المحتويات:

مقدمة:.....أ

الفصل الأول: الإطار النظري لمصطلحات الموضوع..... – 1 –

المبحث الأوَّل: ماهيَّة التَّمويلِ الإسْلاَمِي والتَّنْميَّة المسْتَدَامَة.....– 2 –

المطلب الأوَّل: التَّمويل الإسلامي وصيَّغُه ..... – 2 –

المطلب الثاني: التنمية المستدامة ..... – 9 –

المبحث الثاني: السلم في الفقه الإسلامي وتطبيقه المعاصر.....– 21 –

المطلب الأول: بيع السلم في الفقه الإسلامي..... – 21 –

المطلب الثَّاني: التَّطبيق المعاصر لعقد السَّلم ..... – 33 –

الفصل الثاني: تطبيق عقد السَّلم في بنك السَّلام وأثره على أبعاد التَّنمية المستدامة..... – 45 –

المبحث الأول: تطبيق عقد السلم في بنك السلام الجزائري.....– 45 –

المطلب الأول: تقديم بنك السلام الجزائري..... – 46 –

المطلب الثاني: السلم الموازي ودراسة عقد السَّلم في بنك السلام ..... – 55 –

المبحث الثاني: أثر التمويل بعقد السلم على أبعاد التنمية المستدامة.....– 74 –

المطلب الأول: أثر التمويل بعقد السلم على مؤشرات البعد الاجتماعي والبيئي... – 75 –

المطلب الثاني: أثر التمويل بالسلم على مؤشرات البعد الاقتصادي والتكنولوجي.. – 79 –

خاتمة: ..... – 88 –

قائمة المصادر المراجع:..... – 93 –

الفهارس العامة: .....– 103 –

فهرس المحتويات: .....– 105 –

ملحق

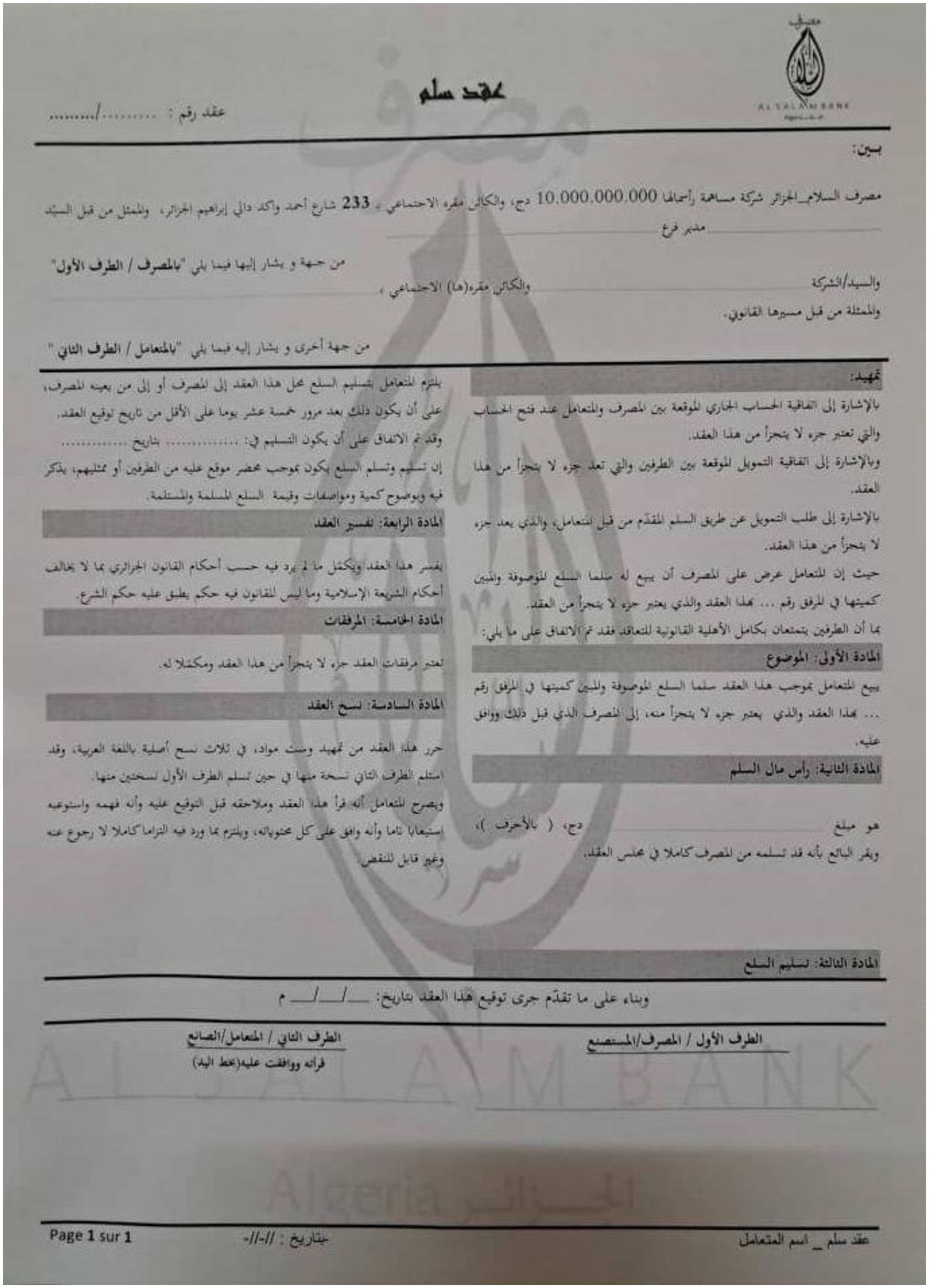

عقد سلم

عقد رقم : ...../.....

بين:

مصرف السلام-الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج، والكائن مقره الاجتماعي : 233 شارع أحمد واكد داني إبراهيم الجزائر، والممثل من قبل السيد ..... مدير فرع .....

من جهة و يشار إليها فيما يلي "**بالمصرف / الطرف الأول**"

والسيد/الشركة ..... والكائن مقره(ها) الاجتماعي : .....

والممثلة من قبل مسيرها القانوني.

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "**بالمتعامل / الطرف الثاني**"

تمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة إلى طلب التمويل عن طريق السلم المقدّم من قبل المتعامل، والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

حيث إن للمتعامل عرض على المصرف أن يبيع له سلما السلع الموصوفة والمبين كميتها في المرفق رقم ... لهذا العقد والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من العقد.

بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

يبيع المتعامل بموجب هذا العقد سلما السلع الموصوفة والمبين كميتها في المرفق رقم ... لهذا العقد والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه، إلى المصرف الذي قبل ذلك ووافق عليه.

المادة الثانية: رأس مال السلم

هو مبلغ ..... دج، (بالأحرف)، ويقر البائع بأنه قد تسلمه من المصرف كاملا في مجلس العقد.

المادة الثالثة: تسليم السلع

يلتزم المتعامل بتسليم السلع محل هذا العقد إلى المصرف أو إلى من يعينه المصرف، على أن يكون ذلك بعد مرور خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ توقيع العقد.

وقد تم الاتفاق على أن يكون التسليم في: ..... بتاريخ .....

إن تسليم وتسلم السلع يكون بموجب محضر موقع عليه من الطرفين أو ممثليهم، يذكر فيه وبوضوح كمية ومواصفات وقيمة السلع المسلمة والمستلمة.

المادة الرابعة: تفسير العقد

يفسر هذا العقد ويكمّل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

المادة الخامسة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكمّلا له.

المادة السادسة: نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهيد وست مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين تسلم الطرف الأول نسختين منها.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، وبلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ: __/__/__ م

الطرف الأول / المصرف/المستصنع	الطرف الثاني / المتعامل/الصانع قرأته ووافقت عليه(خط اليد)

ALSALAM BANK

Algeria الجزائر

عقد سلم _ اسم المتعامل بتاريخ : //-/-

Page 1 sur 1